

رَفَع


عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الأحكام الفقهية للأمراض النفسية

وطلب رُق علاجها
دراسة مقارنة

تأليف
د. أنس بن عوف عباس بن عوف



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الأحكام الفقهية
للأمراض النفسية



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

هذا الكتاب وقف لله تعالى ..
طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
وهو يُوزع مجاناً ، ولا يجوز بيعه .

الأحكام الفقهية
للأمراض النفسانية
وطرق علاجها

© حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من المؤلف.

- الموضوع: فقه
- العنوان: الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها
- تأليف: د. أنس بن عوف عباس بن عوف

طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
ISBN 978-614-415-187-7

ISBN 978-614-415-187-7



9 786144 151877

- الورق: كريم / الطباعة: لوانان / التجليد: كرتونه
- القياس: 17×24 / عدد الصفحات: 392 / الوزن: 780 غ

بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - شارع أبو شقرا
تلفاكس: +961 1 817857
+961 1 705701
جوال: +961 3 204459

دمشق - سورية - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي
تلفاكس: +963 11 2225877
+963 11 2228450



website: www.ibn-katheer.com / e-mail: info@ibn-katheer.com



/daribnkatheer



@daribnkatheer



daribnkatheer



daribnkatheer

رَفَعُ

جهد الترجيح التجري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



الْحِكْمُ الْفَقِهِيَّةُ

لِلْأَمْرِ بِأَرْضِ النَّفْسِيَّةِ

وَطَبْرُقُ عِلَاجِهَا

دَرَاةٌ مُقَارَنَةٌ

تَأَلِيفُ


د. أنس بن عوف عباس بن عوف

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتحويل الوزارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]


قال رسول الله ﷺ:

«ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١)

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٥١/٥)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٣٥٤).



مَقَدِّمَةٌ



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (الفروع) و(تصحيح الفروع)، سنة ١٣٤٥هـ، وكان المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني رحمه الله تعالى قد سن تلك السنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتداد لذلك النهج وسير على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يسّر الله جلّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب التراث والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة.

وإصدارنا الجديد كتاب (الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية وطرق علاجها) للدكتور أنس بن عوف عباس بن عوف، يتناول بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية وطرق علاجها، وتكليف

المريض النفسي من الناحية الشرعية ومدى مسؤوليته عما يصدر عنه من تصرفات، كما يبين أحكام التداوي من الأمراض النفسية التي تتم خارج نطاق الطب النفسي كالرقية وغيرها، مع ربط ذلك بالدراسات الطبية الحديثة.

وقد حظيت هذه الطبعة بالمراجعة والتدقيق بإدارة الشؤون الإسلامية.


والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية



الإهداء




إلى منبع العطاء الذي لا تحدّه حدود..
 إلى معين الحبّ المتدفق على مرّ السنين..
 إلى والديّ.. حفظهما الله..
 إلى زوجتي..
 أهدي هذا العمل.





شكر وعرfan



أحمد الله ﷻ وأشكره، فله المنة والفضل وحده، وهو سبحانه المتفضل بوافر العطاء، المنعم بجزيل النعم والآلاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرfan - من باب: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١) - إلى الشيخ الفاضل الدكتور نزار أحمد عبد الله النويري، المشرف على البحث - الذي هو أصل هذا الكتاب - في مرحلة الماجستير، لما أسداه لي من نصح وتقويم، وما بذله من وقت وجهد، كانت ثمرته خروج هذا البحث بهذه الصورة، كما أشكر الدكتور التاج إبراهيم دفع الله، المشرف السابق، وأشكر جامعة أم درمان الإسلامية متمثلة في معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، على إتاحتهم الفرصة لمثل هذه البحوث، واهتمامهم بمجال البحث العلمي الذي هو من أهم السبل لنهضة الأمة ورقيتها.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من أعانني في هذا البحث أو

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٠٣/٤) حديث رقم (٤٨١٣) من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي (٣٣٩/٤) حديث رقم (١٩٥٤) وقال حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند (٢٩٥/٢) حديث رقم (٧٩٢٦) وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٠٢/١) حديث رقم (٤١٦).




أفادني برأي أو توجيه أو غير ذلك، وأسأل الله ﷻ أن يجزي الجميع خير
الجزاء. والحمد لله أولاً وآخراً.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَقَالَةٌ



وتحتوي على العناصر التالية:


- ١ - توطئة
- ٢ - أهمية الموضوع
- ٣ - أسباب اختيار الموضوع
- ٤ - مشكلة البحث
- ٥ - أهداف الموضوع
- ٦ - حدود البحث الموضوعية
- ٧ - الدراسات السابقة
- ٨ - صعوبات البحث
- ٩ - منهج الدراسة
- ١٠ - خطة البحث



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



توطئة



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد ..

فمما لا شك فيه أن رسالة الإسلام الغراء جاءت تحمل الهداية للناس جميعاً، فأخرجت من آمن بها من الظلمات إلى النور، وشرعت لهم ما تنتظم به شؤون حياتهم كلها، دقيقة وجليها، فما من أمر إلا وللدين فيه حكم، والمسلم بحاجة إلى معرفة هذه الأحكام ليلتزمها ويعمل بها.

إن المتأمل في عصرنا هذا يجد اتساعاً في العلوم، نتج عنه كثير من القضايا الحادثة في شتى المجالات هي في حاجة إلى البحث التأصيلي والدراسة العلمية الشرعية. ولعل من أوفر المجالات حظاً من هذه القضايا مجال الطب وما يتعلق به، فموضوعه هو الإنسان حياته وموته، صحته ومرضه.



أهمية الموضوع:

الطب النفسي من فروع الطب المهمة، وفيه كثير من المسائل الجديرة بالبحث والقضايا الحادثة، كتلك المتعلقة بالأمراض النفسية وتأثيرها على المريض بها من حيث التكليف الشرعي، والأدوية الطبية النفسية وأحكام العلاج بها وبالمعالجات النفسية الأخرى، وما إلى ذلك. وهذه القضايا من الأهمية بمكان، إذ لا غنى للمريض وذويه عن معرفتها، وكثيراً ما يتساءل المرضى ومرافقوهم عن بعض هذه الأحكام، وقد لا يجدون جواباً، ومن وجوه أهمية هذا الأمر - أعني دراسة أحكام الأمراض النفسية - كثرة هذا النوع من الأمراض وانتشاره، وفي نفس الوقت تقدم الطب الحديث الذي نتج عنه طرق جديدة للعلاج تحتاج للنظر فيها وفي أحكامها، ولهذا كان من المهم دراسة هذه القضايا انطلاقاً من قواعد الشرع الإسلامي الحنيف.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع في ما يلي:

- ١ - الحاجة لبحث العلوم التطبيقية خاصة علوم الطب على ضوء الشريعة الإسلامية.
- ٢ - حاجة المرضى النفسيين وذويهم لمعرفة ما يجب عليهم وما يسقط عنهم من العبادات وغيرها.
- ٣ - كثرة وقوع هذه المسائل موضوع البحث وتساؤل الكثيرين عنها.
- ٤ - ما يصدر عن بعض المرضى النفسيين من تصرفات تدخلهم تحت طائلة العقوبات الشرعية والقانونية فتظهر الحاجة لمعرفة مدى مسؤوليتهم عما اقترفوه.



٥ - ارتباط الباحث بالعمل الطبي النفسي ووقوفه على كثير من القضايا التي تحتاج إلى بحث ودراسة .
مشكلة البحث:

ظل الباحث لفترة طويلة - قبل أن يشرع في هذا البحث - يتساءل عدة تساؤلات، وحاول من خلال هذا البحث مناقشتها والتوصل إلى الإجابة عنها، وأهم هذا التساؤلات ما يلي:

١ - هل يؤثر المرض النفسي في التكليف الشرعي؟ وما هو أثره في العبادات والمعاملات وغيرها؟

٢ - ما حكم استعمال الأدوية النفسية التي يصفها الأطباء علاجاً للأمراض النفسية؟

٣ - ما حكم المعالجات الأخرى التي توصف في مجال الطب النفسي كالعلاج بالتخليج الكهربائي؟ والعلاج النفسي؟ والعلاج بالتنويم المغناطيسي؟ والعلاج بالموسيقى؟

٤ - ما هو الحكم الشرعي في المعالجات السائدة في كثير من المجتمعات من تعليق التمام، والتبخر بها أو بالبخور، ومن استخدام الجن في العلاج؟

٥ - ما هي أحكام الرقية الشرعية؟ وما هي ضوابطها؟ وما هي المخالفات التي قد يقع فيها بعض الممارسين للرقية؟ ثم هل الرقية خاصة بالأمراض النفسية كما يظن البعض، أم أنها تشمل جميع الأمراض على اختلافها لا تختص بنوع دون نوع؟

أهداف البحث:

الهدف العام:

دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية .

الأهداف التفصيلية:

يهدف هذا البحث لما يلي:

- ١ - معرفة مدى تكليف المريض النفسي من الناحية الشرعية ومدى مسؤوليته عما يصدر عنه من تصرفات.
- ٢ - بيان الأحكام المتعلقة بالتداوي من الأمراض النفسية كحكم استعمال الأدوية النفسية والمعالجات النفسية المختلفة.
- ٣ - توضيح أحكام المعالجات المختلفة للأمراض النفسية والتي تتم خارج نطاق الطب النفسي (الرقية الشرعية، العلاج بالتمائم والتبخير واستخدام الجن).
- ٤ - محاولة ربط العلوم الشرعية بالدراسات الطبية.
- ٥ - الخروج بمادة علمية مجموعة في سفر واحد تتناول الأحكام الفقهية للمريض النفسي، يستفيد منها الفقيه والطبيب وغيرهما.
- ٦ - إبراز صلاحية الشريعة الإسلامية وأنها تستوعب جميع المستجدات والنوازل العصرية، الطبية وغيرها.
- ٧ - إثراء المكتبة العربية بالدراسات الفقهية المقارنة بالطب.

حدود البحث الموضوعية:

حاول الباحث في هذا البحث مناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية، وقصد بالأمراض النفسية تلك التي اصطلح الطب الحديث على تسميتها بذلك، كما سيأتي تفصيله في ثنايا البحث، فلم يناقش كل ما يطلق عليه أنه مرض نفسي ضمن الاصطلاحات المجازية أو الأدبية أو غيرها كالحسد أو الغضب أو الكذب أو الغفلة أو نحوها، فهذه



وإن كانت تسمى أمراضاً نفسية باعتبار، إلا أنها خارجة عن موضوع البحث الذي اقتصر على الأمراض بمفهومها الطبي المعاصر.

ثم إن الباحث اقتصر عند تناول التفصيلي للأمراض النفسية وأثرها على التكليف الشرعي على بعض الأمراض، وذلك لشيوعها وتحقق تأثيرها على المريض، كما أن استقصاء الأمراض كلها بالتفصيل يطول وقد يكون فيه نوع تكرار.

وتناول الباحث في هذا البحث أهم أنواع المعالجات في الطب النفسي، ولم يتعرض لبعض الوسائل غير المهمة والتي يقل استعمالها أو يندر، وكذلك الشأن في المعالجات التي تتم خارج نطاق الطب النفسي، فلم يلتزم الباحث بتبعتها جميعاً، وإنما اقتصر على دراسة أهمها وأكثرها شيوعاً، كالعلاج بتعليق التمام والتبخر واستخدام الجن. وبالنسبة للرقية الشرعية فقد انحصر البحث فيها على حكمها وأدلتها، وضوابطها وبعض المخالفات التي تحدث فيها مما يراه الباحث شائعاً من دون نكير، وختم البحث في الرقية بمناقشة ما إذا كانت خاصة بالمرض النفسي أو عامة لكل مرض. وهذا ما يشمل البحث والله المستعان.

الدراسات السابقة:

أولاً:

كتاب: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، لفضيلة الشيخ الدكتور حسن أحمد حسن الفكي (المشهور بالهوارى)، من منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ)، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وقد تناول الكتاب أحكام الأدوية على اختلاف أنواعها، وخصص الفصل الثاني من الباب الرابع للأدوية النفسية، وهذا



الفصل على صغر حجمه، حيث لم يتجاوز بضعاً وثلاثين صفحة من جملة صفحات الكتاب التي زادت على السبعمئة، إلا أن الباحث استفاد بالرجوع إليه فائدة كبيرة. ولكن لما كان الكتاب مقتصراً على أحكام الأدوية فإنه لم يتناول أحكام المرض النفسي الأخرى، كأثر الأمراض النفسية على التكليف الشرعي وغيرها، كما أنه لم يتناول كل أنواع المعالجات التي تستخدم في الأمراض النفسية، ولذا عمل الباحث في هذا البحث على دراسة هذه الجوانب وتكميلها.

ثانياً:

كتاب: حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي لمجموعة من المؤلفين، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، (١٤١٠هـ). وتناول الكتاب بصورة أساسية المسؤولية الجنائية للمريض النفسي، وركز على الجانب القانوني وكان تطرقه إلى الناحية الفقهية محدوداً، ويلاحظ عليه أنه بنى أحكامه على صور معينة وتقسيمات للمرض النفسي مخالفة لما هو مثبت في مراجع الطب النفسي المعتمدة.

ثالثاً:

استفاد الباحث مادة البحث من أمهات كتب الفقه في المذاهب الأربعة، ودواوين السنة النبوية، وشروحها، وكتب التفسير، بالإضافة إلى كتب الطب وخاصة الطب النفسي، وغيرها من الكتب في العلوم المختلفة كما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.

صعوبات البحث:

تتمثل الصعوبات التي تواجه هذا البحث في كون موضوعه حديثاً بل



يكاد يعتبر نازلة من النوازل، لذلك لم يكتب فيه إلا القليل^(١)، وقد وجد الباحث في أثناء البحث مسائل لم يتعرض لمناقشتها أحد - على حسب علم الباحث - فاضطر لمقابلتها بما يشابهها من المسائل التي تناولها الفقهاء، ومحاولة الوصول إلى الحكم الفقهي بناء على ما قرره.

ووجد الباحث من المعاصرين من تناول شيئاً من أحكام المرض النفسي، ولكنه - حسب ما بدا للباحث - كان ينقصه التصور الكامل لحقيقة المرض النفسي وطبيعته، وربما بنى تصوره على كتب قديمة لها اصطلاحاتها الخاصة التي لم تعد معمولاً بها في الطب المعاصر، ولذلك لم يستطع الباحث الاستفادة من هذه الكتابات كثيراً.

ومما واجه الباحث من صعوبات: وجود المعلومات الطبية النفسية الموثقة في مراجع باللغة الإنجليزية، وندرته باللغة العربية، مما اضطر الباحث لبذل جهد في الترجمة إلى العربية، ولم يكن ذلك أمراً سهلاً لوجود المصطلحات العلمية التي لا يصلح أن تترجم حسب المعنى اللغوي فقط بل لا بد من الرجوع إلى المصطلح العربي المقابل، فجمع الباحث بين الطريقتين سعياً لإيضاح المعنى.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والذي يتطلب عرض المسائل - محل الدراسة - وتوضيح صورتها، أخذاً من الواقع الطبي ومن كتب الطب النفسي المعتمدة، ومن ثم جمع المادة العلمية من أمهات الكتب الفقهية، وغيرها من المصادر الأخرى التي

(١) انظر الدراسات السابقة صفحة (١٥).



يستعين بها في جمع المادة العلمية، وتوثيقها وعزو الأقوال إلى قائلها، وذكر أدلة كل قول ومناقشتها وصولاً إلى القول الراجح في المسألة.

وقد التزم الباحث في منهج البحث الأدوات التالية:

١ - ذكر الأقوال المختلفة في المسائل الفقهية ونسبتها إلى أصحابها، من علماء المذاهب الأربعة، وعدم الالتزام بذكر أقوال غيرهم إلا في بعض الأحيان.

٢ - ترتيب الأقوال في المسألة حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، وعزو القول في كل مذهب إلى بعض الكتب المعتمدة فيه، مع مراعاة التنوع قدر الإمكان.

٣ - هناك مسائل معاصرة لم يتناولها العلماء السابقون، وفي هذه الحالة يورد الباحث أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة.

٤ - التزم الباحث عند إيراد الآيات الكريمة ذكر رقم الآية واسم السورة.

٥ - قد لا يذكر الباحث وجه الاستدلال من الدليل إن كان واضحاً.

٦ - التزم الباحث تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع عزو كل حديث لمصدره، وذكر درجة كل حديث من الصحة قدر المستطاع.

٧ - إذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفى الباحث بمن أخرجه منهما دون الحاجة إلى ذكر من أخرجه غيرهما، وأحياناً يشير إلى غيرهما إن تيسر ذلك، استزادة من الخير. وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أورد من أخرجه حسبما تيسر، وبما يتحقق به المقصود، دون التزام الاستيعاب لكل من أخرجه.

٨ - عند عزو القول إلى المراجع يذكر الباحث في الحاشية: اسم



الكتاب والجزء والصفحة، أما الناشر والطبعة ومكانها وتاريخها فيكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

٩ - عند تصوير المسألة من الناحية الطبية النفسية التزم الباحث الرجوع للكتب المعتمدة في مجال الطب النفسي، ولما كان أكثرها باللغة الأجنبية، فقد عمل الباحث بنفسه على ترجمة ما يحتاجه من جزئيات إلى اللغة العربية، ولم يعتمد على الكتب القديمة أو غير المتخصصة، وذلك من أجل الحصول على معلومات أكثر تأكيداً، فالشأن في مجال الطب أن الحديث من الكتب - غالباً - مقدم على القديم، بعكس ما هو متبع في مجال العلوم الشرعية.

١٠ - راعى الباحث في ترجمة النصوص الإنجليزية إلى العربية استعمال أسلوب بسيط ولكنه في الوقت نفسه استخدم المصطلحات العربية المعتمدة والتي تتسم بشيء من التعقيد، ففضل استخدامها مع ذلك لكونها معروفة معتمدة في هذا المجال.

١١ - اعتنى الباحث بأهم المصطلحات والألفاظ الغريبة التي وردت في البحث وأورد تعريفات لها.

١٢ - ترجم الباحث للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، واستثنى منهم المشهورين من كبار الصحابة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة، وترجم لمن عداهم.

١٣ - يحرص الباحث على استخدام اللغة العربية الفصيحة، ولكنه يورد بعض المصطلحات الطبية باللغة الإنجليزية بين قوسين بعد إيرادها باللغة العربية، وذلك لأن المصطلحات الإنجليزية في الغالب أشهر في المجال الطبي من العربية.

١٤ - راعى الباحث قواعد اللغة العربية والإملاء واعتنى بذلك.

١٥ - وضع الباحث خاتمة للبحث ضمنها أهم النتائج التي توصل إليها وبعض التوصيات التي يوصي بها.

١٦ - أتبع الباحثُ البحثَ بعدد من الفهارس، واكتفى بذكر رقم الصفحة للمعلومة المفهرس لها عند أول ذكر لها في البحث فقط.

١٧ - ومما انتهجه الباحث في هذا البحث أنه قام بطباعته كاملاً بنفسه محاولاً بذلك إتقانه وتنسيقه، وخلوه من الأخطاء الطباعية والتنسيقية قدر الإمكان.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة:

وتحتوي على توطئة، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف الموضوع، وحدود البحث الموضوعية، والدراسات السابقة، وصعوبات البحث، ومنهجه، وخطته.

تمهيد: ويحتوي على توضيح المقصود بالأحكام الفقهية.

الفصل الأول:

في مفهوم المرض والمقصود بالأمراض النفسية:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم المرض في اللغة والاصطلاح الشرعي:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المرض في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم المرض في الاصطلاح الشرعي.



المبحث الثاني: المقصود بالأمراض النفسية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفس ومعانيها في اللغة.

المطلب الثاني: التعريف بالمرض النفسي في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثالث: أسباب الأمراض النفسية.

المطلب الرابع: أنواع الأمراض النفسية.

المطلب الخامس: بعض الأعراض الشائعة للأمراض النفسية.

المطلب السادس: علاج الأمراض النفسية.

الفصل الثاني:

المريض النفسي والتكليف الشرعي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التكليف والأهلية وما يعرض لهما

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكليف.

المطلب الثاني: الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الجنون في اللغة، والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: أقسام الجنون.

المطلب الثالث: أثر الجنون في الأهلية.



المطلب الرابع: أثر الجنون في العبادات.
 المطلب الخامس: أثر الجنون في المعاملات.
 المطلب السادس: أثر الجنون في الحدود والجنايات.
 المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية في التكليف الشرعي:
 وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الفصام والأمراض الذهانية.
 المطلب الثاني: الاكتئاب.
 المطلب الثالث: الهوس.
 المطلب الرابع: الخرف.
 المطلب الخامس: الهذيان.
 المطلب السادس: الصرع.
 المطلب السابع: الوسواس القهري.
 المطلب الثامن: الرهاب.
 المطلب التاسع: الإدمان.
 المطلب العاشر: اضطراب الهوية الجنسية.
 الفصل الثالث: أحكام التداوي بالوسائل الطبية النفسية:
 وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام استعمال الأدوية النفسية
 وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأدوية النفسية.
 المطلب الثاني: حكم التداوي بالأدوية النفسية.



المطلب الثالث: بيان الأدلة في مسألة حكم التداوي.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: أحكام المعالجات النفسية غير الدوائية:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العلاج بالتخليج الكهربائي.

المطلب الثاني: العلاج النفسي.

المطلب الثالث: العلاج بالموسيقى.

المطلب الرابع: العلاج بالتنويم المغناطيسي.

المطلب الخامس: العلاج بالجراحة العصبية.

المطلب السادس: الدخول القسري للمستشفى والمعالجة الإجبارية.

الفصل الرابع: أحكام التداوي من الأمراض النفسية بالوسائل غير

الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العلاج بالتمائم والتبخر واستخدام الجن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العلاج بالتمائم.

المطلب الثاني: حكم العلاج بالتبخر.

المطلب الثالث: حكم العلاج باستخدام الجن.

المبحث الثاني: أحكام العلاج بالرقية الشرعية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم العلاج بالرقية وأدلته.



المطلب الثاني: ضوابط الرقية الشرعية.

المطلب الثالث: مخالفات ينبغي اجتنابها في الرقية.

المطلب الرابع: هل للرقية ارتباط خاص بالأمراض النفسية.

الخاتمة: وتحتوي على خلاصة النتائج والتوصيات.

الفهارس:

وتحتوي على:

١ - فهرس الآيات الكريمة.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٤ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

٥ - فهرس الأبيات الشعرية.

٦ - فهرس المصادر والمراجع.


٧ - فهرس الموضوعات

وأخيراً، فإن الباحث لا يدعي أنه أوفى البحث حقه، ولكنه بذل ما بوسعه، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسه والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله عز وجل المسؤول أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.





تمهيداً



في المقصود بالأحكام الفقهية

قبل الدخول في دراسة الأحكام الفقهية للأمراض النفسية ومناقشتها لا بد من التمهيد لذلك ببيان المقصود بالأحكام الفقهية في اللغة والاصطلاح، وذلك على ما يلي:

أولاً: الأحكام

الأحكام في اللغة:

جمع حُكْم، وهو القضاء، مصدر قولك حكم بينهم يحكم: أي قضى، وحكم له وحكم عليه، والحُكْم أيضاً: الحكمة من العلم. والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة. والحكيم: المتقن للأمور. وقد حُكِمَ بضم الكاف، أي صار حكيماً^(١).

الحكم في الاصطلاح:

الحكم ينقسم باعتبار أصله إلى أقسام: الحكم الشرعي، والعقلي والعادي.

أما الحكم الشرعي فهو عند جمهور الأصوليين: خطاب الشارع

(١) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (١٩٠١/٥)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (١٤١٥/١)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (١٤٠/١٢).



المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً^(١)، أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر الخطاب وليس عين الخطاب.

والحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي ووضعي، والحكم التكليفي فينقسم عند الجمهور إلى خمسة أقسام هي: الفرض، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة^(٢). ويزيد الأحناف قسمين هما: الوجوب والكراهة التحريمية.

وأما الحكم الوضعي فينقسم إلى أقسام منها: السبب، والشرط، والمانع، والرخصة، أو العزيمة، والصحة، أو البطلان^(٣).

ثانياً: الفقه:

الفقه لغة: الفهم، أو هو: العلم بالشيء والفهم له، تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلاناً يفقه ولا ينقه: أي لا يفهم واللفظتان بمعنى واحد. وأفقهتك الشيء: أي أفهمتك، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١] أي: ما نفهم كثيراً مما تقول. ثم حُصِّصَ به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فُقه بالضم فقاهاة، وفقَّهه الله، وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم^(٤).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٥/١).

(٢) الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١/١٦٩ وما بعدها)، المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص ٥، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١/٢٥ - ٢٦).

(٣) الموافقات للشاطبي (١/٢٩٧).

(٤) الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٦/٢٢٤٣)، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (١٣/٥٢٣).



والفقه في الاصطلاح:

هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(١). فخرج بهذا التعريف الأحكام الشرعية القطعية التي جاءت صريحة في النصوص والتي يشترك في معرفتها العام والخاص، كوجوب الصلوات الخمس والحج، وكتحريم الزنا والسرقه، فلا تتوقف معرفة هذه على الاجتهاد ولا يقال للعارف بها فقيه، وإنما الفقيه هو العارف بمسائل النظر والاجتهاد التي ليس للعوام منها سوى التقليد^(٢). وعرفه الغزالي^(٣) بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة^(٤). وقيل الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٥). وقال ابن حزم^(٦): الفقه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام

(١) الورقات لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين ص ٧.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ص ٦.

(٣) محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، طلب العلم حتى صار أنظر أهل زمانه، توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ، ومن تصانيفه البسيط، والوسيط، والوجيز، والإحياء، والمستصفي في أصول الفقه، والمنحول وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩٣/١)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (١٩١/٦).

(٤) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ص ٥.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (٢٨/١). وقواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ٤١٤.

(٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان. ولد بقرطبة في سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في شعبان سنة ٤٥٦هـ. من مصنفاته =


المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه^(١). وقيل الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح^(٢). وجميع هذه العبارات متقاربة في المعنى.



= الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، والخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام، والمجلى، والمجلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، والإحكام لأصول الأحكام، وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ - ٢١٢)، والأخلاق والسير لابن حزم بتحقيق عادل أبو المعاطي ص ٢.

- (١) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (١١٩/٥).
- (٢) قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (٢٠/١).

الفصل الأول
في مفهوم المرض
والمقصود بالأمراض النفسية



وفيه مبحثان:


المبحث الأول: في مفهوم المرض في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المبحث الثاني: المقصود بالأمراض النفسية.





المبحث الأول



في مفهوم المرض في اللغة والاصطلاح الشرعي

قبل الدخول في دراسة الأحكام الفقهية للأمراض النفسية لا بد من توضيح المقصود بالمرض في لغة العرب وفي الاصطلاح الشرعي، وهو موضوع هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المرض في اللغة:

المرض لغة:

هو السَّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ يكون للإنسان والبهير. وَمَرِضٌ فلان مَرَضاً وَمَرَضاً فهو مَارِضٌ وَمَرِضٌ وَمَرِضٌ والأثنى مَرِيضَةٌ.

وَتَمْرِيضُ الأمور تَوْهِينُهَا وَأَنْ لَا تُحْكَمَهَا، وريح مَرِيضَةٌ ضعيفَةٌ الهُبُوبُ، ويقال للشمس إذا لم تكن مُنْجَلِيَةً صافيةً حسنةً مَرِيضَةٌ، وكلُّ ما ضَعُفَ فقد مَرِضَ.

والمَرَضُ الشَّكُّ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، أي شَكٌّ وَنِفَاقٌ وَضَعْفٌ يَقِين. قال أبو عبيدة^(١): معناه شك.

(١) معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي اللغوي، مولى بني عبيدالله بن معمر التيمي تيم بن مرة بن كعب، قيل لم يكن في الأرض خارجي ولا إجماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة، قدم بغداد أيام الرشيد وقرأ عليه بها بعض كتبه، وله كتاب في مثالب العرب، وكتاب في مثالب أهل البصرة، ويقال إن أباه كان يهودياً، مات سنة =



وقال ابن عرفة^(١): المرَضُ في القلب فُتورٌ عن الحقِّ، وفي الأبدان فُتورُ الأعضاء، وفي العين فُتورُ النظرِ، وعين مَرِيضَةٌ فيها فُتور، ومنه ﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]: أي فُتور عما أُمر به ونُهي عنه^(٢).

قال ابن الأعرابي^(٣): أَصْلُ الْمَرَضِ: النُّقْصَانُ، وهو بَدَنٌ مَرِيضٌ: نَاقِصُ الْقُوَّةِ، وَقَلْبٌ مَرِيضٌ: نَاقِصُ الدِّينِ.

وعرَّفَ الجرجاني^(٤) المرض فقال: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن

= ٢٠٨هـ، وعمره ٩٨ سنة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٧٦.

(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة العتكي الأزدي الواسطي، الملقب نفظويه لدمامته وسواده شبهوه بالنفط، أخذ عن ثعلب والمبرد، فقيه صدوق ظاهري، وكان ينكر الاشتقاق ووصف في إبطاله مصنفاً، ولد سنة ٢٠٤هـ، ومات سنة ٣٣٣هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٣.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧/٢٣١ - ٢٣٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢/١٦٦).

(٣) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي، النحوي اللغوي، إمام في اللغة والنحو والنسب والتاريخ كثير السماع والرواية، قرأ على المفضل، وسمع من الأعراب الذين كانوا ينزلون بظاهر الكوفة واستكثر منهم، وجالس الكسائي، ولد في الليلة التي توفي فيها أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٣١هـ، وله كتاب النوادر وكتاب الأنواء وكتاب تاريخ القبائل وغير ذلك. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٦٤.

(٤) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) سنة ٧٤٠هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ، خرج الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفي يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة =



الاعتدال الخاص^(١).

وجاء في معجم لغة الفقهاء تعريف المرض بما يلي:

المَرَضُ: بالتحريك مصدر مَرَضَ، والجمع: أمراض، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] (٢).

وعرفه الفيومي^(٣) في المصباح المنير بأنه: حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من هذا أن الآلام والأورام أعراض عن المرض. وقال ابن فارس^(٤): المَرَضُ كل ما خرج به الإنسان عن حد الصِّحَّة

= ٨١٦هـ، له نحو خمسين مصنفاً، منها التعريفات، وشرح مواقف الإيجي. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني (٤٦٦/١) والأعلام للزركلي (١٩٥/٥)

(١) تعريفات الجرجاني (٦٨/١).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي (٤٢٢/١).

(٣) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحمي نشأ بالفيوم بمصر، واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطبتها، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، صنف في ذلك كتاباً سماه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، وهو كثير الفائدة حسن الإيراد، وكأنه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠هـ. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٣٧٢/١).

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، كان يؤدب مجد الدولة بن ركن الدولة بن بويه، كان شافعياً ثم صار مالكيّاً آخر عمره، وله مصنفات كثيرة جليلة منها جامع التأويل في تفسير القرآن، وكتاب سيرة النبي ﷺ، وكتاب أخلاق النبي ﷺ، والمجمل في اللغة، وفقه اللغات، ومقاييس اللغة، وغير ذلك. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٥، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأندروسي ص ٩٢ - ٩٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٧.

من علة أو نفاق أو تقصير في أمر^(١). والملاحظ أن معاني المرض في اللغة متعددة، منها ما هو خارج عن مقصود البحث كما سيتضح فيما يلي من المطالب.

المطلب الثاني: مفهوم المرض في الاصطلاح الشرعي:

يُذكر المرض في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء ويراد به معانٍ معينة، والمتأمل لهذه النصوص يجد المرض يطلق فيها على نوعين: مرض حسي ومعنوي، على ما يأتي بيانه:

أولاً: المرض الحسي:

وهو المرض البدني، أو ما يسمى بالمرض العضوي، وهو كالأوجاع والأسقام التي تصيب أعضاء الجسم المختلفة، ومن الأمثلة على هذا في كتاب الله ﷻ الآيات التالية:

● قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن كثير^(٢) في تفسير هذه الآية: «أي: المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر؛ لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام آخر»^(٣).

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٥٦٨/٢).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع القرشي الأموي البصري الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير صاحب التفسير والتاريخ، ولد سنة ٧٠١هـ، وتوفي بدمشق في يوم الخميس سادس عشر شعبان سنة ٧٧٤هـ، ومن مؤلفاته التكميل، وأحكام التنبيه، وطبقات الشافعية، وغير ذلك. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (٤٧١/١)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٤٤٥/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٨/١).



• قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، قال أبو جعفر الطبري^(١): يعني - جل ثناؤه - بقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: ولا حرج عليكم ولا إثم، ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ﴾ يقول: إن نالكم أذى من مطر تمطرونه وأنتم موافقو عدوكم، ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ يقول: أو كنتم جرحى أو أعلاء ﴿أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي: إن ضعفتم عن حملها، وقد ذكر أن قوله: ﴿أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ نزل في عبد الرحمن بن عوف، وكان جريحاً^(٢).

• قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، جاء في تفسير هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ أي: مرضاً مُحوجاً إلى الحَلْق ﴿أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ كجراحة أو قُمَّلٍ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي فعلية فدية إن حلق^(٣).

• قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ذكر - تعالى -

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين وأحد الأئمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، أصله من أمل طبرستان، ولد بها سنة ٢٢٤هـ، وله التصانيف العظيمة منها: تفسير القرآن، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأمم، واختلاف العلماء، والقراءات، وكتاب أحكام شرائع الإسلام، وغيرها، كان زاهداً في الدنيا، عرض عليه القضاء فأبى، مات في شوال سنة ٣٢٠هـ. انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص ٨٢، وطبقات المفسرين للأندروني ص ٤٨، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (٣/١٢٠).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (٩/١٦٣).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود) لمحمد بن محمد بن مصطفى أبي السعود العمادي (١/٢٠٦).



الأعذار في ترك الجهاد، فمنها لازم كالعمى والعرج المستمر، وعارض كالمرض الذي يطرأ أياماً ثم يزول، فهو في حال مرضه ملحق بذوي الأعذار اللازمة حتى يبرأ^(١).

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) عن هذا النوع من المرض بأنه فساد يكون في البدن يفسد به إدراكه وحركته الطبيعية، فإدراكه إما أن يذهب كالعمى والصمم، وإما أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه، كما يدرك الحلو مرّاً وكما يخيل إليه أشياء لا حقيقة لها في الخارج، وأما فساد حركته الطبيعية فمثل أن تضعف قوته عن الهضم أو مثل أن يبغض الأغذية التي يحتاج إليها ويحب الأشياء التي تضره ويحصل له من الآلام بحسب ذلك^(٣).

ومن المهم هنا ملاحظة أن المرض النفسي المقصود تناوله في هذا البحث هو من قبيل هذا النوع من المرض كما سيتضح من خلال المطالب الآتية، فهو يشتمل على تغيرات كيميائية تطرأ على الجهاز العصبي، وتؤدي

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٣٩/٧).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين أبو العباس، المعروف بابن تيمية، الإمام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. ولد بخران سنة ٦٦١هـ، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأمه الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، له مصنفات كثيرة منها: كتاب الإيمان، الاستقامة، المحنة المصرية، والفتاوى المصرية، ودرء تعارض العقل والنقل، والجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، وغيرها. توفي بسجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٣٨/١)، وذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي الحسني الفاسي (٣٢٥/١).

(٣) أمراض القلب وشفائها لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ٣.



إلى أعراض مختلفة يتم علاجها بصورة أساسية بالأدوية والعقاقير الطبية، خلافاً للمفهوم الشائع عند كثير من الناس عن المرض النفسي. ومما يستملح في هذا المقام الإشارة إلى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتقدم في وصف المرض الحسي وأنه أدرج في أمثلته: «أن يدرك الأشياء على خلاف ما هي عليه كما يدرك الحلو مرّاً وكما يخيل إليه أشياء لا حقيقة لها في الخارج»، وهذه العبارة تصف بعض أعراض المرض النفسي بمفهومه الطبي المعاصر كما سيأتي بيانه.

ثانياً: المرض المعنوي:

النوع الثاني من المرض المذكور في القرآن هو المرض المعنوي، وهو ما عبّر عنه بمرض القلب، ولذلك جاء المرض في القرآن مرتبطاً بالقلب، والمتتبع لهذه المواضع من القرآن يجد أن المرض ذكر بهذا اللفظ في القرآن (١٢) مرة، كلها مقترنة بذكر القلب. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ﴾ [محمد: ٢٩].

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ذكره: أحسب هؤلاء المنافقون الذين في قلوبهم شكّ في دينهم، وضعف في يقينهم، فهم حيارى في معرفة الحقّ أن لن يُخرج الله ما في قلوبهم من الأضغان على المؤمنين، فيبيده لهم ويظهره، حتى يعرفوا نفاقهم، وحيرتهم في دينهم^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومرض القلب هو نوع فساد يحصل له يفسد به تصوّره وإرادته، فتصوره بالشبهات التي تعرض له حتى لا يرى الحقّ أو يراه على خلاف ما هو عليه، وإرادته بحيث يبغض الحقّ النافع

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري (١٨٣/٢٢).



ويحب الباطل الضار فلهذا يفسر المرض تارة بالشك والريب وتارة يفسر بشهوة الزنى^(١).

وقال الإمام ابن القيم^(٢): مرض القلب خروج عن صحته واعتداله فإن صحته أن يكون عارفاً بالحق محباً له مؤثراً له على غيره، فمرضه إما بالشك فيه وإما بإيثار غيره عليه فمرض المنافقين مرض شك وريب ومرض العصاة مرض غي وشهوة وقد سمي الله سبحانه كُلاًّ منهما مرضاً^(٣). وعلى هذا فإن هذا النوع من المرض أعني مرض القلب ينقسم إلى نوعين: مرض شبهة ومرض شهوة، على ما يلي:

أولاً: مرض الشبهة: وهو النفاق والشكوك والشبهات التي تصيب القلب، وقد ذكر هذا النوع من الأمراض في آيات متعددة منها:

• قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وورد تفسير المرض هنا بالشك عن ابن عباس وابن مسعود وعن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك قال مجاهد^(٤)،

(١) أمراض القلب وشفائها لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ص ٤.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وله مصنفات كثيرة منها: تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد في هدي خير العباد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد، جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام، الشافية الكافية في الانتصار للفرقة الناجية، الداء والدواء، وغيرها، توفي رحمته الله سنة ٧٥١هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٣٦٣).

(٣) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم ص ٩٨ - ٩٩.

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي، قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه، وحدث عنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب ومنصور والأعمش وابن عون وغيرهم، قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، توفي سنة ١٠٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٧١)، طبقات المفسرين للأذنوي ص ١١.



وعكرمة^(١)، والحسن البصري^(٢)، وأبو العالية^(٣)، والربيع بن أنس^(٤)، وقتادة^(٥) رحمهم الله تعالى^(٦).

- (١) عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ورثه ابنه علي بن عبد الله فباعه من خالد بن يزيد بأربعة آلاف دينار، فأتى عكرمة علياً فقال: ما خير لك بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار، فاستقاله خالد وأعتقه، وكان يكنى أبا عبد الله، وكان عالماً بالقرآن ومعانيه، قال الشعبي: ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، وتوفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٤/١)، طبقات المفسرين للأدنوي ص ١٢.
- (٢) الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري: يقال مولى زيد بن ثابت ويقال مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، كان حافظاً علامة من بحور العلم، مات سنة ١١٠هـ، وله ٨٨ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٧/١).
- (٣) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري الفقيه المقرئ: مولى امرأة من بني رياح بطن من تميم، رأى أبا بكر وقرأ القرآن على أبي وغيره، وسمع من عمر وابن مسعود وعلي وعائشة رضي الله عنهم وطائفة، قال أبو بكر بن أبي داود: ليس أحد أعلم بالقرآن بعد الصحابة من أبي العالية ثم سعيد بن جببر، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، مات سنة ٩٠هـ وقيل ٩٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٩/١ - ٥٠).
- (٤) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي، من بكر بن وائل، بصري نزل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، لقي ابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم، مات في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ١٣٦هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ص ٢٥٠، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦٩/٧)، وطبقات المفسرين للأدنوي ص ١٦.
- (٥) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، حدث عن عبد الله بن سرجس وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ومعاذة وأبي الطفيل وغيرهم، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ، وقيل: سنة ١١٧هـ، وله ٥٧ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٢/١) وطبقات المفسرين للأدنوي ص ١٤.
- (٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٨/١).

● قوله تعالى: ﴿فَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةً ۗ فَعَسَىٰ أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضْحِكُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢]، قال ابن كثير: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك، وريب، ونفاق^(١).

● قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥]. قال أبو جعفر الطبري: يقول تعالى ذكره: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي نفاق وشك في دين الله^(٢).

ثانياً: مرض الشهوة: وهو انحراف الإرادة والميل إلى المعاصي والمحرمات، والمثال لهذا النوع من مرض القلب ما يلي:

● قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْفِئَتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وذكر الإمام الطبري في تفسيره عن عكرمة أنه فسّر المرض هنا بشهوة الزنى^(٣). وقال القرطبي^(٤): قوله: ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ قيل أي شك ونفاق، وقيل: تشوّف الفجور، وهو الفسق والغزل، قاله عكرمة. وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية^(٥).

(١) المصدر السابق (٣/١٣٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (١٤/٥٧٨).

(٣) المرجع السابق (٢٠/٢٥٨).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان المسمى بجامع أحكام القرآن، ومن تصانيفه كتاب: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور فضله، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ص ٧٩، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأذنوي ص ٢٤٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٧٧).



وقال ابن الجوزي^(١) في زاد المسير: قوله: ﴿فِيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي فجور^(٢).

• قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠]. قال القرطبي: قال عكرمة وشهر بن حوشب: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ يعني الذين في قلوبهم الزنى. وقال طاووس^(٣): نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سلمة بن كهيل^(٤): نزلت في أصحاب الفواحش، والمعنى متقارب^(٥). وقال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ أي عن نفاقهم

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري، من ولد الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والزهد والتاريخ وغير ذلك، ولد تقريباً سنة ٥٠٨هـ، أو سنة ٥١٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/١٦٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص ٥٠.

(٢) زاد المسير في التفسير لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٦/٣٧٩).

(٣) طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني، كان رأساً في العلم والعمل من سادات التابعين وأدرك خمسين صحابياً وكان كاملاً في الفقه والتفسير وكان مجاب الدعوة، كثير الحج، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة ١٠٦هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٦٩)، طبقات المفسرين للأدنوي ص ١٢.

(٤) سلمة بن كهيل بن حصين الامام الثبت الحافظ أبو يحيى الحضرمي ثم التنعي الكوفي، دخل على ابن عمر، وعلى زيد بن أرقم، وكان كثير الحديث، ولد سنة ٤٧هـ ومات يوم عاشوراء سنة ١٢١هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٩)، وتقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٧٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٢٤٥).

﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ أي فجور وهم الزناة^(١).


ومن المهم هنا أن يذكر أن المرض المعنوي بهذا المعنى المتقدم ليس هو المرض النفسي بمفهومه الطبي، وإنما لزم ذكره للتفريق بين الاصطلاحات المختلفة للمرض والتي يستخدمها الناس كل في سياقه، ففي مجال الطب يقصد بالمرض النفسي نوع من الأمراض الحسية التي لا تختلف كثيراً عن سائر الأمراض التي يتعامل معها الأطباء في مجالاتهم المختلفة، وهذا ما سيتناوله المبحث التالي.



(١) زاد المسير في التفسير لابن الجوزي (٤٢٢/٦).



المبحث الثاني



المقصود بالأمراض النفسية

تقدم الكلام عن المرض ومعناه، وفيما يلي توضيح معنى النفس والأمراض النفسية، من خلال مطالب خمسة كما يلي:

المطلب الأول: تعريف النفس ومعانيها في اللغة:

النفس تطلق في اللغة على عدة معانٍ، أهمها ما يلي:

• الروح. يقال: خرجت نَفْسُهُ. قال أبو خراش^(١):

نجا سالمٌ والنفسُ منه بِشِدْقِهِ ولم يَنْجُ إلا جَفَنَ سيفٍ ومِئزرا
• الدم. يقال: سالت نَفْسُهُ. وفي الحديث: «ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ
فإنَّه لا يُنَجِّسُ الماءَ إذا مات فيه»^(٢). ومنه النَّفَّاسُ وهو: وِلاَدُ المرأةِ إذا
وَضَعَتْ، فهي نَفْسَاءُ^(٣).

(١) أبو خراش الهذلي الشاعر اسمه خويلد بن مرة القردي من بني قرد ابن عمرو بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل. مات في زمن عمر بن الخطاب من نهش حية، وكان ممن يعدو على قدميه فيسبق الخيل، وكان في الجاهلية من فتاك العرب ثم أسلم في حياة رسول الله ﷺ فحسن إسلامه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/١٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢/٣٦٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٥٢١).

(٢) لم أقف عليه مرفوعاً ولا موقوفاً، وقد ذكره صاحب كتاب (الطهور) ونسبه إلى إبراهيم النخعي. انظر: الطهور للقاسم بن سلام ص ١٢٧.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢/٢٢٣).



ومنه قول السمؤال^(١):

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نُفُوسَنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الطُّبَاتِ تَسِيلُ
وَإِنَّمَا سَمِيَ الدَّمُ نَفْسًا لِأَنَّ النَّفْسَ تَخْرُجُ بِخُرُوجِهِ^(٢).

• الجسد: وتطلق النَّفْسُ أيضاً على الجسد. قال الشاعر:

نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِي سُحَيْمٍ أَدخَلُوا أَبْيَاتَهُمْ تَامورَ نَفْسِ المُنْذِرِ
والتامورُ: الدَّمُ. وأمَّا قولهم: ثلاثة أنفُسٍ، فيذكرونه لأنهم يريدون به
الإنسان.

• العين: وتطلق النَّفْسُ على العين. يقال: أصابت فلاناً نَفْسًا. ونَفَسَتْهُ
بِنَفْسٍ، إذا أصبته بعين. والنافِسُ: العائِنُ^(٣).

• جُمْلَةُ الشَّيْءِ وحقيقته: تقول قتل فلانٌ نَفْسَهُ وأهلك نفسه أي أَوْقَتَ
الإهلاك بذاته كلها وحقيقته^(٤).

• ونَفَسُ الشَّيْءِ: عينه يؤكِّد به. يقال: رأيت فلاناً نَفَسَهُ، وجاءني
بِنَفْسِهِ.

(١) السمؤال بن عاديء الأزدي الغساني، شاعر جاهلي حكيم، من سكان خيبر، كان يتنقل
بينها وبين حصن له بتيماء في جنوب الشام سماه في شعره الأبلق، وهو الذي كان امرؤ
القيس استودعه سلاحه فسار إليه الحارث بن أبي شمر الغساني فطلبه فأغلق الحصن
دونه، فأخذ ابناً له خارجاً من القصر وقال إما أن تؤدي إليَّ السلاح وإما أن أقتله، قال
اقتله فلن أوديها، ووفى. انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام الجمحي (١/٢٧٩)،
ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٤/٢٨٠).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٦/٢٣٣).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢/٢٢٣).

(٤) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٦/٢٣٣).



● والنَّفْسُ أيضاً: قَدْرُ دَبْعَةٍ مما يُدْبَعُ به الأديم من القَرَطِ وغيره. يقال: هَبْ لي نَفْساً من دِباغٍ^(١).

● والنَّفْسُ ما يكون به التمييز، ويشهد لهذا المعنى قوله سبحانه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

فالنَّفْسُ الأولى هي التي تزول بزوال الحياة، والنَّفْسُ الثانية التي تزول بزوال العقل^(٢).

والعرب قد تجعل النَّفْسَ التي يكون بها التمييز نَفْسَيْنِ، وذلك أن النَّفْسَ قد تأمره بالشيء وتنهى عنه وذلك عند الإقدام على أمر مكروه، فجعلوا التي تأمره نَفْساً وجعلوا التي تنهاه كأنها نفس أخرى، وعلى ذلك قول الشاعر:

يؤامرُ نَفْسِيهِ وفي العيشِ فُسْحَةٌ أَيَسْتَرَجِعُ الذُّؤْبَانَ أَمْ لا يَطُورُهَا ؟
وقال آخر:

لَمْ تَدْرِ ما لا وَلَسْتَ قَائِلَها عُمَرَكَ ما عِشْتَ آخِرَ الأَبَدِ
وَلَمْ تُؤامِرْ نَفْسِيكَ مُمْتَرِيًّا فِيها وفي أُخْتِها ولم تَكْذِبْ
وقال آخر:

فَنَفْسايَ نَفْسٌ قالتِ ابْنِ بَحْدَلِ تَحِدُ فَرَجاً مِنْ كُلِّ غَمِّي تَهابُها
وَنَفْسٌ تقولُ اجْهَدْ نِجاءَكَ لا تَكُنْ كَخاضِبَةٍ لم يُغْنِ عَنها خِضابُها^(٣)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢/٢٢٣).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي (٦/٢٣٣).

(٣) المصدر السابق وصفته.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لكل إنسان نَفْسَانِ إحداهما نفس العَقْل الذي يكون به التمييز والأخرى نَفْسُ الرُّوح الذي به الحياة^(١).

وقال أبو بكر بن الأنباري^(٢): من اللغويين من سَوَّى النَّفْسَ والرُّوح وقال هما شيء واحد، إلا أن النَّفْسَ مؤنثة والرُّوح مذكر. وقال غيره: الروح هو الذي به الحياة والنفس هي التي بها العقل، فإذا نام النائم قبض الله نَفْسَهُ ولم يقبض رُوحه، ولا يقبض الروح إلا عند الموت.

وقال الزجاج^(٣): لكل إنسان نَفْسَانِ إحداهما نَفْسُ التمييز وهي التي تفارقه إذا نام فلا يعقل بها يتوفاها الله كما قال الله تعالى، والأخرى نفس الحياة وإذا زالت زال معها النَّفْسُ والنائم يَتَنَفَّسُ، قال وهذا الفرق بين تَوَفِّي نَفْسِ النَّائِمِ فِي النُّوْمِ وَتَوَفِّي نَفْسِ الْحَيِّ^(٤).

• والنَّفْسُ يَعْبَرُ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ جَمِيعَهُ كَقَوْلِهِمْ عِنْدِي ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ

-
- (١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (٤١٦٣/١)، ولسان العرب لابن منظور (٢٣٣/٦)،
- (٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري النحوي، صاحب التصانيف في النحو والأدب، كان صدوقاً ديناً ثقة جبراً من أهل السنة، وصنف كتباً كثيرة في علوم القرآن وغريب الحديث ومشكل الحديث وغيرها، وقيل إنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً للقرآن العظيم بأسانيدها، ومن جملة تصانيفه غريب الحديث قيل إنه خمس وأربعون ألف ورقة، وكانت ولادته في رجب سنة ٢٧١هـ وتوفي ليلة عيد النحر سنة ٣٢٨هـ وقيل ٣٢٧هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٧٣، طبقات المفسرين للأدنوي ص ٦.
- (٣) إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، أخذ عن ثعلب والمبرد، من مصنفاته: معاني القرآن، وفعل أفعال، وغير ذلك، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص ٢.
- (٤) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (٤١٦٣/١).



وكقوله تعالى: ﴿أَنْ نَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]
قال ابن الأعرابي: النَّفْسُ الْعَظْمَةُ وَالْكَبِيرُ، وَالنَّفْسُ الْعِزَّةُ، وَالنَّفْسُ الْهِمَّةُ،
وَالْأَنْفَةُ^(١).

• وعَرَّفَ الجرجاني النَّفْسَ بأنها هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، فهو جوهر مشرق للبدن، فعند الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه. وأما في وقت النوم فينقطع عن ظاهر البدن دون باطنه، فثبت أن النوم الموت من جنس واحد، لأن الموت هو الانقطاع الكلي، والنوم هو الانقطاع الناقص^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالمرض النفسي في الاصطلاح الطبي

قبل مناقشة تعريف المرض النفسي نذكر هنا تعريف الصحة كمدخل لمعرفة المرض، حيث تعرف منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها:
«حالة من الكمال البدني والنفسي والعافية الاجتماعية، وليست مجرد الخلو من المرض أو العجز»^(٣).

والصحة النفسية هي جزء مهم في هذا التعريف، فلا بد من حصول الصحة النفسية لكي يتمتع الفرد بصحة جيدة. وتُعرَّف منظمة الصحة العالمية الصحة النفسية بما يلي:

«هي حالة من العافية التي يحقق فيها الفرد قدراته الخاصة، ويمكن أن يتغلب من خلالها على الإجهادات العادية في الحياة، ويمكن أن يعمل بإنتاجية مثمرة، ويستطيع المساهمة في مجتمعه»^(٤).

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٦/٢٣٣).

(٢) التعريفات لعلي الجرجاني (١/٨٠).

(٣) تعزيز الصحة النفسية: تقرير منظمة الصحة العالمية ص ١٥.

(٤) المصدر السابق.



أما المرض النفسي فنجد أن المراجع المتخصصة وخاصة الحديث منها تميل لاستخدام مصطلح (اضطراب نفسي) بدلاً من (مرض نفسي). وقد جاء في (الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية) في طبعته الرابعة - وهو أحد أشهر وسائل التشخيص المعترف بها عالمياً في مجال الطب النفسي - تعريف الاضطراب النفسي بأنه: «متلازمة سريرية مقدّرة مصحوبة بأعراض نفسية وسلوكية مسببة انزعاجاً واختلالاً في الأداء الوظيفي»^(١).

بينما نجد مراجع أخرى في الطب النفسي تعرف الاضطراب النفسي بما يلي:

«هو سلوك أو متلازمة نفسية ذات أهمية سريرية، مترافقة بانزعاج أو إعاقة، وليست مجرد استجابة متوقعة لحدث معين أو محصورة في علاقات الشخص بمجتمعه»^(٢).

ومن المهم لمن يريد التعرف على المرض أو الاضطراب النفسي أن يدرك أنه مرض من جملة الأمراض التي يدرسها الطب في تخصصاته المختلفة، يشترك معها في خصائصها العامة، مثل التغيرات العضوية والوظيفية في أجزاء مختلفة من جسم الإنسان، والتي تظهر بصورة أعراض يشتكى منها المريض، وعلامات يلاحظها الطبيب، وفحوصات يجريها حتى يصل إلى التشخيص ومن ثم العلاج. غير أن أعراض المرض النفسي وعلاماته التي تظهر على المريض يقع أكثرها في دائرة التفكير والعواطف والسلوك والإدراك والوظائف المعرفية.

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

مرّ معنا عدة معانٍ وإطلاقات للنفس عند العرب، فأَيُّ منها هو

(١) NMS Psychiatry by James H. Scully, Page 11

(٢) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 281



المقصود عند الحديث عن المرض النفسي؟ وأي نفس تلك التي يصيبها الاضطراب؟ هل هي الروح أم الدم أم الجسد أم يقصد بها معنى آخر من معاني النفس المتعددة؟

يمكننا أن نقول إن النفس التي هي موضوع الطب النفسي ليست هي «الروح» وإن كانت مما سمته العرب نفساً، ذلك أن الروح لا سبيل لدراستها ولا إدراك كنهها فضلاً عن ادعاء معالجتها، والله ﷻ يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وليست النفس المقصودة هي الدم، وإلا انصرف المعنى إلى أمراض الدم وهذا تخصص آخر بعيد عن المقصود.

وكذلك ليست النفس المعنية هي «الأخ» ولا «العين» ولا «العند» فهذه المعاني اللغوية لا تناسب المقصود كما هو واضح. ولو قلنا إن النفس هنا بمعنى «الجسد» فهذا يوافق ما توصل إليه الطب النفسي الحديث في العقود الأخيرة، من أن الاضطرابات النفسية منشؤها اضطرابات عضوية وتغيرات في وظائف بعض أعضاء الجسد، لكن مع ذلك يعتبر المرض النفسي إلى الآن قسماً للمرض العضوي أو الجسدي، ولذلك فإن أقرب المعاني اللغوية إلى حقيقة الأمراض النفسية، في تقدير الباحث، هو إطلاق النفس على ما يكون به التمييز، والتي تزول بزوال العقل، والتي تأمر صاحبها وتنهاه، وهذا الإطلاق الذي استخدمه العرب هو الأكثر تناسباً مع مصطلح «الأمراض النفسية» باعتبار أن أكثرها يؤثر على التمييز. وليس معنى ذلك أن هذا هو التعريف الذي يعتمده الباحث للمرض النفسي، بل المعتمد في مجال الطب هو التعريف الطبي، وإنما المقصود بما سبق محاولة الربط بين ما نقل إلينا من إطلاقات العرب قديماً وبين المفهوم الحديث.

تسميات أخرى:

ترد أحياناً تسمية الأمراض النفسية بالأمراض «العقلية»، ولعل هذه التسمية موافقة للمصطلح الإنجليزي (mental disorders)، كما أن كثيراً من الأمراض النفسية تؤثر على «العقل».

أما تسميتها بالأمراض «العصبية» ففيه نظر وإن كان مشتهداً، فإن الأمراض العصبية مجال آخر متفرع عن الطب الباطني وله متخصصوه، وإن كان هناك نقاط التقاء فهذا لا يسوغ اعتبارهما مجالاً واحداً، وربما كان سبب هذا الخلط في التسمية أن من الأمراض في مجال الطب النفسي ما كان يعرف بالأمراض «العصابية» كترجمة للمصطلح الإنجليزي (neurosis) العُصاب، والذي هو قسيم لما يعرف بالذهان أو الأمراض الذهانية (psychosis)، وحتى هذا التقسيم لم يعد يعتمد عليه في تصنيف الأمراض النفسية كما سيرد لاحقاً.

ما هو الطب النفسي؟

لا تهتم مراجع الطب النفسي المتخصصة في الغالب بصياغة تعريف لهذا العلم، ولكن يمكننا أن نقرب المعنى بهذا التعريف الذي يقول:

إن الطب النفسي هو ذلك الفرع من الطب الذي يعنى بدراسة وعلاج الاضطرابات في الوظيفة العقلية^(١).

الفرق بين الطب النفسي وعلم النفس:

يخلط كثير من الناس بين مصطلحي الطب النفسي وعلم النفس، بل لا تكاد تجد من يدرك الفرق بينهما بصورة واضحة، ويبدو أن منشأ هذا



الخلط تعلق كل منهما بالنفس ولو في ظاهر التسمية، مع أن كلاً منهما علم مستقل بذاته، له مساره ومعاهده ومتخصصوه. فالطب النفسي هو فرع من فروع الطب البشري، كما أن الطب الباطني فرع منه وكذا طب الأطفال والجراحة وطب العيون . . . إلخ، ويُدرّس الطب النفسي في كلية الطب لطلاب (البكلاريوس) كسائر الفروع، ويمكن لمن أراد منهم أن يتخصص فيه بعد التخرج وأداء الفترة التدريبية المعروفة بفترة الامتياز، ثم ينتظم في البرنامج التدريبي للتخصص في الطب النفسي حسب اللوائح والنظم التي تنظم ذلك في كل بلد، شأنه في ذلك شأن التخصصات الطبية الأخرى. وكما هو واضح مما ذكر لا يمكن لأحد أن يتخصص في هذا العلم إلا إذا كان طبيباً. وميدان عمله هو علاج الأمراض النفسية في المستشفيات والعيادات النفسية.

بينما علم النفس علم مستقل بذاته، يدرس في الجامعات في عدد من الكليات كالتربية والآداب وغيرها، وهو علم يهتم بدراسة سلوك الإنسان وتفاعله مع البيئة، حيث يعرفه المختصون بعدة تعريفات منها:

١ - أنه العلم الذي يدرس سلوك الإنسان، أي ما يصدر عنه من أفعال وأقوال وحركات ظاهرة^(١).

٢ - أنه العلم الذي يدرس الحياة النفسية وما تتضمنه من أفكار ومشاعر وإحساسات وميول ورغبات وذكريات وانفعالات^(٢).

٣ - أنه العلم الذي يدرس أوجه نشاط الإنسان وهو يتفاعل مع بيئته ويتكيف معها^(٣).

(١) أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، ص ٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، ص ٣.

وينقسم علم النفس إلى فروع تخصص في نواح مختلفة، منها علم النفس الاجتماعي، وعلم نفس الطفل، وعلم نفس الشواذ، وعلم النفس التربوي، وعلم نفس الحيوان، وعلم النفس المقارن، وغير ذلك من الفروع^(١). ويهتم علم النفس بالأمراض النفسية في بعض فروعها: كعلم النفس العيادي (الإكلينيكي) الذي يتلقى فيه المختص بعلم النفس تدريباً معيناً ليكون بعد ذلك مؤهلاً لمساعدة الطبيب النفسي بأداء مهام محددة ضمن ما يعرف بالفريق العلاجي.

المطلب الثالث: أسباب الأمراض النفسية

لا تحدث الأمراض (الاضطرابات) النفسية في الغالب نتيجة لسبب واحد، وإنما تحدث نتيجة لاجتماع عدة عوامل وأسباب مختلفة، وعادة ما يقسم المختصون في الطب النفسي هذه العوامل إلى أقسام حسب ترتيبها الزمني، وذلك على النحو التالي:

١ - عوامل مهیئة أو مؤهبة:

ويقصد بها تلك العوامل التي تسبق حدوث المرض النفسي بفترة، ويصبح بموجبها الفرد مؤهلاً أو قابلاً لحدوث المرض النفسي. وتشمل:

- التكوين الجيني (الاستعداد الوراثي).
- البيئة داخل رحم الأم (العوامل التي يتعرض لها الجنين في الرحم).
- العوامل المتعلقة بشخصية الفرد.
- العوامل المتعلقة بفترة الطفولة، وتشمل الخبرات السابقة والصدمات وطبيعة النشأة^(٢).

(١) علم النفس وأهميته في حياتنا، د. إبراهيم عصمت مطاوع، ص ٧.

(٢) Clinical Medicine by Kumar and Clark, pages 1110 - 1111



٢ - عوامل معجلة:

ويقصد بها تلك العوامل التي تحدث مباشرة قبل نشوء المرض النفسي، والتي تبدو مسببة له، ويعتمد حصول المرض النفسي عند فرد ما على شدة هذه العوامل المعجلة من جانب ووجود العوامل المهيئة (المذكورة أعلاه) من جانب آخر. وهذه العوامل تشمل:

• عوامل جسدية: كالأمراض الجسدية المختلفة (مثل أمراض الغدة الدرقية والأورام) بالإضافة إلى الأدوية والكحوليات. كما أن التغيرات الكيميائية واضطراب النواقل العصبية في الجهاز العصبي تعد من أهم العوامل في ظهور المرض النفسي.

• عوامل نفسية: مثل اضطراب نظرة الفرد لذاته، التفاعلات النفسية الناجمة من الضغوط المحيطة.

• عوامل اجتماعية: وتشمل أحداث الحياة المختلفة كصعوبات العمل، والمشاكل العائلية والزوجية والمالية وغيرها، إضافة إلى غياب الدعم الاجتماعي للفرد.

٤ - عوامل مديمة:

ويقصد بها تلك العوامل التي تطيل أمد المرض النفسي بعد حدوثه، وتعمل على استمراره. ومن ذلك ضعف المعنويات، وفقدان الثقة في النفس الناتج من حصول مرض نفسي كالاكتئاب مثلاً، من شأنه أن يطيل أمد هذا المرض. كما أن استمرار أي من العوامل السابقة التي كانت سبباً للمرض يمكن أن يعمل على استمرار المرض النفسي^(١).



كيف تحدث الأمراض النفسية؟

تقدم ذكر الأسباب والعوامل التي تؤدي لحدوث الأمراض النفسية، وحتى يزداد الأمر وضوحاً لا بد من بيان أمرين مهمين هما:

أولاً:

أن المرض النفسي ليس تلك الحالات العارضة التي تعتري كل إنسان من الحزن والكآبة المؤقتة لفقد عزيز مثلاً، أو القلق والتوجس العابر بسبب أحداث معينة، وإنما هو مرض من الأمراض التي يدرسها الطب ويشخصها ويصف لها الدواء، والتي تسبب في الغالب مضاعفات غير محمودة إن أُهمل علاجها.

ثانياً:

أن المرض النفسي ناشئ من تغيرات عضوية ووظيفية معينة في الجهاز العصبي، فالأسباب والعوامل المتقدم ذكرها تؤدي لحدوث هذه التغيرات التي تمثل آلية حدوث المرض النفسي، هذه التغيرات تشمل اضطرابات في نسب ما يسمى بالنواقل العصبية، وهي مواد كيميائية موجودة بصورة طبيعية في دماغ الإنسان وجهازه العصبي بشكل عام، وهي مسؤولة عن نقل الإشارات العصبية بين الخلايا العصبية، في الحيز المشبكي، وهو المنطقة ما بين الخليتين العصبيتين، حيث تفرز هذه النواقل من أماكن معينة من الخلية الأولى ليتم استقبالها بواسطة مستقبلات معينة في الخلية الثانية. وهذه النواقل أنواع متعددة منها: الدوبامين والسيروتونين وغيرهما، ولكل منها دور معين، واختلال تركيز هذه النواقل العصبية يؤدي لظهور المرض النفسي^(١).



المطلب الرابع: أنواع الأمراض النفسية:

الأمراض النفسية كثيرة ومتنوعة، وهي كذلك متفاوتة ومختلفة من حيث الشدة والتأثير على الإنسان، لذلك حاول علماء الطب النفسي تصنيفها إلى فئات لتسهيل دراستها، واستخدموا في ذلك طرقاً مختلفة عبر تاريخ الطب النفسي، وحالياً يستخدم أكثر المختصين في هذا المجال إحدى وسيلتين لتصنيف الأمراض النفسية:

الأولى: هي ما يعرف بالتصنيف الدولي للأمراض في مراجعته العاشرة (ICD-10) الذي تبناه منظمة الصحة العالمية.

والوسيلة الثانية: هي الدليل التشخيصي والإحصائي في مراجعته الرابعة (DSM-4) الذي تبناه الجمعية الأمريكية للطب النفسي^(١).

في السطور التالية نبذة مبسطة عن التصنيف الدولي للأمراض في مراجعته العاشرة، وبالتحديد الفصل الخامس منه الذي يُخصص للاضطرابات النفسية والسلوكية، حيث تم تصنيفها إلى عشر فئات، تدرج تحت كل فئة العديد من الاضطرابات النفسية كما يلي:

١ - الاضطرابات النفسية العضوية:

وتشمل على سبيل المثال:

الخرف، الهذيان، متلازمة فقد الذاكرة عضوي المنشأ، الاضطرابات النفسية الأخرى الناجمة عن التلف وخلل الوظيفة في الدماغ والناجمة عن مرض جسدي، اضطرابات الشخصية والسلوك الناجمة عن أمراض الدماغ.

٢ - الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المؤثرات

العقلية:

وتشمل على سبيل المثال:

الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي الكحول،
الأفيونات، مشتقات الحشيش، المهدئات والمنومات، التبغ، المذيبات
الطيارة، وغيرها.

٣ - الفصام والاضطرابات الفصامية النمط والضلالية (الوهمية):

وتشمل على سبيل المثال:

الفصام^(١)، الاضطراب الفصامي النمط^(٢)، الاضطرابات الضلالية
(الوهمية) المستمرة، الاضطرابات الذهانية الحادة والعبارة.

٤ - الاضطرابات المزاجية (الوجدانية):

وتشمل على سبيل المثال:

النوبة الهوسية^(٣)، الاضطراب الوجداني ثنائي القطب^(٤)، النوبة
الاكتئابية^(٥)، الاضطراب الاكتئابي المعاود^(٦).

(١) سيرد التعريف بمرض الفصام مفصلاً في الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص ٧٠.

(٢) هو اضطراب نفسي يشبه الفصام في أعراضه ويختلف عنه في مسار المرض.

(٣) سيرد التعريف باضطراب الهوس مفصلاً في الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص ٧٧.

(٤) هو عبارة عن اضطراب يصيب المزاج ويتميز بنوبات متعاقبة بعضها هوسي وبعضها
اكتئابي.

(٥) سيرد التعريف بمرض الاكتئاب مفصلاً في الفصل الثاني، المبحث الثالث، ص ٧٤.

(٦) هو عبارة عن نوبات اكتئاب تحدث بصورة متكررة.



٥ - الاضطرابات العصبية والاضطرابات المرتبطة بالكرب

والاضطرابات جسدية الشكل:

وتشمل على سبيل المثال:

اضطرابات القلق الرهابي، الاضطرابات القلقية الأخرى، الاضطراب الوسواسي القهري، الاضطرابات جسدية الشكل.

٦ - المتلازمات السلوكية المصحوبة باضطرابات فزيولوجية وعوامل

جسمية:

وتشمل على سبيل المثال:

اضطرابات الأكل، اضطرابات النوم غير العضوية المنشأ، خلل الوظيفة الجنسية غير الناجم عن اضطراب أو مرض عضوي.

٧ - اضطرابات شخصية البالغين وسلوكهم:

وتشمل على سبيل المثال:

اضطرابات نوعية في الشخصية كاضطراب الشخصية التجنبية، اضطرابات العادات والنزوات، اضطرابات الهوية الجنسية، اضطرابات التفضيل الجنسي.

٨ - التخلف العقلي:

ويشمل التخلف العقلي بدرجاته وأنواعه المختلفة.

٩ - اضطرابات النماء النفسي:

وتشمل على سبيل المثال:

الاضطرابات النمائية النوعية في الكلام واللغة، وفي المهارات الدراسية، والاضطرابات النمائية المنتشرة مثل اضطراب ذاتوية الطفولة (التوحد) وغيرها.

١٠ - الاضطرابات السلوكية والانفعالية التي تبدأ عادة في الطفولة

والمراهقة:

وتشمل على سبيل المثال:

اضطرابات فرط الحركة، اضطرابات التصرف (اضطراب المسلك)، اضطراب قلق الانفصال في الطفولة، اضطرابات العرّات، اضطراب التبول اللاإرادي غير العضوي المنشأ^(١).

المطلب الخامس: بعض الأعراض الشائعة للأمراض النفسية:

الأمراض النفسية: كغيرها من الأمراض في فروع الطب الأخرى لها أعراض، ولكل مرض أعراضه الخاصة به والتي تتفاوت حسب شدة ونوع المرض، منها ما يتعلق بالتفكير، ومنها ما يتعلق بالمزاج والعواطف، ومنها ما يتصل بغير ذلك كالإحساس والإدراك، ويتوقف تشخيص المرض النفسي على وجود أعراضه وعلاماته حسب المعايير المتفق عليها، أكثر مما يتوقف على غياب علامات المرض الجسدي، أو على تعذر الوصول لتشخيص مرض جسدي، أو على سلبية نتائج الفحوص المختبرية. ولذلك فإن الطبيب لو كان على دراية كافية بأعراض وعلامات المرض النفسي فإنه يستطيع تشخيصه حتى على مستوى الرعاية الصحية الأولية، مما يوفر على المريض عناء التنقل من طبيب إلى طبيب ومن فحص إلى آخر، ويقلل الحاجة إلى إجراء الفحوص المختلفة وما يتبع ذلك من تكلفة، وينال المريض علاجه في وقت مبكر على عكس ما يحدث في كثير من الأحيان

(١) هذا التصنيف مأخوذ باختصار من: المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص ٢٢ - ٤٦.



من تأخر وصول المريض إلى الخدمة العلاجية النفسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعقيد حالته المرضية وظهور كثير من المضاعفات السيئة.

وقد توجد بعض الأعراض النفسية أو ما يشابهها لدى الأصحاء، كمرض القلق أو الخوف مثلاً، لكن ذلك لا يدل على المرض النفسي إلا إذا سبب المعاناة للفرد أو من حوله، أو أدى إلى اختلال أدائه الوظيفي أو الاجتماعي أو الشخصي، كما لا بد من انضمام أعراض أخرى بحيث تُستوفى المعايير التشخيصية المتفق عليها للمرض المعني. وفيما يلي أمثلة لبعض الأعراض الشائعة للأمراض النفسية:

القلق النفسي: تستخدم هذه الكلمة أحياناً للتعبير عن أحد الأعراض النفسية كما تستخدم للإشارة إلى مرض كامل، لذا من المهم التفريق بين اضطراب القلق كمرض قائم بذاته يشكل القلق والخوف والتوتر أعراضاً أساسية له، وبين عرض القلق كعرض شائع في عدد من الاضطرابات النفسية. ويشمل ذلك الهم المبالغ فيه بشأن الأحداث والمشكلات اليومية، والخوف الشديد والتوجس مما قد يحدث في المستقبل، والإحساس بالتوتر النفسي والعضلي.

اختلال المزاج: من الأعراض النفسية اختلال المزاج والاستجابات الوجدانية مثل الشعور بالاكتئاب وانخفاض المزاج، أو الشعور غير المبرر بالنشوة الطاغية والفرح الغامر، أو انعدام المشاعر الوجدانية وتبدل المزاج أو تسطحه، أو قابلية المزاج للتقلب السريع غير المتناسب مع الظروف المحيطة.

من الأعراض الشائعة اضطراب النوم، إما بالنقصان أو الزيادة أو التقطع وعدم الاستغراق في نوم متواصل كاف، بالإضافة إلى الأحلام المزعجة والذعر الليلي وغيرها.



ومن أعراض الأمراض النفسية اضطراب الشهية إما بالزيادة المؤدية غالباً إلى اكتساب الوزن الزائد أو بالنقصان المؤدي إلى خسارته. ومنها اضطراب الرغبة الجنسية زيادة ونقصاناً، واضطراب الأداء الجنسي.

ومن الأعراض ضعف الرغبة والاهتمام بما كان مثيراً للاهتمام في السابق، وفقدان المقدرة على الاستمتاع بالحياة أو بعض جوانبها التي كانت ممتعة للشخص سابقاً، ونقصان الطاقة والإحساس الزائد بالإرهاق دون بذل مجهود كبير، وكثيراً ما يكون الإرهاق على أشده في الصباح الباكر.

ومن الأعراض النفسية اختلال التركيز وتشتت الانتباه وضعف الذاكرة، وفي بعض الأحيان ضعف الاهتمام للزمان والمكان والأشخاص، وضعف المقدرة على الحكم الصحيح على الأمور واتخاذ القرار المناسب، ومنها الميل للانطواء والعزلة وقلة الكلام أو كثرته وسرعته، كما أن من الأعراض سرعة الانفعال والهيياج وأحياناً العنف اللفظي أو الجسدي.

وهناك من الاضطرابات النفسية ما يظهر بأعراض جسدية كتسارع ضربات القلب وضيق التنفس والتعرق وألم الصدر، والشعور بالغثيان أو الانتفاخ أو حرقة الفؤاد أو آلام البطن أو زيادة مرات التبول، إلى غير ذلك من أعراض جسدية كثيراً ما تنتج عن القلق وتدلل على وجوده، أو الإمساك والصداع وآلام الظهر والجسد عموماً وتدهور بعض الوظائف مما يشاهد في الاكتئاب مثلاً.

الهلاوس: من أشهر الأمراض وأكثرها شيوعاً في الاضطرابات النفسية الشديدة (أو ما يعرف بالاضطرابات الذهانية)، وهي عبارة عن استقبال حسي دون وجود مؤثر خارجي، كأن يسمع المريض صوتاً أو عدة



أصوات لا وجود لها في الواقع، أو يرى شخصاً أو شيئاً لا وجود له حقيقة، أو يشم رائحة، أو يحس مذاقاً، أو يحس بلامسة شيء ما لسطح جلده ونحو ذلك، وكل تلك الإحساسات غير مرتبطة بمسببات خارجية حقيقية وإنما منشؤها الاضطراب النفسي، وتسمى الهلاوس حسب نوع الاستقبال: سمعية أو بصرية أو شمّية أو ذوقية أو لمسية. وكل من هذه الهلاوس له أهمية في تشخيص المرض^(١).

الضلالات: هي اعتقادات خاطئة، مبنية على فهم غير صحيح للواقع، غير متماشية مع ذكاء المريض ولا خلفيته الثقافية، كما أنها راسخة بحيث لا يصححها التفكير المنطقي. وهي أنواع متعددة ذات دلالات تشخيصية مختلفة، من أشهرها:

ضلالات الاضطهاد: وفيها يملك المريض اعتقاد راسخ، لا أساس له، بأنه ضحية مؤامرة أو خداع، أو أنه متابع أو مراقب من جهة ما.

ضلالات العظمة: وفيها يعتقد المريض لنفسه أهمية متعظمة أو قدرات خاصة غير متناسبة مع الواقع^(٢).

وليس المراد في هذا المطلب استيفاء الحديث عن الأعراض النفسية جميعها، وإنما يكفينا الإشارة إلى ما سبق من أعراض شائعة تتضح بها الصورة ويحصل بها المقصود.

المطلب السادس: علاج الأمراض النفسية

كما تتنوع الأمراض النفسية وتتفاوت فإن علاجها يختلف ويتنوع،

(١) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 284

(٢) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 282 - 283

بحيث يصعب حصره في صفحات معدودة، غير أنه بصورة عامة ينقسم إلى قسمين:

أولاً: العلاج الدوائي:

حيث يعطى المريض أدوية وعقاقير كيميائية، سواء كانت عن طريق الفم أو الحقن العضلي أو الوريدي، تعمل هذه الأدوية على استعادة الوضع الطبيعي للجهاز العصبي وتصحيح الخلل في نسب النواقل العصبية. وتختلف هذه الأدوية في طريقة عملها التفصيلية وتقسّم تبعاً لذلك إلى مجموعات دوائية، ومن أمثلتها مضادات الذهان التقليدية وغير التقليدية، ومضادات الاكتئاب بأنواعها المختلفة، ومثبتات المزاج وغيرها. ولكل من هذه الأدوية دواعي استعمال محددة وواضحة، وتعطى بجرعات محددة وبموجهات متفق عليها، ولكل منها آثار جانبية معروفة شأنها في ذلك شأن كل دواء طبي، غير أنها على وجه العموم آمنة الاستخدام ما دام وفق النصح الطبي، على عكس ما يتصوره البعض خطأً من خطورتها، وما هذا التخوف الزائد إلا واحد من المفاهيم الخاطئة الناتجة عن ضعف الوعي بهذا المجال من الطب، وينبغي العمل على تصحيح ذلك. وفي الفصل الثالث من هذا الكتاب تفصيل لأنواع هذه الأدوية وآليات عملها ودواعي استعمالها وبعض أمثلها.

ثانياً: العلاج غير الدوائي:

ويشمل أنواعاً متعددة من العلاجات كالعلاج النفسي المعرفي والسلوكي والعلاج التدعيمي وغيرها^(١).


وهناك نوع خاص من العلاج هو ما يسمى: العلاج بالتخليج



الكهربائي أو الرجفة المحدثة كهربياً^(١). وسيأتي مزيد بيان وتفصيل لأنواع المعالجات النفسية الدوائية وغيرها في الفصل الثالث بإذن الله.



إِضْطِاضُ الثَّانِي



المريض النفسي والتكليف الشرعي


وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التكليف والأهلية وما يعرض لهما.
- المبحث الثاني: أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية في التكليف الشرعي.





المبحث الأول



التكليف والأهلية وما يعرض لهما

الدارس لأحكام الأمراض النفسية لا بد له من دراسة التكليف والأهلية وعوارضها، لأن في بعض الأمراض النفسية ما قد يؤثر في أهلية المريض ومدى تكليفه، بناء على تأثيرها في العقل والتمييز، لذا كان من المهم دراسة هذا المبحث، وسيكون الكلام فيه على ثلاثة مطالب هي: التكليف، الأهلية، عوارض الأهلية، على ما يأتي بيانه.

المطلب الأول: التكليف:

التكليف لغة:

مصدرٌ كَلَّفَ. تقول: كَلَّفْتُ الرَّجُلَ تَكْلِيفًا: إِذَا أَلَزَمْتَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقال: كَلِّفْتُ بهذا الأمر، أي أَوْلَعْتُ به، ومنه ما في الحديث: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». وكَلِّفَ بِهَا أَشَدَّ الْكَلْفِ أَي أَحَبَّهَا. وَتَكَلَّفْتُ الشَّيْءَ: نَجَّسْتُهُ. وَالْكُلْفَةُ: مَا تَتَكَلَّفُهُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ. وَالْمُتَكَلِّفُ: الْعَرِيضُ لِمَا لَا يَعْنِيهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْوَقَاعُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنَا بِمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. ويقال: حملتُ الشيءَ تَكْلِيفًا، إِذَا لَمْ تُطِقْهُ إِلَّا تَكْلُفًا.

والتكاليف: يحتملُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِتَكْلِيفَةٍ زِيدَتْ فِيهِ الْيَاءُ لِحَاجَتِهِ،

وَأَنْ يَكُونَ جَمَعَ التَّكْلِيفِ، قَالَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(١):
 سَمِعْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالَكَ يَسَامُ^(٢)
 التَّكْلِيفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ:

طَلَبُ الشَّارِعِ مَا فِيهِ كَلْفَةٌ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ، وَهَذَا الطَّلَبُ مِنَ الشَّارِعِ
 بِطَرِيقِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْخَطَابُ الْمَتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمَكْلُوفِينَ بِالِاقْتِضَاءِ أَوْ
 التَّخْيِيرِ.

وبعبارة أخرى التكليف هو: إلزام مقتضى خطاب الشرع، فيتناول
 الأحكام الخمسة: الوجوب والندب، الحاصلين عن الأمر، والحظر
 والكرهية، الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التَّخْيِيرِ، إِذَا قَلْنَا إِنَّهَا
 مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ فِي الْمَبَاحِ وَجُوبُ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مَبَاحًا^(٣).

من هو المكلف؟

المكلف يبحثه علماء أصول الفقه عند تناولهم للمحكوم عليه،
 فيقولون: المكلَّفُ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ الْخِطَابُ بِفِعْلِهِ^(٤).

(١) زهير بن أبي سلمى، واسم أبي سلمى: ربيعة بن رباح بن قرة بن الحارث بن مازن،
 وينتهي نسبه إلى: مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وهو أحد الثلاثة المقدمين على
 سائر الشعراء، وهم: امرؤ القيس، وزهير، والنابغة الذبياني. وكانت وفاته سنة:
 ٦٠٩م، قبل مبعث النبي عليه الصلاة والسلام بسنة. انظر: شرح المعلمات السبع
 للزوزني ص ١٢١، الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٤/١٤٢٤)،
 والقاموس المحيط للفيروزآبادي (١/١٠٩٩)، ولسان العرب لابن منظور (٩/٣٠٧).

(٣) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
 الفتوحى المعروف بابن النجار (١/٤٨٣).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر
 التفتازاني الشافعي (٢/٣٢٧).



شرط التكليف العقل

من المتفق عليه بين العلماء أن شرط التكليف العقل وفهم الخطاب، وأن انعدام ذلك يوجب سقوط التكليف، فلا بد للمكلف أن يكون عاقلاً يفهم هذا التكليف، وذلك لأسباب منها:

١ - أن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد مثلاً.

٢ - أنه يلزم من عدم اشتراط الفهم للتكليف تكليف البهائم؛ إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم^(١).

٣ - أن المُكَلَّفَ به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامثالاً، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم، لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، ولا يقال لمن لم يسمع: اسمع، ولا لمن لا يبصر: أبصر^(٢).

وحين يقول العلماء إن التكليف شرطه العقل والفهم فإنهم يقصدون فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصويره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامثال، لا بمعنى التصديق به، فليس التصديق شرطاً للتكليف، ولو قيل بذلك للزم عدم تكليف الكفار، لعدم حصول التصديق لهم^(٣).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣٦/١).

(٢) شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (٤٩٩/١).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣٦/١).



فلا بد من الفهم بالقدر الذي يتوقف عليه الامتثال، فإنه قد يوجد من عنده شيء من الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله، من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الأمر به هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا، فلا يفهم هذه التفاصيل كما هو حال المجنون، والصبي الذي لا يميز، فكل منهما قد يفهم شيئاً من أصل الخطاب، ولكنه بالنظر إلى فهم التفاصيل، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ولهذا يتعذر تكليفه أيضاً^(١).

قال الغزالي: ومن يسمع وقد يفهم فهماً ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميّز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه - مع أنه لا يصح منه قصد صحيح - غير ممكن^(٢).

المطلب الثاني: الأهلية:

الأهلية لغة:

هي مصدرٌ صناعيٌّ لكلمة (أهل)، وقد جاءت كلمة أهل في اللغة العربية بعدة معانٍ منها^(٣):

• أهل الرجل: عَشِيرَتُهُ، وَذَوُو قُرْبَاهُ، وَالْجَمْعُ أَهْلُونَ وَأَهَالٍ وَأَهَالٌ وَأَهْلَاتٌ.

• أهل الأمر: وُلَاتُهُ، وَلِلْبَيْتِ سُكَّانُهُ، وَلِلْمَذْهَبِ مِنْ يَدِينُ بِهِ.

(١) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي (١/١٩٩).

(٢) المستصفي في علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (١/٦٧).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (١/٢٦) مادة أهل،

القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٣/٥٣)، لسان العرب لمحمد بن

مكرم بن منظور الأفرريقي (١١/٢٨).



• وتأتي بمعنى الإيناس، كقولهم: أَهَلَّتْ بالرجل، إذا آنستَ به. ومنه قولهم: مرحباً وأهلاً، أي أتيت سعةً وأتيت أهلاً، فاستأنس ولا تستوحش. • والأهليّ: كلُّ ما أَلِفَ المنازلَ من الدوابِّ، ومنه قولهم: الحمر الأهليّة.

• ويقال: هو أَهْلٌ لكذا أي مُسْتَوْجِبٌ له، الواحدُ والجمعُ في ذلك سواء، وعلى هذا قالوا: المُلْكُ لله أَهْلُ المُلْكِ، وفي التنزيل العزيز: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، جاء في التفسير أنه ﷺ أَهْلٌ لِأَنَّ يَتَّقَى فلا يُعْصَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اتَّقَاهُ.

وهذا هو المعنى الأقرب لاشتقاق الأهلية، حيث جاء في القاموس الفقهي: الأهلية للأمر: الصلاحية له^(١).

الأهلية في الاصطلاح الشرعي:

أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه^(٢).

وبعبارة أخرى فإن أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه^(٣).

ويقول علماء الأصول إنه لا بد في المحكوم عليه - وهو المخاطب بالشرع - من الأهلية للحكم الذي هو خطاب الشرع.

أقسام الأهلية:

الأهلية على قسمين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

(١) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (١/٢٩).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٥).

(٣) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/٢١٣).



أولاً: أهلية الوجوب:

وهي عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوقٌ، وتجب عليه واجبات والتزامات^(١). وأهلية الوجوب وإن كان يدخل في فروعها تقسيم فأصلها واحد، وهو الصلاحية لحكم الوجوب، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه، ومن لا فلا^(٢) وهذا القسم من قسمي الأهلية مبني على الذمة، لأن الوجوب لا بد له من محل يتعلق به، ومحلّه هو الذمة، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة^(٣).

وبالنظر إلى هذا كانت أهلية الوجوب على قسمين:

١ - أهلية ناقصة:

وهي أهلية الجنين في بطن أمه، فهو أهل لثبوت بعض الحقوق وليس كلها، لأنه ليست له ذمة صالحة، لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة معدّ ليكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية، ولا اعتبار الوجه الأول - أنه في حكم جزء من الأم - لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة^(٤)، وهذا هو القسم الثاني.

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٢/٣٣٧).

(٢) أصول السرخسي (٢/٣٣٢).

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٢/٣٣٧)، وأصول السرخسي (٢/٣٣٣).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٢/٣٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٤٧٤).



٢ - أهلية كاملة:

وهي التي تثبت للإنسان بمجرد ولادته، فهو حينئذ له ذمة صالحة، فتثبت له وعليه الحقوق الشرعية، ولهذا قال العلماء إنه لو انقلب الطفل على مال إنسان فأتلفه كان ضامناً له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه، وهذه حقوق تثبت شرعاً. بل قالوا إن وجوب حقوق الله ﷻ يثبت في حق الإنسان من حين يولد باعتبار صلاحية الذمة. ولا يعارض هذا بكون الطفل حين ولادته غير مميز، وهذا لأن الوجوب خبر ليس للعبد فيه اختيار حتى يعتبر فيه عقله وتمييزه، بل هو ثابت عند وجود السبب علينا شرعاً شئنا أو أبينا، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِيقَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣]. والمراد بالعنق الذمة، وإنما ينظر في تمييز الإنسان أو تمكنه من الأداء في وجوب الأداء، وذلك حكم وراء أصل الوجوب، ونظير ذلك أن النائم والمغمى عليه يثبت حكم وجوب الصلاة في أحدهما مع عدم التمييز والتمكن من الأداء في الحال ثم يتأخر وجوب الأداء إلى الانتباه والإفاقة^(١).

ثانياً: أهلية الأداء:

وهي عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعاً^(٢)، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية. وأهلية الأداء نوعان، قاصرة وكاملة، كما يلي:

١ - أهلية الأداء القاصرة:

وهي التي تثبت بقدرة قاصرة، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، لقدرته حينئذٍ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، ولقدرته

(١) أصول السرخسي (٢/٣٣٣)، الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤/٤٧٥).

(٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر الفتازاني

الشافعي (٢/٣٣٧).



على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسماً وعقلاً. كما تثبت أهلية الأداء القاصرة للمعتوه بعد البلوغ، فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً^(١).

٢ - أهلية الأداء الكاملة :

وهي التي تثبت بقدرة كاملة، فإذا اكتمل نمو الإنسان ببلوغه ورشده تثبت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلاً للتحمل والأداء، بخلاف غير المميز. وتنبنى أهلية الأداء على قدرتين: قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به وذلك بالبدن^(٢).

والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن توجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئاً فشيئاً بخلق الله تعالى، إلى أن تبلغ كل واحدة منهما درجة الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة، كما هو الحال في الصبي المميز قبل البلوغ، وقد تكون إحداها قاصرة، كما في المعتوه بعد البلوغ، فإنه قاصر العقل مثل الصبي، وإن كان قوي البدن، ولهذا ألحق بالصبي في الأحكام.

فالأهلية الكاملة: عبارة عن بلوغ القدرتين أول درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع. والقاصرة: عبارة عن القدرتين قبل بلوغهما أو بلوغ إحداهما درجة الكمال^(٣).

(١) أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني (٢/٣٤٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/١٥٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/٣٤٠).

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٥٠).



ثم إن الشرع بنى على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب^(١).

المطلب الثالث: عوارض الأهلية:

العوارض لغة:

جمع عارض أو عارضة، يقال: عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر. وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه. وعرضت الناقة، أي أصابها كسر وآفة. ويقال: أصابه سهمٌ عَرَضٍ وَحَجْرٌ عَرَضٍ بالإضافة، إذا تعمّد به غيره فأصابه. وقولهم: «عُلِّقْتُهَا عَرَضًا»، إذا هَوِيَ امرأةً أي اعترضت لي فَعُلِّقْتُهَا من غير قصد. قال الأعشى^(٢):

عُلِّقْتُهَا عَرَضًا وَعُلِّقْتُ رَجُلًا غيـري وعُلِّقَ آخـرى غيرها الرَجُلُ
ويقال للجبل: عارض، والعارض: ما عرض من الأعطية. ويقال سرت فعرض لي في الطريق عارض أي مانع.

والعارضة: واحدة العوارض، وهي الحاجات.

والعارض أيضاً: ما اعترض في الأفق فسده من جراد أو نحل، والسحاب المَطْل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا

(١) أصول السرخسي (٢/٣٤٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٥).

(٢) الأعشى الكبير أبو بصير ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد، ولد بقرية باليمامة يقال لها منفوحة وفيها داره وبها قبره. ويقال إنه كان نصرانياً وهو أول من سأل بشعره، وفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدة، فلقبه أبو سفيان بن حرب فجمع له مائة من الإبل ورده، فلما صار بquam منفوحة رمى به بعيه فقتله. كانت وفاته سنة ٦٢٩م. انظر: معجم الشعراء للمرزباني ص ١٠١، ورجال المعلقات العشر لمصطفى الغلاييني ص ٥٠.



عَارِضٌ مُّطْرِنًا ﴿ [الأحقاف: ٢٤] (١).

العوارض في الاصطلاح الشرعي:

أحوال تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثير في أهليته (٢).

وعبر بعضهم عن عوارض الأهلية بأنها: أحوال منافية لأهلية الإنسان في الجملة غير لازمة له (٣).

أنواع عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية نوعان: سماوية ومكتسبة:

١ - العوارض السماوية:

هي تلك الأمور التي ليس للعبد فيها اختيار، ولهذا تنسب إلى السماء؛ لنزولها بالإنسان من غير اختياره وإرادته، وهي: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت. وإنما جعل الصغر من العوارض مع أنه حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة؛ لأن الصغر ليس لازماً لماهية الإنسان إذ ماهية الإنسان لا تقتضي الصغر (٤).

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٣/١٠٨٢)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٥٩٤).

(٢) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/١٧٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٢٦٢).

(٣) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/٢٣٠).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٢/٣٥٢).



٢ - العوارض المكتسبة:


هي تلك الأمور التي كسبها العبد أو ترك إزالتها، وهي إما أن تكون منه أو من غيره، فالتى تكون منه: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والإفلاس، والسفر، والخطأ، والذي يكون من غيره الإكراه^(١).



(١) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٢/٢٣٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٤٥٧).



الْبَحْثُ الثَّانِي | أَحْكَامُ الْجُنُونِ



من الأمراض النفسية ما يؤثر على العقل والتمييز، وغياب العقل سبب لارتفاع التكليف وانعدام الأهلية، وقد بحث الفقهاء رحمهم الله هذه المسائل في الكلام على المجنون والأحكام الفقهية المتعلقة به، فكان من المهم عند دراسة أحكام الأمراض النفسية دراسة ما قرره الفقهاء في حق المجنون في عباداته ومعاملاته وغيرها، ومما تجدر الإشارة إليه أن الطب النفسي لا يستخدم مصطلح الجنون في أي من تصنيفاته وتشخيصاته، ولا وجود لهذه المفردة في كتب الطب النفسي إلا ما كان من قبيل التعرض لاصطلاحات الآخرين من الفقهاء أو القانونيين، ذلك لأن مفردة الجنون صارت تحمل عند الناس دلالات سالبة تلقي بظلال سيئة وتعزز الوصمة الاجتماعية ضد المريض النفسي، ومع ذلك فلكل أهل فن اصطلاحاتهم الخاصة بهم، ولا مناص من التعامل مع هذا المصطلح في هذا الإطار.

وسيكون الكلام في هذا المبحث مقسماً إلى ستة مطالب في معنى الجنون لغة واصطلاحاً، وفي أقسامه، وأثره في الأهلية، وأثره في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات، وذلك على ما يأتي:

المطلب الأول: معنى الجنون في اللغة والاصطلاح الشرعي:

أولاً: الجنون في اللغة:

مادة (جنّ) تأتي في اللغة بمعنى الاستتار، يقال: جنّ الشيء يَجُنُّه جَنًّا



سْتَرَهُ، وكلُّ شيء سُتِرَ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ، وَجَنَّهُ اللَّيْلُ يَجُنُّهُ جَنًّا وَجُنُونًا وَجَنَّ عَلَيْهِ يَجُنُّ بِالضَّمِّ جُنُونًا، وَأَجَنَّهُ سَتَرَهُ.

ومنه سمي الجُنُّ لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجَنِينُ لاستتاره في بطن أمه. ومنه ما جاء في قوله ﷺ ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكُوكَبَاتُ﴾ [الأنعام: ٧٦]، يُقَالُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَأَجَنَّهُ اللَّيْلُ إِذَا أَظْلَمَ حَتَّى يَسْتُرَهُ بِظُلْمَتِهِ.

وَأَسْتَجَنَّ فَلَانٌ إِذَا اسْتَتَرَ بِشَيْءٍ، وَجَنَّ الْمَيِّتَ جَنًّا وَأَجَنَّهُ سَتَرَهُ، وَالْجَنُّ بِالْفَتْحِ هُوَ الْقَبْرُ لَسْتَرِهِ الْمَيِّتَ، وَالْجَنُّ أَيْضًا الْكَفْنُ لِذَلِكَ وَأَجَنَّهُ كَفَنَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا إِنْ أَبَالِي إِذَا مَا مُتُّ مَا فَعَلُوا أَحْسَنُوا جَنَنِي أَمْ لَمْ يُجِنُّونِي
وَالْجَنَانُ بِالْفَتْحِ الْقَلْبُ لِاسْتِتَارِهِ فِي الصَّدْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ جَنَّ الرَّجُلُ جُنُونًا وَأَجَنَّهُ اللَّهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ^(١).

ثانياً: الجنون في الاصطلاح الشرعي:

عرّف العلماء الجنون بعبارات متعددة منها قولهم:

هو اختلال للعقل مانع من جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، إما لنقصان جُبل عليه دماغه خلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من الفعل كعين الأكمه ولسان الأخرس، وهذا مما لا يرجى زواله ولا فائدة في الاشتغال بعلاجه، وإما لخروج مزاج الدماغ من الاعتدال بسبب خلط وآفة من رطوبة مفرطة أو يبوسة متناهية وهذا مما يعالج بما خلق الله تعالى

(١) لسان العرب لابن منظور (١٣/٩٢ - ٩٤)، الصحاح في اللغة للجوهري (١/١٠٤)،

القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣/٣١٣).

له من الأدوية، وإما باستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه وهذا مما قد ينجع فيه الأدوية الإلهية^(١).

وقريب من ذلك تعريف الجنون بأنه اختلال القوة المميّزة بين الأشياء الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وتعتّل أفعالها إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإمّا لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سبباً^(٢).

وفي تعريف آخر: الجنون هو زوال العقل واختلاله ويمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم^(٣).

وشیخ الإسلام ابن تیمیة یصف المجنون فیقول: فالمجنون الذي لا یميز بین الدرّاهم والفلوس ولا بین أيام الأسبوع ولا یفقه ما یقال له من الكلام لیس بعاقل^(٤).

وقد یعرفّ الجنون بأنه: زوال العقل أو اختلافه أو ضعفه، وهو تعريف يشمل الجنون والعتة وغير ذلك من الحالات المرضية والنفسية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك^(٥).

المطلب الثاني: أقسام الجنون

الفقهاء رحمهم الله یقسمون الجنون إلى أقسام ویبنون الأحكام على هذه الأقسام، لأنه لیس كل من یوصف بالجنون من الناس سواء، فکذلك

(١) التقرير والتحییر لابن أمیر الحاج (٢/٤٦٩ - ٤٧٠).

(٢) شرح التلویح على التوضیح لمسعود بن عمر الفتنازاني (٤/٢٧).

(٣) درر الحکام فی شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٧/٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تیمیة (٢/٣٣٦).

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٢/١٤٢).



لا يستوون في الأحكام. وقد قسم العلماء الجنون من جهة حدوثه إلى قسمين: أصلي وعارض، كما يلي:

١ - الجنون الأصلي:

هو الجنون الذي يكون لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة فلم يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله^(١). ولعل مما يدخل في هذا النوع من الجنون ما يتعارف عليه في عصرنا الحاضر بالتخلف العقلي، حيث تكون الإصابة به منذ بداية الحياة، إما بسبب خلل وراثي أو مرض أثناء الحمل فيؤثر في دماغ الجنين، أو غير ذلك. وهو مما لا يرجى زواله.

٢ - الجنون العارض:

هو الجنون الذي يطرأ للإنسان بعد تمام عقله، قال في كشف الأسرار: يكون الجنون عارضاً إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية^(٢). ويصلح مثلاً لهذا النوع بعض الأمراض النفسية التي تؤثر على العقل ويصدق عليها أنها تزيل الاعتدال الحاصل للدماغ، وذلك مثل ما يعرف في الطب النفسي الحديث بمرض الفصام، حيث تحدث تغيرات كيميائية حيوية داخل الدماغ تؤثر على وظيفته بعد اعتدالها، مما ينشأ عنه أعراض المرض بما فيها من تفكير شاذ وتصرفات غير سوية يصدق عليها وصف الجنون.

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٣١)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٧٢).

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٧٢)، وانظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢/٢٣١).

والأحكام الفقهية المتعلقة بالمجنون لا تختلف بكون الجنون أصلياً أو عارضاً، قال في كشف الأسرار: والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام^(١).

وقسم الفقهاء الجنون من جهة استمراره وملازمته للإنسان إلى قسمين: مطبق وغير مطبق، كما يلي:

٣ - الجنون المطبق:

هو الجنون الملازم الممتد. والامتداد ليس له ضابط عام بل يختلف باختلاف العبادات، كما صرح به بعض الحنفية حيث قالوا: إن قدر الامتداد المسقط في الصلوات بالزيادة على يوم وليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(٢)، وبصيرورتها - أي الصلوات - ستاً عند محمد بن الحسن^(٣)، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح^(٤).

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤/٣٧٥).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، أخذ عن الإمام أبي حنيفة، وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة. مات ببغداد سنة ١٨٢هـ وقيل ١٨١هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٢٧، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٢/٢٢٠).

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، من قرية تسمى حرستا من أعمال دمشق، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة وسمع العلم من الإمام أبي حنيفة والأوزاعي والإمام مالك والثوري وغيرهم، وروى عنه الإمام الشافعي وغيره من العلماء، فتوفي بالري سنة ١٨٧هـ، وهو ابن ٥٨ سنة. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ١٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٢/٤٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢/٣١٢).



وبعضهم جعلها أربعة أقوال في مقدار المدة التي يصير بها الجنون مطبقاً: وهي سنة كاملة، وأكثر من سنة، وشهر، وأكثر من يوم وليلة^(١). ولعلمهم نظروا إلى وقت كل عبادة فجعلوا الجنون الذي يستغرق وقت العبادة كله هو الجنون المطبق، ورتبوا عليه أحكامه باعتبار أن الشخص وقت وجوب هذه العبادة يكون متصفاً بوصف الجنون.

٤ - الجنون غير المطبق:

هو الجنون غير الملازم وغير الممتد، وهو ما كان دون النوع الأول في استمراره. ويعبر عنه بعض الفقهاء بالجنون المتقطع، وهو جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى، فإذا أصابه فقد عقله تماماً، وإذا ارتفع عنه عاد إليه عقله، فهو نفس الجنون المطبق لا يفترق عنه إلا في الاستمرار^(٢).

وبعض العلماء يقسم الجنون تقسيماً ثالثاً من حيث غلبته على الإنسان وإحاطته به، فيجعلونه قسمين: كلي وجزئي، كما يلي:

٥ - الجنون الكلي:

وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، فالجنون غالب عليه شامل لجميع نواحي تفكيره.

٦ - الجنون الجزئي:

هو الذي يكون قاصراً على ناحية أو أكثر من تفكير المجنون بحيث

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٢/٥٨٥).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٢/١٤٢ - ١٤٤)، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (١/٢٨١).

يفقده الإدراك في هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقاءه متمتعاً بالإدراك في غيرها من النواحي^(١).

وهذا التقسيم له أهمية خاصة عند الكلام على بعض الأمراض النفسية التي من شأنها أنها لا تزيل العقل والإدراك بالكلية حتى يبقى صاحبها لا يفقه ولا يعقل شيئاً، وإنما تؤثر على العقل من وجه، فيختل جانب من جوانب تفكيره مثلاً، بينما تظل بقية الجوانب غير متأثرة أو على الأقل لا يظهر عليها الاختلال، بينما في أنواع أخرى من الأمراض يغيب العقل تماماً، فلا ينبغي مساواة هذا بذلك، فالأول يمكن إلحاقه بالجنون الجزئي والثاني بالجنون الكلي، بغض النظر عن المدة الزمنية التي يستغرقها أيُّ من النوعين، وهل هو دائم أم متقطع.

المطلب الثالث: أثر الجنون في الأهلية:

أولاً: أثر الجنون في أهلية الوجوب:

تقدم تعريف أهلية الوجوب بأنها عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وأنها متعلقة بالذمة، وأنها تكون ناقصة في حالة الجنين في بطن أمه، وتصبح كاملة بمجرد الولادة^(٢). وبذلك يعلم أن الجنون لا يؤثر في أهلية الوجوب، لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان أياً كان له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هي حياته الإنسانية^(٣). ولا فرق في هذه الحالة بين أقسام الجنون سواء منها ما كان أصلياً أو عارضاً، وما كان مطبقاً أو غير مطبق، وما كان كلياً أو جزئياً.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٢/١٤٢ - ١٤٤).
(٢) انظر الفصل الثاني: المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٣) أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) ص ٣٢٥، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١/١٦).



وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه. وإذا جنى المجنون على نفس أو مال فإنه يؤاخذ مالياً لا بدنياً، ففي القتل يضمن دية القتل ولا يقتص منه، لقول علي رضي الله عنه: «عمد الصبي والمجنون خطأ»^(١). وكذلك يضمن ما أتلفه من مال الغير، وأيضاً فإن المجنون يرث ويملك لبقاء ذمته^(٢). وسيأتي التفصيل في ذلك.

ثانياً: أثر الجنون في أهلية الأداء:

تقدم تعريف أهلية الأداء بأنها عبارة عن صلاحية الإنسان لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعاً^(٣)، والجنون من عوارض أهلية الأداء وهو يزيلها من أصلها، لأن أساس أهلية الأداء في الإنسان التمييز والعقل، والمجنون عديم العقل والتمييز، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية. وذلك لأنه لا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل، والقدرة على الأداء لا تتحقق بدون العلم، لأن العلم أخص أوصاف القدرة فتفوت القدرة بفوته وبفوت القدرة يفوت الأداء، ولذلك تسقط أهلية الأداء بالجنون^(٤).

المطلب الرابع: أثر الجنون في العبادات:

أولاً: أثر الجنون في الوضوء والتميم:

أجمع الفقهاء على أن الجنون - قليلاً كان أو كثيراً - ناقض

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٠/١٠) حديث رقم ١٨٣٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٨) حديث رقم ١٥٨٦١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٤٩٦/٢)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٩، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٢/١٦).

(٣) الفصل الثاني: المبحث الأول: المطلب الثاني.

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣٧٢/٤).



للوضوء^(١). وهو كذلك مبطل للتيمم، لأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم أيضاً^(٢). وذلك لأن التيمم خلف عن الوضوء، ولا شك أن حال الخلف دون حال الأصل، فما كان مبطلا للأعلى فأولى أن يكون مبطلاً للأدنى^(٣).

ثانياً: أثر الجنون في الصلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المجنون غير مكلف بأداء الصلاة في حال جنونه، فلا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق؛ لأن أهلية الأداء تفوت بزوال العقل^(٤). لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٥).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (١/١٤٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (١/٢١)، الأم للإمام الشافعي (١/١٢)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١/١٩٦)، وانظر الإجماع لابن المنذر (١/٢٩).

(٢) الدر المختار في شرح تنوير الابصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١/٢٥٤)، الشرح الكبير للدردير (١/١٥٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/١١٥)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (١/٣٠٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٨٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (١/١٥٥)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨، المجموع شرح المذهب للنووي (٣/٦)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/٤٤٣).

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١/١١٦) برقم (٩٤٠) من حديث علي بن أبي طالب، وأبو داود (٤/٥٥٨) برقم (٤٣٩٨)، والترمذي (٤/٣٢) برقم (١٤٢٣) وفيه «المعتوه» =



ثم إذا أفاق المجنون فهل يجب القضاء عليه بعد الإفاقة؟ اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية - ما عدا محمد بن الحسن - أن من جن يوماً وليلة، ثم أفاق قضى الصلوات الخمس التي فاتته وهو في جنونه، وإن زاد الجنون وقت صلاة سادسة لا يقضي؛ لأن ذلك يدخل في التكرار فسقط القضاء للحرج^(١).

القول الثاني:

أنه يسقط القضاء إذا صارت الصلوات - التي فاتت المجنون حال جنونه - ستاً ودخل في السابعة؛ لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار. وقال بهذا القول محمد بن الحسن الشيباني وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢). والعلة عندهم أن الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وإنما تدخل بخروج وقت السادسة لأن كل واحدة منها تصير مكررة^(٣). والفرق بين هذا القول والذي قبله هو في اعتبار الزيادة التي تدخل في حد التكرار الذي ينتج عنه سقوط القضاء، فعلى القول الأول تعتبر الزيادة

= بدل لفظ المجنون، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. ورواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٤) برقم (٧٣٤٣)، وابن ماجه (٦٥٨/١) برقم (٢٠٤١)، وصححه الحاكم في المستدرک (٣٨٩/١) برقم (٩٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٣٥١٢).

(١) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (١٨٣/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٢٧/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٢٨/٢).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (١٣٥/١).



بالساعات وعلى الثاني تعتبر بالصلوات، ويظهر الفرق بين القولين فيما إذا جُن إنسان قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعد الزوال، فعلى القول الأول لا يجب القضاء، وعلى القول الثاني يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر^(١).

القول الثالث:

وهو مذهب المالكية، وهو أن قضاء الصلاة بالنسبة للمجنون مبني على وقت ارتفاعه وزواله عنه، على التفصيل الآتي:

• إذا ارتفع الجنون وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان، هذا إذا كان في وقت مشترك بين الصلاتين^(٢).

• إذا ارتفع وقد بقي ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة وجبت الأخيرة وسقطت الأولى^(٣).

• إذا ارتفع وقد بقي من الوقت زيادة على ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى وجبت الصلاتان^(٤). وفي المدونة عن الإمام مالك رحمته الله أنه قال في المجنون يفيق نهاراً أنه يقضي صلاة ذلك اليوم، أي الظهر والعصر لأن وقتهما إلى مغيب الشمس، وإذا أفاق ليلاً أنه يقضي صلاة تلك الليلة، أي المغرب والعشاء لأن وقتهما الليل كله^(٥).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٢٨/٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٥٨٠/٢)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ص ٣٤ - ٣٥.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٢٠ - ٢٢١).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٥٨٠/٢). وانظر شرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٢٠ - ٢٢١).

(٥) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس (١/١٨٤).



• إذا ارتفع الجنون في وقت مختص بصلاة واحدة وجبت المختصة بالوقت^(١).

• وعلى هذا لا يقضي المجنون ما فاته من الصلوات وقت جنونه إذا أفاق بعد خروج وقتها^(٢)، قال ابن القاسم^(٣): وسألت مالكا عن المعتوه يصيبه الجنون فيقيم في ذلك السنين أو الأشهر ثم يبرأ بعلاج أو غيره؟ قال: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة^(٤). وسئل ابن القاسم: رأيت من خنق في وقت صلاة الصبح بعدما انفجر الصبح فلم يفق من خنقه ذلك حتى طلعت الشمس، هل يكون عليه قضاء هذه الصلاة؟ قال: لا^(٥).

القول الرابع:

وهو مذهب الشافعية، وفيه تفصيل، قالوا: الجنون مانع من وجوب الصلاة وله ثلاثة أحوال:

١ - لا تجب على المجنون الصلاة ولا قضاؤها إذا استغرق الوقت جميعاً، قلَّ الجنون أو كثر^(٦).

- (١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٤ - ٣٥.
- (٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (١٣٦/٢).
- (٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، الإمام فقيه الديار المصرية أبو عبد الله العتقي مولا هم المصري، سمع مالك بن أنس وتفقه به، قال النسائي: ثقة مأمون أحد العلماء، قيل إن مولده سنة ٢٨هـ وقيل ٣١هـ وقيل ٣٢هـ، له في صحيح البخاري حديث واحد، مات في صفر سنة ١٩١هـ وله ثمان وخمسون سنة وأشهر. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٦٠)، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦/٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٢٠).
- (٤) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس (١/١٨٥).
- (٥) المصدر السابق (١/١٨٥).
- (٦) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦/٣).

٢ - أن يوجد في أول الوقت ويخلو آخره، بمعنى أن يرتفع الجنون قبل خروج وقت الصلاة، فعندهم في ذلك أربعة أقوال:

الأول: أنه إن بقي من الوقت قدر ركعة، لزمه فرض الوقت^(١). واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

الثاني: أنه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة وزمناً يمكنه من الطهارة.

الثالث: أنه يلزمه إذا بقي من الوقت قدر تكبيرة وطهارة.

الرابع: أنه يلزمه ولو لم يبق إلا ما يسع تكبيرة واحدة، وقالوا: لأنه إدراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كإدراك الجماعة^(٣).

ثم ينظر في الصلاة التي قبلها فإن كانت مشتركة معها في الوقت قضاها معها، فيقضي الظهر مع العصر، ويقضي المغرب مع العشاء^(٤).

١ - أن يخلو أول الوقت أو أوسطه عن الجنون ثم يطرأ، بمعنى أن يجن بعد دخول الوقت فهل يلزمه قضاء هذه الصلاة إذا أفاق؟ فيه ثلاثة أقوال:

(١) المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/٥٣)، وانظر المجموع شرح المذهب للنووي (٦٤/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٢/٢) برقم (٩٥٦).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (١/٥٣)، المجموع شرح المذهب للنووي (٦٤/٣ - ٦٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/١٨٧).

(٤) المجموع شرح المذهب للنووي (٦٤/٣).



الأول: إن كان القدر الماضي من الوقت يسع تلك الصلاة وجب القضاء وإلا فلا، وهو مذهب جمهور الشافعية^(١).

الثاني: أن حكم أول الوقت حكم آخره، فيجب القضاء بإدراك ركعة في قول وتكبيرة في قول. وهذا القول منسوب لأبي يحيى البلخي^(٢) وغيره^(٣).

الثالث: أنه لا يجب القضاء إلا إذا أدرك جميع الوقت قبل أن يطرأ عليه الجنون، وهو قول أبي العباس ابن سريج^(٤).

القول الخامس:

وهو قول الحنابلة: لا يقضي المجنون الصلاة إذا أفاق لعدم لزومها له، إلا أن يفيق في وقت الصلاة فيصير كالصبي يبلغ^(٥)، وفي رواية في المذهب أن المجنون يقضي الصلاة إذا أفاق كالمغمى عليه، ولكن حمله

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٦٠/١).

(٢) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي أبو يحيى البلخي، ولي قضاء دمشق أيام المقتدر، وكان من كبار الشافعية، توفي بدمشق في شهر ربيع الأول وقيل الآخر سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٠/١).

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (٥٤/١).

(٤) انظر المجموع شرح المذهب للنووي (٦٧/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٨٩/١).

وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي حامل لواء الشافعية في زمانه، ولي قضاء شيراز، وله مصنفات كثيرة يقال إنها بلغت أربعمئة مصنف، مات ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٠٦هـ عن سبع وخمسين سنة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٠/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١/٣).

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٤٤٣/١).

بعضهم على الجنون العارض دون المطبق لقرب شبهه بالإغماء^(١). وعدم لزوم القضاء هو المذهب، واستدلوا له بما يلي:

١ - حديث النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

٢ - أن مدة الجنون تطول غالباً، ووجوب القضاء عليه يشق فلذلك عفي عنه^(٣).

فإذا أفاق المجنون في وقت الفريضة وجبت، ويحصل الوجوب بإدراك قدر تكبيرة، ولا يشترط ركعة، ولا زمن يتسع للطهارة^(٤).

وإذا وجب على المجنون قضاء صلاة أفاق في وقتها فإنه يقضيها وما يجمع إليها قبلها، فيصلّي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء^(٥).

أثر الجنون في الإمامة في الصلاة:

هل للمجنون أن يؤم الناس للصلاة وهل تصح صلاته وصلاة المأمومين؟ الجواب أنه لا ينبغي للمجنون أن يؤم الناس باتفاق الفقهاء^(٦)، إلا إذا كان ممن يُجن ويفيق فله أحوال:

- (١) شرح العمدة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني ص ٤٣.
- (٢) تقدم تخريجه ص ٥٠.
- (٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (١/٤٤٣).
- (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (١/١٥٥).
- (٥) زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ص ٤١.
- (٦) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٢/١٧٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١/ =



• أن يؤمّ الناس في حال إفاقته فإن الصلاة تصحّ منهم جميعاً، وهذا على مذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة مع قولهم بکراهة الائتتمام به على هذه الحال^(٣)، أما المالكية فلا تصحّ عندهم إمامة المجنون ولو كان جنونه متقطعاً وأمّ الناس في حال إفاقته^(٤).

• أن يؤمهم حال جنونه فلا تصحّ الصلاة ولا تجزئ أحداً منهم.

• أن يؤمهم وهو يعقل ثم يعرض له الجنون في أثناء الصلاة فإن خرجوا من إمامته وصلى كل واحد لنفسه حتى أكمل الصلاة فصلاتهم صحيحة، وإن بنوا على الائتتمام شيئاً قلّ أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه^(٥).

ثالثاً: أثر الجنون في الصوم:

اتفق الأئمة على أن الجنون مسقط للصوم إذا كان مطبقاً، وذلك بأن يمتد إلى أن يستغرق شهر رمضان؛ لأنه لم يشهد الشهر والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو السبب لوجوب الصوم، ولذا فلا يجب الصوم على المجنون^(٦).

= (٥١٥)، الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٦٨/١)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢٩/٢).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٣٨١/١).

(٢) الأم للإمام الشافعي (١٦٨/١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢٩/٢).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٥١٥/١).

(٥) الأم للإمام الشافعي (١٦٨/١).

(٦) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص ١٣٨،

شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرخشي (٢٤٨/٢)، الحاوي في فقه الشافعي =

واختلفوا في وجوب قضائه للصوم بعد الإفاقة على أقوال:

القول الأول:

وهو قول الحنفية، أن من جن رمضان كله فليس عليه قضاء، وإن أفاق شيئاً منه قضاء كله^(١). وقال بعض الحنفية بالتفريق بين من أفاق فشهد نهار رمضان ومن أفاق من ليله ولم يشهد نهاراً، كمن جن في أول ليلة من رمضان قبل طلوع الفجر ولم يفق إلا بعد خروج الشهر، وكمن جن قبل دخول الشهر وأفاق ليلة في وسطه ثم أصبح مجنوناً، فمن كان هذا حاله لم يلزمه القضاء، والعلة في ذلك عندهم أن وجوب الصيام ليس متعلقاً بمطلق شهود الشهر وإنما بالأيام دون الليالي، لأن الليل ليس بمحل للصوم فكان الجنون والإفاقة فيه سواء. وممن قال بهذا القول من الحنفية: الدبوسي^(٢) وفخر الإسلام^(٣)

= لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٣/٣٩٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (١/٣٠٥).

(١) انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ص ١٣٨، ونسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة. وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٢/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، كان من كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به، وهو أحد القضاة السبعة، ينسب إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة وهو أول من وضع علم الخلاف، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ، وقيل سنة ٤٣٢هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ١٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١/٣٣٩).

(٣) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي =



وأبو اليسر^(١).

القول الثاني:

وهو قول المالكية، وفيه تفصيل:

أما من استوعب جنونه الشهر كله فقد اختلفوا فيه على أقوال:

أنه يجب عليه القضاء ولو تعاقبت عليه السنون، سواء كان جنونه طارئاً بعد بلوغه أو قبله، وهذا ما نسب في المدونة إلى الإمام مالك حين سئل عمّن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة^(٢).

وقيل: لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين، ففي رواية عن مالك أنه إن قلَّت السنون كخمسة فالقضاء وإن كثرت كعشرة فلا قضاء^(٣).

= حنيفة، كان مولده في حدود الأربعمائة، له كتاب الميسوط أحد عشر مجلداً، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور، ووفاته سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرقند. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ١٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١/٣٧٢).

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٢/٢٧٦). وأبو اليسر هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد أبو اليسر البزدوي أخو الإمام علي صاحب التصنيف في الأصول، قال عمر بن محمد النسفي في كتاب القند: كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر وكان إمام الأئمة على الإطلاق والوفود إليه من الآفاق، ملأ الشرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، توفي ببخارى في رجب سنة ٤٩٣هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٢٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٢/٢٧٠).

(٢) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك (١/٢٧٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عlish (٢/١٢٩).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عlish (٢/١٢٩).



وقيل: إن بلغ مجنوناً فلا قضاء عليه وإن بلغ صحيحاً ثم طراً عليه الجنون فعليه القضاء^(١).

وأما المجنون إذا أفاق شيئاً من رمضان فالمعتمد عندهم أن حاله كحال المغمى عليه، أنه يقضي كل يوم استوعب الجنون أكثره، ويقضي كذلك كل يوم استمر الجنون فيه من الليل إلى ما بعد طلوع الفجر، وذلك لفوات محل النية، أما لو أفاق قبل الفجر واستمر جل اليوم سالماً ناوياً الصوم ثم طراً عليه الجنون في أثناء النهار فإنه لا يلزمه قضاء ذلك اليوم^(٢).

القول الثالث:

وهو قول الشافعية، أن المجنون إذا أفاق فله حالان:

إحدهما: أن يفيق بعد مضي زمان رمضان، أي بعد انقضاء الشهر، فلا قضاء عليه على الصحيح^(٣)، وقال أبو العباس بن سريج: عليه قضاء جميع الشهر كالمغمى عليه، وهو مردود عندهم بأن المجنون مرفوع عنه القلم كما في الحديث من قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٤). وأجابوا كذلك بأن الجنون يفارق الإغماء فلا يعطى حكمه، لأن الإغماء مرض

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (٣/٣٤٢).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢/٧٢٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٤٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٢/٣٧٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (١/١٧٧).

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٠.



يحدث مثله بالأنبياء والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله بالأنبياء^(١).

الحال الثانية: أن يفيق المجنون في أثناء الشهر فعليه أن يستأنف صيام ما بقي، ولا يلزمه قضاء ما مضى^(٢).

القول الرابع:

وهو قول الحنابلة، وهو أنه لا يلزم المجنون قضاء ما مضى من أيام الصيام سواء أفاق بعد انقضاء الشهر أو في أثناءه^(٣)، وأما اليوم الذي أفاق فيه ففيه قولان:

الأول: أنه يلزمه الإمساك بقية اليوم ويلزمه قضاؤه، لأنه صار أهلاً للوجوب، ولأمره عليه السلام بإمساك يوم عاشوراء، ولحرمة الوقت، ولإدراكه جزءاً من وقته كالصلاة، وهو ظاهر المذهب^(٤).

الثاني: أنه لا يلزمه الإمساك ولا القضاء، واستدلوا لعدم لزوم الإمساك له بقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»^(٥).

(١) الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٦٣/٣).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي (٤٦٣/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (١٧٧/١).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي (٣٠٨/١)، الفروع مع تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٤٣٥/٤).

(٤) المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٤١٥/٢)، الفروع مع تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي (٤٢٩/٤).

(٥) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٢١٦/٤)، مُصنّف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣/٣)، =

ولأنه أبيع له فطر أوله ظاهراً وباطناً فكان له الاستدامة كما لو دام العذر. وعللوا عدم لزوم القضاء له بعدم إدراكه من الوقت ما يسع العبادة، فأشبهه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت^(١).

رابعاً: أثر الجنون في الزكاة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: وهو مذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): أنه تجب الزكاة في مال المجنون ويخرجها الولي من ماله، فإن لم يخرجها، أخرج المجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فإن ظاهره العموم في الصغير والكبير^(٥)، واستدلوا كذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولي يتيماً

-
- = سنن سعيد بن منصور (٧٠٢/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٥٣/٢٢).
- (١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤١٥/٢)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٧٤/٣).
- (٢) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك (٣٠٨/١)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٦٧.
- (٣) الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٥٢/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (١٤٠/١).
- (٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (٢٤٢/١)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٤٨٨/٢).
- (٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٧٥٩/٢).



له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة^(١). وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، والمقصود بالصدقة هنا الزكاة الواجبة لأنها لو لم تكن واجبة لما جاز للولي أن يخرجها، إذ ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن الشارع جعل ملك النصاب سبباً في الزكاة والنصاب موجود، والخطاب بإخراجها يتعلق بالولي، والمجنون والصبي سواء في هذا الحكم.

ويروى ذلك عن جماعة من كبار الصحابة فيهم عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه، وبه قال جابر بن زيد^(٢)، وابن سيرين^(٣)، وعطاء^(٤)، ومجاهد، وابن أبي ليلى^(٥)،

-
- (١) سنن الترمذي (٣٢/٣) حديث رقم (٦٤١) وقال الترمذي: في إسناده مقال، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (١٠٧/٤) حديث رقم (٧١٣١)، سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (١٠٩/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم: (٢١٧٩).
- (٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي البصري: أحد الأعلام وصاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب وعمرو بن دينار وطائفة، مات سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ ككَلْبَه. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٧/١).
- (٣) محمد بن سيرين الإمام الرباني أبو بكر مولى أنس بن مالك، ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان، سمع أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة، وكان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثباً، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢/١).
- (٤) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود: ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة، توفي في رمضان سنة ١١٤هـ، وقيل ١١٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٥/١).
- (٥) عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه والد القاضي محمد: روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة، واختلف في سماعه من عمر، مولده في أثناء خلافة عمر بالمدينة، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٢هـ أو ٨٣هـ، وقيل إنه غرق. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٧/١)، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٤٩.

وإسحاق^(١) وأبو ثور^(٢) وغيرهم^(٣).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، أنه لا زكاة في مال المجنون - سوى زكاة الحرث وزكاة الفطر -، لأنه غير مخاطب بالعبادة، والزكاة من أعظم العبادات، فلا تجب عليه كالصلاة والحج^(٤)، ولقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٥).

ومما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة^(٦)، وإليه ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب^(٧)،

(١) إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق، يعرف بابن راهويه، ولد سنة ١٦٦هـ، وقيل سنة ١٦١هـ، ومات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ وله ٧٧ سنة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٧/٢).

(٢) أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ويكنى أيضاً أبا عبد الله: أحد الفقهاء الأعلام، قال عنه ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها. مات ببغداد سنة ٢٤٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٤/٢)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي (١٤٨/١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٤٨٨/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢١٧/٢)، المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٢٩١/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٥/٢).

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٠.

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٩١/٢)،

(٧) سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي: أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنه وخلق، وكان واسع العلم، وقد اختلفوا =



وسعيد بن جبير^(١)، وأبو وائل^(٢)، والنخعي^(٣).

وهناك قول آخر في مذهب الحنفية، في المجنون جنوناً طارئاً وهو الذي يكون بعد البلوغ، فإذا استمر سنة كاملة فهو في حكم الجنون الأصلي في إسقاط الزكاة عندهم، وإذا كان في بعض السنة ثم أفاق وجبت الزكاة في ماله، وهو قول محمد بن الحسن، وفي حدّ الإفاقة روايتان عنه: إحداهما وجوبها وإن أفاق ساعة، والأخرى: أنه إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا^(٤).

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول الذي قال به جمهور أهل العلم وذلك لقوة أدلته والله أعلم.

= في وفاته على أقوال أقواها سنة ٩٤هـ، وقيل سنة ٨٩هـ، وقيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ١٠٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٤/١).

(١) سعيد بن جبير الوالبي مولا هم الكوفي المقرئ الفقيه: أحد الأعلام سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وطائفة، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥هـ وله ٤٩ سنة على الأشهر. قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض رجل الا وهو يحتاج الى علمه. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٦٠/١).

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها، مخضرم جليل روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها وجماعة، يقال أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل إنه تعلم القرآن في شهرين فهذا غاية الذكاء، توفي سنة ٨٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٨/١).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٤٨٨/٢).

والنخعي هو: فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وكان من العلماء ذوي الإخلاص، مات إبراهيم في آخر سنة ٩٥هـ كهلاً قبل الشيخوخة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٥٩/١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢١٨/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٥/٢).

خامساً: أثر الجنون في الحج:

أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون^(١)، ولعل محل الإجماع في من كان جنونه مطبقاً أو استوعب وقت الحج، أما الذي يفيق فسيأتي الكلام عليه.

واختلفوا في صحة الحج من المجنون إن حج على قولين:

الأول: أنه لا يصح منه، وهو قول الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية كأبي إسحاق الشيرازي^(٢)، أما الحنفية فقالوا لا يجوز أداء الحج من المجنون، لأن العقل عندهم شرط لجواز الأداء في الحج كما هو شرط للوجوب^(٣). وقال الحنابلة بعدم صحة الحج من المجنون سواء عقده بنفسه أو عقده له وليه، وذلك لأن المجنون ليس من أهل العبادات^(٤).

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٣٣٤/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٧٨٩/٢)، المجموع شرح المذهب للنووي ونقل الإجماع على ذلك (٢٠/٧)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي وقال لا نعلم فيه اختلافاً (١٦٤/٣).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (١٩٥/١)، وانظر المجموع شرح المذهب للإمام النووي (٢٠/٧).

وأبو إسحاق الشيرازي هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي بكسر الفاء، الشيخ الإمام شيخ الإسلام، صاحب التنبيه والمذهب في الفقه والنكت في الخلاف واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه والملخص والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ونصح أهل العلم وغير ذلك، ولد الشيخ بفيروزآباد، وهي بليدة بفارس، سنة ٣٩٣هـ ونشأ بها، وتوفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لأبي عمرو ابن الصلاح (٣٠٢/١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٦٠/٢)، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٨٣/١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجاء الحجاوي (٣٣٥/١)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (١٦٤/٣).



القول الثاني: أن المجنون يصح حجه إن أحرم عنه وليه لأن العقل شرط في وجوب الحج وليس شرطاً لصحته، وهو قول المالكية^(١)؛ وأكثر الشافعية كالبعغوي^(٢) والمتولي^(٣) والرافعي^(٤)، وقالوا: هو كالصبي الذي لا يميز في العبادات^(٥). وهذا القول رواية أيضاً في مذهب الحنفية^(٦).

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٧٨٩/٢)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ص ٨٦.

(٢) الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة، أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف، كان جامعاً لعلوم القرآن والسنة والفقه، توفي بمرور الروذ في شوال سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨١/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥/٧).

(٣) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي، برع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: وكان فقيهاً محققاً وحبوراً مدققاً، ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ وقيل ٤٢٧هـ. وتوفي ببغداد في شوال سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥).

(٤) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الإمام العلامة إمام الدين أبو القاسم القزويني الرافعي، تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة، صنف شرح الوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بمثله، توفي سنة ٦٢٤هـ بقزوين، وعمره نحو ٦٦ سنة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨١/٨).

(٥) المجموع شرح المذهب للإمام النووي (٢٠/٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١٢٠/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (٢٥٤/١)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦/٧).

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢/٤٦٦ - ٤٦٧).

وأجمعوا على أن المجنون لو حُج به ثم أفاق أنه لا يجزؤه عن حجة الإسلام^(١).

واتفقوا على أن المجنون إذا حج فأفاق يوم عرفة أو قبله فأحرم وأدرك الوقوف بعرفة وما بعده أنه يصح حجه ويجزؤه^(٢).

المطلب الخامس: أثر الجنون في المعاملات:

الجنون من عوارض أهلية الأداء كما تقدم، لذا فإن المجنون ليس صالحاً لصدور الفعل على وجه يعتدُّ به شرعاً، ولا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، ومن ذلك التصرفات القولية كالطلاق^(٣) والإسلام^(٤)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (١٢٠/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٨١٠/٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦/٧)، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٠/٧)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (١٦٤/٣)، الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص ٥٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٣٤٠/٢)، الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (٣/٢)، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٢٠/٧)، المغني لابن قدامة (٢٠٣/٣).

(٣) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٩٥/٦)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ١٥١، المجموع شرح المذهب للنووي (٥٦/١٧)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٢٥٥/٨)، الإجماع لابن المنذر (٢٤/١).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٥٠/٥)، مختصر العلامة خليل لخليل بن إسحاق الجندي ص ٢٣٨ حيث بين أنه يحكم بإسلام المجنون بإسلام أبيه فقط، الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي (١٧٧/١٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٣٠١/٤).



والردة^(١) والبيع والشراء، وسائر العقود من الإجارة والمضاربة والمزارعة والشركة والرهن والوديعة وغيرها، كما أنه لا يصح منه ما كان على سبيل التبرع، فلا تصح هبته ولا صدقته ولا وقفه ولا وصيته وما إلى ذلك^(٢)، لأن هذه التصرفات يشترط فيها كمال العقل، والمجنون مسلوب العقل أو مختله، وعديم التمييز والأهلية، وهذا باتفاق الفقهاء^(٣).

ومع ذلك فإن المجنون تثبت له الحقوق المالية فيملك ويرث لبقاء ذمته، وثبوت أهليته للوجوب^(٤)، ولذلك فإنه تجب عليه واجبات مالية يؤديها عنه وليه^(٥)، كما تقدم في الزكاة في مال المجنون^(٦)، وكما سيأتي في ضمانه لدية القتيل.

-
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٢٩/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (٢٢٨/٤)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي (١٧٧/١٣)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٧٢/١٠)، الإجماع لابن المنذر (٤٤/١).
- (٢) المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٨)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ص ٢٦٦، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٤٠٩/١٥)، المغني لابن قدامة المقدسي (٥٥٨/٦).
- (٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٨٨/٨ - ٨٩)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ص ٢١١ - ٢١٢، المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٣٤٤/١٣)، المغني لابن قدامة المقدسي (٥٥٨/٦).
- (٤) المبسوط للسرخسي (٣٥٩/٢٩)، أصول البيزدي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) لعلبي بن محمد البيزدي الحنفي ص ٣٣٠.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (١٠٩/٥) ونقل الإجماع على وجوب النفقات على المجنون ولزوم الشرائع المالية له.
- (٦) راجع المطلب السابق.

المطلب السادس: أثر الجنون في الحدود والجنايات:

تقدم أن الجنون عارض من عوارض الأهلية يطرأ على العقل فيذهب به، ولذلك تسقط فيه المؤاخذة والخطاب لعدم وجود العقل الذي هو وسيلة فهم دليل التكليف.

فالجنون سبب من أسباب عدم المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى بناء على ما سبق، ولا حد على المجنون^(١)، لأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهات أولى.

ولذلك لو سرق المجنون لم يقطع، إلا أن يكون ممن يفيق فيسرق حال إفاقته فيقام عليه الحد^(٢). وإن زنى المجنون حال جنونه لم يجلد ولم يرجم، ولذا قالوا: لو زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة حد العاقل منهما^(٣). وإن قذف المجنون غيره لم يحد حد القذف^(٤)، وإن شرب

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٢٣٤/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٨/٨)، الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (٤٣٥/٦)، العدة شرح العمدة (لموفق الدين بن قدامة المقدسي) والشارح: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (١٦٣/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٥٤/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٠١/٨)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢٣٥، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٢٧٩/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٧١/٤).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٥)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٢، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٢٠٠/١٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١٦٣/٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (٢٥٣/٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (٤٠/٧)، الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (٣٢٥/٤)، الحاوي في فقه الإمام =



الخمير لم يجلد^(١)، وإن ارتد لم يقيم عليه حد الردة إذ لا عبرة بردّته^(٢).

وأما بالنسبة لحقوق العباد كالضمان - أو ما يعرف في الاصطلاح القانوني المعاصر بالمسؤولية المدنية - ونحوه فلا يسقط؛ لأنه ليس تكليفاً له، بل هو تكليف للولي بأداء الحق المالي المستحق في مال المجنون، فإذا وقعت منه جرائم، أخذ بها مالياً لا بدنياً، فيضمن المجنون المال الذي سرقه^(٣)، وإذا أتلف مال إنسان وهو مجنون وجب عليه الضمان، وإذا جنى فعليه أرش جنايته^(٤)، وإذا قتل فلا قصاص وتجب دية القتل^(٥)، وفي مذهب المالكية خلاف في ضمان المجنون على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه يضمن جنايته على المال في ماله؛ وعلى الدم على عاقلته إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله.

والثاني: أنها هدر في المال والدم فلا يضمن.

= الشافعي للماوردي (٢٥٦/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٩٦/٤).

(١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٨/٥)، الذخيرة لشهاب الدين القرافي (٢٠١/١٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١٨٧/٤)، كتاب الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي) لمحمد بن مفلح (٩٧/١٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (١٢٩/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (٢٢٨/٤)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي للماوردي (١٧٧/١٣)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٧٢/١٠)، الإجماع لابن المنذر (٤٤/١).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥٤/٥).

(٤) المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢١١/٤).

(٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١٣٩/٦)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٦، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٣/١٨)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٣٥٨/٩).



والثالث: أنها هدر في المال دون الدم.

والمعتمد في المذهب: القول الأول وهو الضمان في المال والدم^(١).

ولا يتم إحصان الرجم والقذف إلا بالعقل، فالمجنون لا يكون محصناً لأنه لا خطاب بدون العقل، ولذلك قال العلماء إنه لا حد على قاذف المجنون لأمرين:

أحدهما: لنقصانه عن كمال الإحصان.

والثاني: لأنه لا يجب عليه بالزنا حد، فلم يجب له بالقذف حد^(٢).


وللمالكية تفصيل في وجوب الحد على قاذف المجنون، قالوا: لا حد على من قذف مجنوناً إذا كان جنونه من حين بلوغه إلى حين قذفه لم تتخلله إفاقة، فإما إذا بلغ صحيحاً ثم جن، أو كان يفيق أحياناً، أو كان القذف بنفي النسب فعلى قاذفه الحد^(٣)، وعلى هذا يحمل ما جاء في المدونة من نسبة القول بجلد قاذف المجنون إلى الإمام مالك رحمته الله^(٤).



-
- (١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٣١/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش (٨٢/٧).
- (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١١/٥)، وانظر في القذف (٣٤/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٨)، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٢٥٥/١٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (٩٦/٤).
- (٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش (٢٦٩/٩ - ٢٧٠)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني (٤٠١/٨).
- (٤) المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك (٥٠٨/٤).



المبحث الثالث



أثر الأمراض النفسية في التكليف الشرعي

تقدم في الفصل الأول التعريف بصفة عامة بالأمراض النفسية وأسبابها وكيفية حدوثها وأنواعها وبعض أعراضها، وتبين أن الأمراض النفسية منها ما يؤثر في التفكير، ومنها ما يؤثر في العاطفة والوجدان، ومنها ما يؤثر في الحس والإدراك، ومنها ما يؤثر في جوانب أخرى، وكثير منها ينتج عنه اضطراب في الوظيفة العقلية^(١)، حيث يحدث اختلال عضوي أو وظيفي في مراكز محددة في الجهاز العصبي، ينتج عنه أعراض المرض النفسي. ولما كان كثير من هذه الأمراض يؤثر في العقل كان لها تأثير في تكليف المصاب بها وأهليته، إذ التكليف منوط بالعقل ولا تكليف بلا عقل، ونظراً لاختلاف الأمراض النفسية وتنوعها فإن هذا المبحث سيدرس تأثير أهم هذه الأمراض في التكليف كلاً على حدة.

المطلب الأول: الفصام (schizophrenia) والأمراض الذهانية (psychosis):

الفصام هو أحد الأمراض الذهانية، والتي يقصد بها تلك الحالات من الأمراض النفسية التي يفقد فيها المريض الصلة بالواقع، ولا يكون مدركاً لمرضه غالباً، وأعراضه أكثر غرابة وشذوذاً من غيرها من الحالات،

كما يكون تغير المزاج عنده شديداً، وتعتبر الأمراض الذهانية مقابلة للأمراض العصابية، التي يسود فيها القلق مع تبدل طفيف في المزاج، ويكون المريض فيها مدركاً لمرضه وعلى صلة بواقعه^(١). وإن كان التصنيف الحديث للأمراض النفسية غير مبني على التقسيم بين الذهان والعصاب، ولكنه استخدمهما كمصطلحات وصفية لبعض الأمراض^(٢).

ويمكن تعريف الفصام بأنه متلازمة مرضية، أي مجموعة أعراض متزامنة، تتصف بمظاهر نفسية محددة يمكن تمييزها إكلينيكياً (سريرياً)، تؤدي عموماً إلى تفكك شخصية الفرد وتدهورها، ويكون لدى المصابين بالفصام طرق خاصة في التفكير والسلوك، وينظرون إلى ما حولهم بطريقة غير سوية، وتهيمن على حياتهم الشخصية أفكار غير واقعية، كما تبدو انفعالاتهم متضاربة ومتنافرة، وينقطعون عن أصحابهم، ويبدون وكأنهم قد اعتزلوا الدنيا من حولهم^(٣).

تظهر أعراض الفصام غالباً في أواخر فترة المراهقة وبداية النضوج، وإن كان من الممكن أن تظهر قبل ذلك أو بعده ولكن هذا هو الأكثر شيوعاً، ويتميز المرض بمساره المزمن الذي يمتد لفترة طويلة، ويسبب الإعاقة للمريض بتأثيره البالغ على حياته، بما في ذلك دراسته وعمله وزواجه وتحمله لأعباء أسرية واجتماعية^(٤).

(١) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ١٣.

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص ٣.

(٣) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٥٧.



أعراض الفصام:

من أهم أعراض مرض الفصام اضطراب التفكير الفصامي، وفيه تضعف ملكة التفكير لدى مرضى الفصام، أي أن قوى التفكير الإدراكي تتبدل، فتجد أحدهم يخلط بين السبب والنتيجة، ويستنتج استنتاجات غير منطقية أبداً من مقدمات خاطئة، ويتبين ذلك من خلال ملاحظة أنه من الصعب متابعة حديث أولئك المرضى، وعند تفحص هذا الحديث نجد أن المريض يقول الكثير، ولكن لا يفهم منه إلا القليل، كما يعاني مريض الفصام من تقطع التفكير وتوقفه، وقد يشكو إلى طبيبه من أن الأفكار تسحب من رأسه، أو أنها تقحم فيه إقحاماً، أو أنها تنتقل إلى الآخرين دون أن يحدثهم بها^(١).

من الأعراض الشائعة لدى مرض الفصام الضلالات (delusions)^(٢)، حيث تنشأ لديهم اعتقادات خاطئة غير متلائمة مع خلفياتهم الاجتماعية والثقافية، ويتمسك بها المريض في وجه الحجة المنطقية^(٣)، والسبب في نشوء هذه الضلالات هو اضطراب التفكير لدى هؤلاء المرضى، ومن أشهر أنواعها ضلالات الاضطهاد وهي أن يعتقد المريض خطأ أنه ضحية مؤامرة أو خداع، أو أنه متابع أو مراقب من جهة ما^(٤)، وضلالات العظمة وهي الاعتقاد الجازم الخاطيء لدى المريض بأن لديه قوى خاصة، على

(١) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) تقدم تعريف الضلالات في الفصل الأول.

(٣) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٦٥.

(٤) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 282 - 283



سبيل المثال امتلاك ثروة طائلة أو أنه مفوض من الله ﷻ لشفاء المرضى بما أعطي من قدرات خارقة^(١).

أحياناً يعاني مريض الفصام من أفكار أو ضلالات مرجعية، حيث يعتقد أنه المقصود دون سواه بما يدور حوله من أحداث مهما كانت تافهة، ولذلك فقد يقرأ المريض مقالة في صحيفة فيعتقد أنه هو المعني بها، أو يشاهد برنامجاً في التلفاز فيعتقد أن جميع الشخصيات التي تظهر فيه تبدي ملاحظاتها حوله^(٢).

من أعراض الفصام اضطراب الإدراك الحسي، وأشهر الأمثلة عليه هو الهلاوس (hallucinations)^(٣)، خاصة الهلاوس السمعية (auditory hallucinations)، حيث يسمع المريض أصواتاً لا وجود لها في الواقع، وهي عدة أنواع، فمنها ما يبدو وكأنه يخاطب المريض مباشرة، ومنها ما يتحدث عن المريض ويعلق على تصرفاته بصيغة الغائب كما لو كان هناك شخصان يتحدثان عن ثالث، وهذا النوع له أهمية خاصة في تشخيص الفصام^(٤).

من الأعراض لهذا المرض أيضاً اضطراب السلوك، حيث يتصرف المريض عادة بصورة غريبة، وقد يستخدم إيماءات معينة بصورة غير معتادة، قد يبدو وكأنه يكلم نفسه ويضحك حين لا يكون معه أحد، بينما قد يكون ذلك استجابة لتلك الأصوات التي يسمعها، وكثيراً ما يلاحظ

(١) Oxford Handbook of Psychiatry, page 93

(٢) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٦٦.

(٣) تقدم تعريف الهلاوس في الفصل الأول.

(٤) Oxford Handbook of Psychiatry, page 186



أقرباء المريض أن مريضهم مال تدريجيًّا نحو العزلة على مدى فترة استغرقت عدة أشهر أو سنوات، وكيف يبدو شاذًّا غريب الأطوار^(١).

إن أعراض مرض الفصام كثيرة والصور التي يظهر بها متعددة، واستقصاؤها يخرج البحث عن مقصوده، ولكن ما تقدم هو بعض الأعراض المهمة لمرض الفصام، والتي يمكن من خلالها إدراك طبيعة المرض ومقدار الخلل الذي يحصل للمريض.

أثر الفصام في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن كثيراً من الحالات التي نشاهدها في المجتمع والتي توصف بالجنون، تشابه في أعراضها هذه الأعراض المذكورة، وعليه فإن مصطلح (الجنون) الذي استُخدم منذ القدم؛ ليس إلا وصفاً لحالات الفصام وبعض الأمراض النفسية الأخرى. ولذلك فإن أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية يمكن أن تنطبق على مريض الفصام، وحيث أن الفقهاء قسموا الجنون إلى أقسام، فيمكن تطبيق هذا التقسيم على مرض الفصام كما يلي:

١ - مريض الفصام الذي تظهر عليه الأعراض بصورتها الكاملة والكافية لتشخيص المرض ولم يخضع للعلاج، فهذا يمكن تصنيفه ضمن الجنون المطبق وهو الجنون الملازم المستمر، ويأخذ أحكامه في العبادات والمعاملات والجنايات.

٢ - مريض الفصام الذي خضع للعلاج وتحسنت حالته ولكن بقيت بعض الأعراض الذهانية فهذا يمكن تصنيفه ضمن الجنون الجزئي وهو

(١) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٦٨.



الذي يكون منحصراً في ناحية أو أكثر من تفكير المريض وإدراكه^(١)، ومثله المريض الذي يعاني بعض الأعراض الذهانية التي لم تصل إلى درجة تشخيصه بمرض الفصام.

٣ - مريض الفصام الذي خضع للعلاج وتحسنت حالته حتى زالت الأعراض الذهانية ولكنه لم يكن منتظماً في تناول الدواء مثلاً - كما يحدث كثيراً - فعادت إليه الأعراض، أو حدثت الانتكاسة لأي سبب آخر، فهذا يمكن إلحاقه بالجنون المتقطع فيأخذ أحكامه الفقهية. والله أعلم.

والمرجع في تحديد ذلك هو الطبيب النفسي فهو الذي يعاين المريض ويجري الكشف اللازم ويحدد التشخيص ودرجة المرض ومدى تأثيره على تفكير المريض المعين وإدراكه وإرادته، وهناك تخصص داخل تخصص الطب النفسي يعتني بهذا الجانب، وهو تخصص الطب النفسي الشرعي، حيث يتناول كل ما يربط الطب النفسي بالقانون مثل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للمريض النفسي أو أهليته للدفاع عن نفسه، ويهتم بوضع ضوابط استفاد منها عند الكشف على المريض النفسي لتحديد جوانب مرضه المختلفة مما له علاقة بوضعه الجنائي، وبناء على ذلك يقدم الطبيب النفسي توصيته للقضاء، والتي قد يتغير على أساسها مجرى المحاكمة فمثلاً قد يعتبر القتل الذي قام به المريض في حكم القتل الخطأ بدلاً من اعتباره جريمة قتل عمد، أو يعتبر مسؤولاً مسؤولاً كاملة عما صنع، أو يعتبر غير صالح للترافع عن نفسه أو للإدلاء بشهادته، إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: الاكتئاب (Depression):

مرض الاكتئاب هو أحد الأمراض النفسية التي تصنف ضمن

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (١٤٣/٢).

الاضطرابات الوجدانية (mood disorders)، التي يجمع بينها أنها تؤثر على المزاج وتحدث اختلالاً فيه. والاكئاب مرض شائع حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة حدوثه تتراوح ما بين (٥-١٠٪) من أفراد أي مجتمع، كما أنه يعتبر السبب الرابع في قائمة الأمراض المسبب للعجز (disability) حول العالم، ويتوقع الباحثون أن يصبح السبب الثاني بحلول العام (٢٠٢٠م)^(١).

أعراض الاكئاب:

أهم أعراض الاكئاب هو الشعور بالحزن والأسى الشديدين، يستمر هذا الشعور لفترة طويلة، خلافاً لتقلبات المزاج العابرة التي تعترى كثيراً من الناس، استجابة لحالات الإجهاد والضغط المختلفة، أو تبدل المزاج من وقت لآخر خلال ساعات اليوم الواحد، فمرض الاكئاب يختلف عن هذه الحالات كمّاً وكيفاً، بمعنى أنه يستمر لفترة طويلة، وتصاحبه أعراض جسدية وانفعالية أخرى^(٢).

من أعراض الاكئاب فقدان التلذذ والاستمتاع بما كان الشخص يجد فيه متعة في السابق، بل يفقد حتى الاهتمام بالأشياء من حوله، ويشعر بانخفاض طاقته مما يؤدي إلى الإحساس بالتعب والإجهاد الشديدين بسرعة حتى بعد أقل مجهود، إضافة إلى قلة النشاط^(٣).

يؤثر الاكئاب على النوم، فيعاني المريض من الأرق وغالباً ما يستيقظ

(١) Oxford Handbook of Psychiatry, page 242

(٢) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٣٢.

(٣) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص ١٢٨.

المريض قبل مواعده المعتاد بساعتين أو أكثر، وفي بعض الحالات يشكو المريض من زيادة في عدد ساعات النوم، كما يؤثر الاكتئاب على الشهية للطعام فتقل أو تنعدم وفي بعض الحالات تزيد، وتبعاً لذلك يزيد الوزن أو ينقص بصورة ملحوظة. ومن الأعراض أيضاً ضعف الشهوة والرغبة الجنسية^(١).

من أعراض الاكتئاب صعوبة التركيز وعدم القدرة على اتخاذ القرار حتى في الأمور البسيطة، وانخفاض احترام الذات والثقة في النفس، والشعور المستمر بالذنب، وظهور أفكار عن فقدان القيمة بمعنى أن المريض يحس بأنه لم يعد له قيمة أو أهمية في الحياة، ويبدو المستقبل بالنسبة له مظلماً مع نظرات تشاؤمية، ويبدأ بالتفكير في الموت، ويتطور الأمر إلى الرغبة فيه وتمنيه، ثم إلى التفكير في الانتحار للتخلص من هذه الحياة، ثم محاولة الانتحار التي قد تنجح أو تفشل، وهذه من أهم وأخطر المضاعفات لمرض الاكتئاب^(٢).

قد يصاحب مرض الاكتئاب ببعض الأعراض الذهانية كالضلالات التي غالباً ما تكون متماشية مع المزاج المكتئب للمريض كالاعتقاد الخاطئ للمريض بالفقر أو الخطيئة أو المسؤولية المباشرة عن أحداث عالمية - حدثت أو يتوقع المريض حدوثها - كالكوارث الطبيعية والحروب وغيرها، كما قد تظهر أعراض ذهانية أخرى كالهلاوس، وحالة الذهول الاكتئابي^(٣).

(١) Oxford Handbook of Psychiatry, page 246

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص

١٢٨ - ١٢٩.

(٣) Oxford Handbook of Psychiatry, page 247



أثر الاكتئاب في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن مرض الاكتئاب النفسي لا يمكن اعتباره كالجنون، ولا تطبق الأحكام الفقهية الخاصة بالمجنون عليه، إلا في حالة الاكتئاب الشديد المصحوب بأعراض ذهانية كالضلالات والهلاوس، ففيها يظهر أثر المرض على التفكير بصورة واضحة، ويحدث اختلال للعقل قريب الشبه بما يحدث في مرض الفصام، فعند ذلك يمكن أن يعطى أحكام الجنون في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات على التفصيل الذي تقدم ذكره^(١).

وفي الحالات الشديدة من مرض الاكتئاب يبرز الانتحار كواحد من أخطر المضاعفات، وعندما ننظر إلى حال مريض الاكتئاب الذي يكتنفه شعور مَرَضِي بالحزن الشديد والإحباط، وإحساس طاغ بالفشل وعدم الأهمية واليأس من الحياة، مع ملاحظة أن هذه المشاعر لا إرادية ويصعب على المريض التحكم فيها، بالإضافة إلى حدوث ضعف في التفكير وعجز عن اتخاذ القرارات السليمة نتيجة للمرض، ثم يؤدي به كل ذلك إلى محاولة الانتحار فإن حكمه لن يكون كحكم الذي يقدم على الانتحار وهو غير مصاب بهذا المرض، كمن يفعل ذلك بسبب بعض المشاكل الاجتماعية مثلاً، فلا شك أن الأول أقدم على الانتحار تحت تأثير المرض، والذي ينبغي على المجتمع تجاهه - إن لم تنجح محاولته الانتحار - أن يعتني بتوفير العلاج الطبي النفسي له بدلاً من محاكمته على فعله أو معاقبته.

أما حالات الاكتئاب الخفيفة والمتوسطة فالذي يظهر أن المصاب بها مكلف شرعاً كغيره من الناس، وهو مخاطب بالعبادات ملزم بأداء

(١) سبق الكلام على الأحكام الفقهية الخاصة بالمجنون في المبحث السابق.

الحقوق، وشأنه في المعاملات والحدود والجنايات كشأن الصحيح والله أعلم.

المطلب الثالث: الهوس (mania):

اضطراب الهوس أو ما يسمى أيضاً (الزهو) يصنف ضمن الاضطرابات الوجدانية (mood disorders)، وهو أقل شيوعاً من مرض الاكتئاب، ويتصف بأنه مرض حاد يستغرق فترة محدودة^(١).

أعراض الهوس:

من أهم أعراض مرض الهوس اضطراب المزاج، حيث يتميز بانسراح زائد وسرور ليس بنفس مستوى الأحداث المحيطة، وأحياناً يكون المريض قابلاً للاستثارة بحيث يسهل إثارة غضبه، ويتصف المريض بتقديره الزائد لنفسه وإحساسه بالأهمية الزائدة والطموحات الكبيرة^(٢).

ومن الأعراض كذلك زيادة النشاط الحركي لدى مرضى الهوس، حيث يستيقظون قبل غيرهم وينامون بعدهم بوقت طويل، وفي العمل ينتقلون من مشروع لآخر دون إنجاز يُذكر، كما أن المريض يسرف في الإنفاق ويشتري أشياء كثيرة لا يكون محتاجاً إليها، وبالرغم من زيادة النشاط فإن قدرة المريض على التركيز تقل، حيث يعاني من تشتت الانتباه، ويزيد عنده تدفق الكلام؛ منتقلاً وبسرعة من موضوع لآخر فيما يعرف بتطاير الأفكار^(٣).

(١) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٤٧.

(٢) Oxford Handbook of Psychiatry, page 304

(٣) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٤٩.



يصاحب مرض الهوس باضطراب الشهية الذي يكون في شكل زيادة غالباً غير مصحوب بزيادة في الوزن، كما تقل الحاجة إلى النوم، وتزيد الرغبة والنشاط الجنسي، ويقل الحياء ومراعاة الضوابط الاجتماعية. وأحياناً تظهر بعض الأعراض الذهانية كالضلالات والهلاوس^(١).

ويحدث اضطراب الهوس على شكل نوبات، وتحدث النوبة الأولى عادة من بين سن الخامسة عشرة والثلاثين، ولكنها قد تحدث في أي عمر بداية من الطفولة المتأخرة وحتى العقد السابع أو الثامن من العمر^(٢).

أثر الهوس في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن الحالات الشديدة من مرض الهوس والمصحوبة بالأعراض الذهانية يمكن اعتبارها كالجنون من حيث التكليف الشرعي وانطباق الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات، لما يحدث فيه من اختلال للعقل واضطراب في التفكير والسلوك، وفي هذه الحالة ينطبق على المرض صفة الجنون المتقطع الذي يفيق منه صاحبه ثم يعود إليه مرة أخرى، وهذا هو الحال مع مرض الهوس إذ يحدث على شكل نوبات يفصل بينها فترات زمنية يكون فيها المريض صحيحاً لا يشكو من أي أعراض.

أما حالات مرض الهوس الأقل شدة والذي لا تصاحبه أعراض ذهانية فيختلف أمره عن الجنون ولا يشترك معه في أحكامه، غير أنه لا يخلو من تأثير على المصاب به يخرج من طبيعته السوية، لذا فقد يكون له أثره في

(١) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 533

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية

تخفيف المسؤولية عن المريض كما هو الحال في المعتوه أو ضعيف العقل، والله أعلم.

والطبيب النفسي هو الذي تقع على عاتقه مسؤولية تقييم حالة المريض بعد الكشف المتخصص، وتحديد مدى تأثير المرض عليه ومن ثم يكون تحديد مسؤولية المريض.

المطلب الرابع: الخَرَف (Dementia):

يصنف الخرف ضمن الاضطرابات النفسية العضوية (organic mental disorders)، وذلك لأنه يتميز بحدوث تغيرات عضوية واضحة في الدماغ ينتج عنها أعراض نفسية.

أعراض الخرف:

يتصف الخرف بتدهور مستمر ومتزايد في القدرات العقلية بصورة عامة، بما في ذلك الذاكرة، وينشأ عموماً بسبب تلف أو اختلال في الدماغ، فلا يستطيع دماغ المصاب استيعاب المعلومات الجديدة واختزانها، وهو ما يتضح بشكل ملفت للنظر في ضعف قدرة المريض على تذكر الأحداث القريبة العهد. كما تتأثر قدرة المريض على التركيز، ويكون المريض عادة مدركاً لضعف قدراته، قلقاً سريع الغضب وربما البكاء، ويتهيج عندما تواجهه مهمة تفوق طاقته^(١).

ولا يكون الخرف مصحوباً بفقدان للوعي، مع أن هناك اختلالاً في التفكير والفهم والحساب وإمكانية التعلم، واللغة والقدرة على الحكم

(١) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٨٦ - ٨٧. وانظر:



الصحيح على الأمور، وعادة ما يصاحب الخرف تدهور في السيطرة على الانفعالات، وتغيرات في السلوك^(١).

من أعراض الخرف أيضاً التغيرات التي تحدث في الشخصية، كالانعزال الاجتماعي وقلة اهتمام المريض بنفسه، والفتور وتدهور الأداء بصفة عامة، كما يمكن أن تظهر أعراض ذهانية كالضلالات والهلاوس^(٢).

أثر الخرف في التكليف الشرعي:

كما هو واضح من أعراض الخرف أن هناك تدهوراً في الوظائف العقلية للمصاب به ونقصاً في القدرة على التفكير السليم، والذي يظهر للباحث أن التكليف يرتفع عن المصاب بالخرف بصورته الشديدة خاصة تلك المصحوبة بأعراض ذهانية، وذلك لشبهه بالجنون من حيث اختلال العقل وعدم جريان الأفعال والأقوال على نهج مستقيم، وعليه فإنه ينطبق عليه ما للمجنون من أحكام فقهية في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات، وقد ورد ذكر الخرف في إحدى روايات حديث رفع القلم، وهو الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٣). قال الإمام أبو داود في سننه: رواه ابن جريج^(٤) عن

(١) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص ٥٢.

(٢) Oxford Handbook of Psychiatry, page 132

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٦/١) برقم (٩٤٠) من حديث علي بن أبي طالب، وأبو داود (١٤١/٤) برقم (٤٤٠٣)، والترمذي والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٣/٤) برقم (٧٣٤٣)، وابن ماجه، والحاكم في المستدرک (٣٨٩/١) برقم (٩٤٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٣٥١٢).

(٤) ابن جريج الإمام الحافظ فقيه الحرم أبو الوليد ويقال أبو خالد عبد الملك بن =



القاسم بن يزيد^(١) عن علي^{رضي الله عنه} عن النبي^{صلى الله عليه وسلم} زاد فيه: «والحَرْف»^(٢) بفتح الخاء وكسر الراء، من الحَرْف - بفتح الخاء والراء - وهو فساد العقل من الكبير^(٣).

وقد بين العلماء أن هذا الإسناد منقطع، فإن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً. قال ابن أبي حاتم^(٤) في «مراسيله»: قال أبو زرعة^(٥): القاسم بن يزيد بن معاوية، عن علي مرسل^(٦)، وذكره الذهبي^(٧) في «ضعفائه» فقال:

= عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه. صاحب التصانيف أحد الأعلام، ولد سنة نيف وسبعين وأدرك صغار الصحابة لكن لم يحفظ عنهم. قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٢٧)، تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٦٣.

(١) القاسم بن يزيد شيخ لابن جريح مجهول من السادسة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٥٢.

(٢) سنن أبي داود (٤/١٤١) برقم (٤٤٠٣).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٢/٥٢).

(٤) ابن أبي حاتم الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام، أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة ٢٤٠هـ، وله تصانيف منها: الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، وعلل الحديث، والمسند، والكنى، والمراسيل، مات في المحرم سنة ٣٢٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٤٣).

(٥) أبو زرعة الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً، حدث عنه مسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أبي داود وأبو عوانة وسعيد بن عمرو وابن أبي حاتم وغيرهم، مات في آخر يوم من سنة ٢٦٤هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٠٥).

(٦) المراسيل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم ص ١٧٦.

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل الفارقي ثم الدمشقي =



القاسم بن يزيد، عن علي، وما أدركه فهو منقطع^(١).

قال السبكي^(٢): وأما سقوط التكليف عن الخرف الذي زال عقله، فلا شك فيه، وإن كان الحديث الوارد فيه منقطعاً لكنه - أي الخرف - في معنى المجنون، وقال: والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف^(٣).

وقد ورد في القرآن الكريم الإشارة إلى زوال العقل واختلاله بالكبر والهزم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوَفِّكُمْ ثُمَّ يُوَفِّكُمْ مِنْ بَرِّكُمْ إِلَى أَرْضِ الْعَمْرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٠]، قال الإمام ابن جرير

= الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، محدث العصر، ولد في ثالث ربيع الآخر سنة ٦٧٣هـ، له مصنفات كثيرة منها تاريخ الإسلام وميزان الاعتدال في نقد الرجال وطبقات الحفاظ والعبير وسير أعلام النبلاء وطبقات القراء ومختصر سنن البيهقي وغيرها كثير، مات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١/٩)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٦٦/٥)، ومعجم الذهبي ص ٧١.

(١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٢٢٨/٣).

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف، القاضي الإمام العلامة الفقيه المحدث الحافظ فخر العلماء، تقي الدين أبو الحسن السبكي ثم المصري الشافعي، ولد في ثالث صفر سنة ٦٨٣هـ، قيل إن مصنفاته تزيد على المائة والخمسين منها كتاب الإبهاج شرح المنهاج والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣٧/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠)، ومعجم الذهبي ص ١١٦.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٥٢/١٢)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، لتقي الدين علي بن عبد الكافي

الطبري في تفسيره لهذه الآية: أنه يعود جاهلاً كما كان في حال طفولته وصباه، وينسلخ من عقله، فيصير - من بعد عقل كان له - لا يعقل شيئاً^(١).

وجاءت الإشارة إلى رفع التكليف عن المصاب بالخرف في حديث صحيح من رواية الأسود بن سريع^(٢) وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربّ جاء الإسلام وما أعقل شيئاً والصبيان يحذفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: ربّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربّ ما أتاني لك رسول، فيأخذ موثيقهم لِيُطِيعُنَّهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سُحِبَ إليها»^(٣).

وهذا الحديث يدل على أن من أدركه الإسلام وهو مصاب بالخرف فلم يدخل في الإسلام لاختلال عقله؛ فإنه لا يحاسب على ذلك وإنما

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري، (٢٥١/١٧).

(٢) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن النزال بن مرة، التميمي السعدي، يكنى أبا عبد الله غزا مع النبي ﷺ، نزل البصرة وكان قاصّاً شاعراً محسناً وهو أول من قص في مسجد البصرة، توفي سنة ٤٢هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٤/١)، وأسد الغابة لابن الأثير ص ٥٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢٩/١).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/١) برقم (٨٤١)، والإمام أحمد في المسند (٢٤/٤) برقم (١٦٣٤٤)، وابن حبان في صحيحه بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥٦/١٦) حديث رقم (٧٣٥٧) وصححه الأرنؤوط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٩/٣) برقم (١٤٣٤).



يتمتحن يوم القيامة كحال أهل الفترة، فدل ذلك على رفع التكليف عن المصاب بالخرف الذي لا يعقل وهو ما يحدث في الحالات الشديدة.

أما بالنسبة للحالات الأقل شدة من الخرف؛ وعادة ما يكون ذلك في بدايات المرض؛ حيث تمر بالمريض أحوال مختلفة ما بين صحة الإدراك وضعفه، وسلامة التفكير واختلاله؛ فالذي يظهر أن المريض يكون مكلفاً في حال، ومرفوعاً عنه القلم في حال أخرى، كما قرر ذلك الإمام السبكي حيث قال عن المصاب بالخرف: ولو برء في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف^(١). والله أعلم.

المطلب الخامس: الهذيان (Delirium):

يصنف الهذيان ضمن الاضطرابات النفسية العضوية (organic mental disorders)، وذلك لأنه ناتج دائماً من مرض عضوي، مثل التهابات الدماغ والسحايا، والأورام الدماغية، وبعض أمراض الغدد الصم، واعتلالات الكبد والكلية والرئة، وفشل القلب وأمراضه المختلفة، والالتهابات المصحوبة بالحمى، كما يمكن أن تظهر حالات الهذيان عند استعمال بعض الأدوية والعقاقير الطبية، وعقب العمليات الجراحية^(٢).

والهذيان اضطراب نفسي شائع الحدوث، حيث تبلغ نسبة حدوثه في المرضى بعنابر الجراحة العامة (١٠ - ١٥٪)، وفي المرضى بقسم الباطنية (١٥ - ٢٥٪)، بينما يتعرض (٣٠٪) من المرضى بوحدات العناية المكثفة

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (٥٢/١٢)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ص ٢٢.

(٢) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 321



الجراحية لنوبات من الهذيان، وفي دراسات أجريت على المرضى الذين خضعوا لعمليات جراحية لعلاج كسور مفصل الورك (hip fractures) وجد أن ما يقرب من نصف المرضى (٤٠ - ٥٠٪) يصابون بحالات الهذيان، ولكن النسبة العليا سجلت في دراسة على جراحة القلب المفتوح، حيث وجدت حالات الهذيان في (٩٠٪) من المرضى عقب الجراحة^(١).

أعراض الهذيان (Delirium):

أهم أعراض الهذيان هو اختلال الوعي (impairment of consciousness)، ويقل إدراك المريض لذاته وللمحيط من حوله، وينقص انتباه المريض وتركيزه لدرجة لا يستطيع معها أداء مهام يسيرة إذا طلبت منه، مثل الاستحمام أو تغيير الملابس أو غيرها من الأعمال اليسيرة، ويحدث اضطراب في الذاكرة خاصة الذاكرة القريبة، ويفقد المريض القدرة على إدراك الزمان والمكان، كما يختل عنده الإدراك الحسي، ويظهر ذلك في صورة أوهام حسية (illusions)، حيث يرى النقوش المرسومة على ورق الحائط فيظنها حشرات وحيوانات، وتبدو الظلال في جوانب الغرفة بالنسبة له أشخاصاً خطرين، وفي معظم الأحيان توجد لدى المريض هلاوس بصرية (visual hallucinations)، فقد يرى المريض أناساً أو حيوانات تتحرك في الغرفة، أو غير ذلك^(٢).

من الأعراض التي تلاحظ في حالات الهذيان اضطراب النوم، حيث

(١) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 321

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص (٦٤ - ٦٥). الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص (٨٢ - ٨٣).



يعاني المريض من الأرق، وقد لا ينام إطلاقاً في الحالات الشديدة، قد يشعر بالنعاس نهاراً، وتزداد الأعراض سوءاً خلال الليل، كما يعاني من الأحلام المقلقة والكوابيس. ومن الأعراض كذلك الاضطرابات الانفعالية مثل الاكتئاب أو القلق أو الخوف أو التهيج، ويكون مسار المرض متموجاً أثناء النهار بمعنى أنه يتغير باستمرار بين التحسن والتدهور، ويضطرب الكلام والتفكير حيث قد يصاحب المرض ببعض الضلالات الزورانية (paranoiddelusions) التي تتميز بكونها مشتتة وغير محكمة الصياغة بعكس الضلالات المترابطة التي تشاهد في حالات الفصام^(١).

أثر الهذيان في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن مريض الهذيان غير مكلف شرعاً أثناء مرضه، وذلك لاضطراب وعيه واختلاله، لكن المعروف علمياً عن حالات الهذيان أنها لا تستمر لفترة طويلة، فهي عادة تظهر سريعاً وتزول كذلك خلال ساعات إلى أيام، ومعظم الحالات تشفى خلال أربعة أسابيع أو أقل^(٢)، وعلى هذا فإن حالة الهذيان هي أقرب شهاً بالإغماء لسببين:

أولهما: اضطراب الوعي في الهذيان بعكس المعهود في الأمراض النفسية الأخرى حيث لا يتأثر الوعي.

ثانيهما: مدة المرض القصيرة والمنتهية بالشفاء السريع - ما لم تحدث الوفاة بسبب المرض العضوي المسبب لحالة الهذيان - حيث الغالب أن تزول الأعراض خلال أيام.

(١) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص

٦٥. وانظر: Oxford Handbook of Psychiatry, David Semple, page 734

(٢) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية ص

٦٤. وانظر: Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 322

وبناء على ذلك فإنه يجري على هذا المرض ما ذكره الفقهاء من أحكام في حالة الإغماء، على التفصيل التالي:

أولاً: في الوضوء والتيمم:

أجمع الفقهاء على أن الإغماء ناقض للوضوء قياساً على النوم، بل هو أولى، لأن النائم إذا أوقف استيقظ بخلاف المغمى عليه^(١). وعليه فغياب الوعي بسبب حالة الهذيان ناقض للوضوء، وهو ناقض للتيمم أيضاً لأن كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم^(٢).

ثانياً: في الصلاة:

المريض الذي أصابته حالة الهذيان ثم أفاق منها هل يقضي الصلوات التي فاتته؟ بناءً على اعتباره كالإغماء فإن للفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو مذهب الحنفية، أنه يقضي الصلوات إن كانت خمساً أو أقل، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون^(٣)، وقال محمد بن الحسن: يسقط القضاء إذا صارت الصلوات ستاً ودخل في السابعة، لأن ذلك هو الذي يحصل به التكرار^(٤).

(١) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ص ٧٨.

(٢) الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصكفي (٢٥٤/١)، الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (١٥٨/١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١١٥/١)، المغني لابن قدامة المقدسي (٣٠٦/١).

(٣) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (١٨٣/٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (١٢٧/٢).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (١٢٨/٢).



القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة، أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها^(١)، واستدلوا بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها»^(٢).

القول الثالث: مذهب الحنابلة في المشهور عندهم، أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه، فحكمه عندهم كحكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات^(٣)، واستدلوا بما روي أن عماراً رضي الله عنه غُشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى^(٤).

-
- (١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (٢٨/١)، الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي (٣٨/٢)، المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٣٠٣/١).
- (٢) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (٣٨٨/١) حديث رقم (١٦٩٠)، سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (٨٢/٢) حديث رقم (٢)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وقال: حديث لا يصح (٣٧٣/١)، وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (١٧٧/٢) وقال: وهو ضعيف جداً.
- (٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (٤٤٦/١).
- (٤) أورده ابن قدامة في المغني واستدل به، ولم أجده بهذا اللفظ فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، وإنما الذي وقفت عليه: أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، =

ثالثاً: في الصيام:

من أصيب باضطراب الهذيان ثم أفاق وقد فاتته أيام من رمضان فإنه يجب عليه قضاؤها، بناء على الحكم في الإغماء، حيث اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه يقضي الصيام^(١).

رابعاً: في الزكاة:

لا يؤثر اضطراب الهذيان في وجوب الزكاة في مال المريض بالهذيان، كما لا يؤثر الإغماء، وعليه إذا أفاق إخراجها^(٢). بل الزكاة واجبة في مال المجنون المطبق، فوجوبها في حالة مريض الهذيان - الذي يغيب وعيه لفترة قصيرة ويعود - أولى^(٣).

= رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى في السنن الكبرى (٣٨٨/١) حديث رقم (١٦٩٢)، وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي في سننه (٨١/٢) حديث رقم (١)، وهو في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (٤١/٢) برقم (٢٧٨)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٢) حديث رقم (٦٦٤٦).

(١) المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (١٥٧/٣)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص (٧٧)، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٣٥١/٢)، المغني في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٣٢/٣).

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١٧٢/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢١٨/٢).

(٣) انظر كلام المالكية في وجوب الزكاة على المجنون في المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك (٣٠٨/١)، والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٦٧. وكلام الشافعية في الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٥٢/٣)، المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي (١٤٠/١). وانظر كلام الحنابلة في هذه =



خامساً: في الحج:

لا يتوقع من المصاب بالهذيان أن ينشئ نية الحج في حال مرضه، ولكن الصورة المتوقعة للمسألة أن يخرج الحاج بنية الحج فيعرض له المرض بعد ذلك وتظهر عليه حالة الهذيان، وهذا له أحوال مختلفة قياساً على المغمى عليه:

الحالة الأولى:

أن يحدث المرض وغياب الوعي قبل الإحرام، وهذا قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء هل يصح أن يحرم عنه وليه أو لا؟ على قولين:

الأول: أنه يصح أن يحرم عنه وهو قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يصح أن يحرم عنه بشرط أن يكون أمر إنساناً أن يحرم عنه إذا أغمى عليه^(١).

الثاني: أنه لا يصح ولا يجزئ، وهو قول المالكية^(٢) والشافعية^(٣)

= المسألة في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (١/٢٤٢)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢/٤٨٨).

(١) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ص ١٤٤، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٢/٥٢٦).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعدي العدوي المالكي (١/٦٤٨)، ولكن المغمى عليه عند المالكية لو أفاق بعد ذلك - أي بعد اجتياز ميقات الإحرام - فأحرم وأدرك الوقوف بعرفة فإنه يصح حجه، انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (١/٣٤٠).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيب الأنصاري (١/٤٨٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٧/٢٠).



والحنابلة^(١)، إلا أن الشافعية قالوا: إن آيس من برئه بأن زاد إغماؤه على ثلاثة أيام، أو إن لم يرج زوال إغمائه قبل فوات الوقوف جاز أن يحرم عنه وليه^(٢).

الحالة الثانية:

أن يحرم الحاج وهو صحيح ثم يعرض له المرض ويصاب بالهذيان قبل الوقوف بعرفة، فإن أفاق في زمن الوقوف بعرفة - ولو لحظة - أجزاءه باتفاق الفقهاء^(٣). وإن لم يفق إلا بعد الوقوف ففيه قولان للعلماء:

الأول: أنه يجرؤه الوقوف وهو مغمى عليه، وهذا قول الحنفية حيث إنهم يكتفون بالكينونة في محل الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام^(٤)، وهو قول المالكية فيمن أحرم وهو صحيح ثم أغمى عليه، جاء في المدونة: «قلت: رأيت من أغمى عليه قبل أن يأتي عرفة فوقف به بعرفة وهو مغمى عليه حتى دفعوا من عرفات وهو بحاله مغمى عليه؟ قال: قال مالك: ذلك يجرؤه»^(٥). لكنه لو كان مغمى عليه قبل الإحرام فلم يحرم، ووقف به

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٢٣٩٩/٥).

(٢) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدميّاطي (٢٨١/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٣٧٩/٢)، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٣٤٠/١)، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش (٢٥٥/٢)، الأم للإمام الشافعي (٢١٩/٢)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٦٠/٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٣٧٩/٢).

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (٣٤٠/١).



أصحابه بعرفة وهو مغمى عليه فإنه لا يصح حجه في مذهب مالك^(١).
وصحة وقوف المغمى عليه هو كذلك قول عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: أنه لا يجزؤه الوقوف ويكون الحج قد فاته ذلك العام، وهو قول الحنابلة^(٣)، ومذهب الشافعية، قال الإمام الشافعي: ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج^(٤). وقال النووي: وإن وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج^(٥).

سادساً: في المعاملات:

المريض بالهذيان حكمه كالمغمى عليه، لا عبرة بتصرفاته في ماله ولا يصح شيء من العقود إن أبرمه وهو على تلك الحال، سواء كان من عقود المعاوضة كالبيع أو كان على سبيل التبرع كالهبة والوقف والصدقة، وذلك لأنه مغلوب العقل فلا يتوفر فيه شرط صحة التصرف، وهذا بإجماع الفقهاء، جاء في المبسوط: «وإقرار الصبي المحجور عليه والمعتوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم»^(٦)، وقال في مواهب الجليل: «شرط صحة بيع العاقد وشراؤه أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع غير

(١) المصدر السابق وصفحته.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٣٦٢/٧).

(٣) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (٢٣٨/١)، والمبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٦٠/٣).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٢١٩/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (٩٤/٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٣١٤/١٨). وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده (٣٩٧/٣).

مميز ولا شراؤه لصغر أو جنون أو إغماء»^(١). وقال النووي: «وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع وكذلك المغمى عليه»^(٢).

سابعاً: في الحدود والجنايات:

مريض الهذيان في حالة يفقد فيها الوعي الكامل والاختيار، ولذا فإنه تسقط عنه المؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق العباد فلا تسقط، فإذا تعدى المريض في حال مرضه على غيره فإنه يضمن، لكنه لا يُقتل إن قتل، بل يعامل معاملة المخطئ وتجب الدية، لأنه لا اختيار له كالمغمى عليه وكالمجنون^(٣)، وإذا أتلّف مال غيره وجب عليه ضمان ما أتلّفه^(٤). والله أعلم.

المطلب السادس: الصرع (Epilepsy):

مرض الصرع هو أحد الأمراض العصبية، ويتميز بحدوث اختلال وفتي في النشاط الكهربائي الطبيعي للمخ، ومن المعلوم أن المخ والجهاز العصبي عموماً يؤدي وظيفته في التحكم في سائر أعضاء الجسم من خلال مرور شحنات كهربائية بسيطة بين الخلايا العصبية، وهذا ما يحدث في الحالة الطبيعية، بينما في حالة مرض الصرع تنطلق من وقت لآخر شحنات

- (١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٣١/٦).
- (٢) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (١٥٥/٩). وانظر كلام الحنابلة في المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٦/٦)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢٧١/٥).
- (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (١٣٩/٦)، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٦، المجموع شرح المهذب للنووي (٣٥٣/١٨)، المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (٣٥٨/٩).
- (٤) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٢٧١/٥).



كهربائية شاذة متقطعة لها تأثير أقوى من تأثير الشحنات العادية، ويكون لهذه الشحنات تأثير على وعي الإنسان وحركة جسمه وأحاسيسه لمدة قصيرة من الزمن وهذه التغيرات الفيزيائية تسمى تشنجات صرعية. ولا يعني حدوث تشنجات بالضرورة الإصابة بمرض الصرع، حيث قد تحدث تشنجات منفردة لأسباب أخرى - كاستعمال بعض الأدوية وانخفاض مستوى سكر الدم وغيره من الأمراض - ولكن مرض الصرع يتميز بالقابلية لحدوث النوبات التشنجية بصورة متكررة^(١). وهنا تجدر الإشارة إلى أن نسبة حدوث التشنجات بصورة عامة حوالي (٥٪)، بينما نسبة انتشار مرض الصرع تتراوح ما بين (٠,٥ - ١٪) من أفراد أي مجتمع^(٢).

أنواع الصرع:

حسب التصنيف العالمي تنقسم النوبات الصرعية بصورة عامة إلى نوعين رئيسيين هما:

١ - النوبات الصرعية المعممة (generalized seizures):

وتتميز بأنها تعم الدماغ بأكمله ولا تنحصر في منطقة بعينها، وهي عدة أنواع من أشهرها ما يسمى بالداء الصرعي الكبير (grand mal epilepsy)، وهو الذي يظهر بالصورة النمطية من الأعراض التي تظهر بصورة مفاجئة، وتشمل فقدان الكامل للوعي وسقوط المريض على الأرض وتتحرك أطرافه حركة تشنجية منتظمة، وغالباً ما يعرض المريض لسانه، ويفقد تحكمه في المصرة البولية فيتبول على ثيابه^(٣).

(١) Shorter Oxford Textbook of Psychiatry, by Michael Gelder, fourth edition, part 2, page 432

(٢) Oxford Handbook of Psychiatry, David Semple, page 158

(٣) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 354



٢ - النوبات الصرعية الجزئية (partial seizures):

وهذا النوع من النوبات لا يعم الدماغ كله وإنما ينبعث من بؤرة محددة، وينقسم بدوره إلى نوعين: نوبات صرعية جزئية بسيطة (simple partial seizures) وتتميز بعدم اضطراب الوعي، ونوبات صرعية جزئية معقدة (complex partial seizures)، ويحدث فيها اضطراب للوعي، وتسمى أحياناً بصرع الفص الصدغي (temporal lobe epilepsy)، أو الصرع النفسحركي (psychomotor seizures)، وهو النوع الأكثر شيوعاً عند البالغين حيث يصيب ثلاثة من كل ألف شخص^(١).

ومرض الصرع يشترك في علاجه والتعامل معه كل من الطبيب النفسي وطبيب الباطنية المتخصص في أمراض الجهاز العصبي، وهناك جوانب معينة من هذا المرض يركز عليها الطبيب النفسي، منها الأثر النفسي الاجتماعي على المريض جراء الإصابة بهذا المرض وما يترتب عليه من فقدان للوظيفة والوصمة الاجتماعية وغيرها، ومنها الأعراض المرضية النفسية التي تصاحب مرض الصرع، وتقدر الدراسات العلمية أن ما بين (١٠ - ٥٠٪) من مرضى الصرع لديهم أعراض نفسية^(٢)، كما أن هناك حالات من السلوك العنيف تظهر عند بعض مرضى الصرع^(٣).

أثر مرض الصرع في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن مرض الصرع الذي يرافقه اضطراب في الوعي

Shorter Oxford Textbook of Psychiatry, by Michael Gelder, fourth edition, part 2, page 433 =

Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 356 (١)

Oxford Handbook of Psychiatry, David Semple, page 158 (٢)

Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 357 (٣)



يرفع التكليف عن المصاب به أثناء النوبة الصرعية، التي تستمر في المعتاد ما بين دقائق إلى ساعات، بينما تطول إلى أيام في بعض الحالات^(١)، وذلك لشبه هذه الحالة بالإغماء من حيث غياب الوعي لفترة مؤقتة، ولذلك فإن الأحكام الفقهية للمغمى عليه، والتي تقدم ذكرها في المطلب السابق تنطبق على مريض الصرع أثناء النوبة التي يصاحبها اضطراب الوعي، وعليه فإنه لا يجب عليه شيء من العبادة وهو على تلك الحال، فإذا أفاق فمسألة قضائه للعبادات يرد فيها الخلاف على التفصيل السابق. وفي المعاملات لا عبرة بتصرفاته ولا ما يبرمه من عقود إن قُدِّر ذلك، وتسقط عنه المؤاخظة بالنسبة لحقوق الله تعالى، أما بالنسبة لحقوق العباد فلا تسقط، لكنه لا يُقتل إن قتل، بأن كان السلاح مثلاً في يده عندما داهمته نوبة الصرع فأصاب إنساناً فقتله، فلا يقتل به، بل يعامل معاملة المخطئ وتجب الدية، لأنه لا اختيار له كالمغمى عليه وكالمجنون، وإذا أتلَّف مال غيره وجب عليه ضمان ما أتلَّفه^(٢). والله أعلم.

المطلب السابع: الوسواس القهري (obsessive compulsive disorder):

اضطراب الوسواس القهري هو أحد الاضطرابات العصابية (neurotic disorders) والتي يتميز المرضى فيها غالباً بالاستبصار وإدراك كونهم مرضى ولا يفقدون الصلة بالواقع خلافاً لما يحدث في الاضطرابات الذهانية كالفصام. والوسواس القهري اضطراب شائع ومزمن، وغالباً ما يترافق معه قلق واكتئاب واضحين، ويتميز بوجود أفكار وسواسية وأفعال قهرية تسبب للمريض انزعاجاً وتؤثر تأثيراً بيناً على أدائه الوظيفي

(١) Oxford Handbook of Psychiatry, David Semple, page 158

(٢) انظر التفصيل في هذه الأحكام في المطلب السابق.

والاجتماعي والشخصي، وتستتر في الكثير من وقته على الرغم من إدراك المريض لأن أفكاره وأفعاله هذه مبالغ فيها وغير مناسبة.

وقد يحدث هذا الاضطراب في أي عمر تقريباً إلا أنه أكثر ما يحدث في بداية الشباب، حيث تذكر المراجع الطبية أن متوسط العمر الذي يبدأ فيه هو (٢٠) سنة، وهو يصيب الذكور والإناث بنسب متساوية، وتشير بعض الدراسات إلى (٢٪) من كل مجتمع مصابون بهذا الاضطراب.

أعراض الوسواس القهري:

يمكن تقسيم أعراض المرض إلى مجموعتين:

١ - الأفكار الوسواسية (obsessive thoughts):

وهي عبارة عن أفكار ملحة ومستمرة أو شعور أو صورة غير سارة يعلم المريض أنها أفكار سخيفة وغير مقبولة ولكنها تحدث رغماً عنه ولا يستطيع إيقافها. تتنوع هذه الأفكار وتختلف، فقد تكون عن النظافة أو الطهارة أو الدين والعقيدة أو المرض أو أفكاراً جنسية أو عنيفة أو انتحارية أو غير ذلك. ونتيجة لانشغال المريض بهذه الأفكار يفقد أي اهتمام آخر في حياته وتتدهور جوانب حياته الأخرى.

٢ - الأفعال أو الطقوس القهرية (compulsion):

وهو تكرار أفعال معينة بنفس الطريقة (طقوس) Ritual كتكرار الوضوء أو تكرار الصلاة أو أجزاء منها أو غيرها من العبادات أو الأعمال، أو التأكد من غلق الأبواب والأقفال، أو تكرار عدّ الأشياء دون فائدة، أو تكرار النظر أو اللمس لأشياء أو أماكن معينة دون هدف، أو غسل اليدين أو الاستحمام في وقت طويل جداً يعطل الشخص عن أداء وظائف حياته ويسبب الضيق للآخرين الذين يعيشون معه. ولا يقوم المريض بذلك من أجل تحقيق متعة ما أو لقناعته التامة بأهمية ما يفعل،



بل هو يرى أنه مغلوب على أمره، إذ إنه يحس بقلق شديد إذا لم يتم بذلك.

أثر مرض الوسواس القهري في التكليف الشرعي:

الذي يظهر للباحث أن مريض الوسواس القهري لا تنطبق عليه الأحكام الشرعية التي فصلها الفقهاء للجنون، وذلك لأنه ليس مرضاً ذهانياً يغيب فيه العقل ويفقد صلته بالواقع، فالأصل أن المريض هنا مكلف كغيره من الناس إلا في ما يؤثر فيه مرضه وتتدخل فيه أفكاره الوسواسية وأفعاله القهرية، فهنا يخفف عنه بحسب القاعدة الشرعية: المشقة تجلب التيسير، ونحوها من أسباب التخفيف، وتفصيل ذلك على ما يلي:

أولاً: في الطهارة:

يعاني مريض الوسواس كثيراً في مسائل الطهارة مثل: التحرز من النجاسات فيتحاشى ما لا ينجس، وفي المبالغة في إزالتها فيستغرق زمناً طويلاً في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، ومثل الوضوء والغسل حيث يستغرق فيهما وقتاً قد يصل إلى ساعات، ومثل تخيل انتقاض الوضوء فيعيده مرات ومرات. والحكم الشرعي الذي يقرره الفقهاء أن المريض هنا غير مكلف بهذه الاحتياطات، ففي باب النجاسات فالقاعدة الشرعية تقول: إن الأصل في الأشياء الطهارة فلا تتحول عن هذا الأصل إلا بيقين، ومريض الوسواس لا يكون لديه يقين بوقوع النجاسة عليه أو ملامستها له، وإنما هو منه شك، وهذا الشك غير ناقل عن الأصل الذي هو الطهارة، فهو على طهارته، ويكفيه في الوضوء غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثاً ولا يزيد، وإذا انتهى من وضوئه فإنه لا يلتفت لأي شك يطرأ له بانتقاض وضوئه، لأن القاعدة تقول: اليقين لا يزول بالشك،



وكونه قد توضعاً فهذا يقين أما كونه أتى ناقضاً للوضوء فهو شك، والشك لا يزيل اليقين، فيبقى على وضوئه.

ثانياً: الصلاة:

يجد كثير من مرضى الوسواس مشقة شديدة في الصلاة، إما في استحضار النية أو الإحساس بالعجز عن قراءة القرآن فيها وإخراج الحروف من مخارجها بسبب تشدهم في إتقان ذلك، أو الشك المتكرر في عدد الركعات، أو الشك في بطلان الصلاة لإحساسهم بانتقاض الوضوء في أثنائها إلى غير ذلك من الصور، مما يدفع البعض منهم لإعادة الصلاة مرات كثيرة، أو تركها بالكلية في بعض الحالات. والحكم في ذلك أن المرض عموماً من أسباب التخفيف، لما فيه من المشقة، والقاعدة تقول: المشقة تجلب التيسير، وعليه أن يعلم أن الله ﷻ الذي فرض عليه هذه العبادة عالم بحاله ومرضه ومقدار المشقة التي يعانها، وهو سبحانه القائل: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، والقائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»^(١).

فعلى المريض أن يستمر في صلاته على الحال الذي يقدر عليه، وإن لم يتحقق من صحة القراءة أو إخراج الحروف من مخارجها مثلاً، أو شك في صحة استحضار النية مثلاً، مادام هذا جزءاً مما يعتره من الوسواس، وإذا شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وطرح الشك، وإذا تكرر الشك كثيراً لم يلتفت إليه، وقد أفتى العلماء بذلك، قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «وأما الشك: فهو التردد؛ بأن يتردد الإنسان، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالحكم في ذلك أن يقال: إن كان الإنسان كثير الشكوك لا يكاد

(١) رواه البخاري في صحيحه العلم (٦٩)، ومسلم الجهاد والسير (١٧٣٤).



يصلي صلاة إلا شك فيها، فلا عبرة في شكه ولا يلتفت له. وإن كان معتدلاً ليس فيه وسواس وليس فيه شكوك، نظرنا: فإن غلب على ظنه ترجيح شيء، فليأخذ بما غلب على ظنه وليتم عليه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام^(١). وقال في فتوى أخرى: «أن يكون هذا الشك كثيراً معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين - نسأل الله لنا ولهم العافية - فلا يلتفت إليه أيضاً، بل يستمر في صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يلتفت إلى هذا الشك»^(٢).

وإذا شك أثناء الصلاة في نقض الوضوء بخروج ريح أو نحوه لم يلتفت إلى ذلك وأكمل صلاته ما لم يتيقن انتقاض الوضوء يقيناً لا شك فيه، ودليل ذلك ما رواه عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي - ﷺ - الرجل يخیل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣). ومعنى ذلك أنه مادام على وضوء فلا ينبغي أن يقطع صلاته بسبب الشك الطارئ أو الوسواس مهما كان قوياً ومتكرراً، ولا تبطل الصلاة بمثل هذه الوسواس. ومن المهم أن يعلم مريض الوسواس أن الصلاة لا تسقط عنه بالكلية بسبب مرضه.

ثالثاً: الزكاة:

لا يؤثر اضطراب الوسواس القهري في وجوب الزكاة في مال المريض، فإن الزكاة تجب حتى في مال المجنون كما تقدم، ووجوبها على مريض الوسواس من باب أولى، إذ إنها متعلقة بالمال، وهكذا سائر الحقوق المالية لا تتأثر بكون الشخص مصاباً بهذا المرض.

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٧٣/١٤).

(٢) المصدر السابق (٧٥/١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ومسلم.

رابعاً: بقية العبادات:

لا يؤثر مرض الوسواس على أصل وجوب العبادات المفروضة على المسلم، غير أن مريض الوسواس مخاطب بعدم الالتفات إلى الشك في العبادة، هل أداها على وجهها الأكمل أم لا، وهل أنقص منها أو لا، ونحو ذلك. ففي الصيام قد تخطر له الوسواس بأن صيامه فسد لعارض عرض على نيته، أو لابتلاعه لريقه، أو لأنه اشتم عطراً، أو نحو ذلك مما لا يستيقن به الفطر، فلا ينبغي أن يلتفت إليه. وفي الحج أو العمرة قد يخطر له الوسواس في عدد أشواط الطواف أو السعي مثلاً فعليه أن يطرحه ويعرض عنه ولا يعيد شوطاً ولا غيره من الشعائر.

خامساً: الطلاق:

بعض مرضى الوسواس القهري يعانون من الخوف الشديد من التلفظ بالطلاق بشكل صريح أو بالتلميح، بل تخطر له فكرة وسواسية أن الطلاق قد حدث بالفعل، وهنا لا يكف مريض الوسواس عن سؤال من حوله: هل وقع مني الطلاق أم لا؟ وتفشل كل المحاولات لإقناعه بأن الطلاق لم يقع، ويتوجه إلى علماء الدين يلح عليهم في السؤال حتى يضيقوا به وبإلحاحه فينهره أو ينصحوه بالذهاب لطبيب نفسي. وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم»^(١). قال الصنعاني في كتابه «سبل السلام في شرح بلوغ

(١) رواه البخاري (٥٢٦٩) في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، ومسلم (١٢٧) في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وأبو داود (٢٢٠٩) في كتاب الطلاق (باب في الوسوسة بالطلاق)، والترمذي (١١٨٣) في كتاب الطلاق (باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته)، وابن ماجه (٢٠٤٤) في كتاب الطلاق (باب طلاق المكره والناسي).



المرام»: والحديث دليل على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور، وأن الله تعالى لا يؤاخذ الأمة بحديث نفسها وأنه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وحديث النفس يخرج عن الوسع، والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ أو نسيان أو إكراه، وطلاق المكره لا يقع عند الجمهور، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، وقال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، واستدل الشافعي بأن الله تعالى وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى^(١). وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمته الله عن الوسوسة في موضوع الطلاق فقال رحمته الله: «المبتلى بالوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به بلسانه إذا لم يكن عن قصد، لأن هذا اللفظ باللسان يقع من الوسواس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مغلق عليه ومكره عليه لقوة الدافع وقلة المانع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق»، فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مرغماً عليه بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق»^(٢).

سادساً: الحدود والجنايات:

الذي يظهر للباحث أن اضطراب الوسواس القهري لا يسقط المسؤولية الجنائية، شأنه في ذلك شأن الاضطرابات العصابية الأخرى التي لا يغيب فيها الإدراك ولا البصيرة.

(١) نقلاً عن مقال: المسؤولية الدينية لمريض الوسواس القهري للدكتور محمد المهدي،

استشاري الطب النفسي، منشور في موقع واحة النفس المطمئنة.

(٢) كتاب (فتاوى إسلامية) جمع وتحقيق محمد بن عبدالعزيز المسند (٣/٢٧٧).



المطلب الثامن: الرهاب (phobia):

وهو الخوف المرضي، ويتمثل في ظهور أعراض القلق والخوف بصورة شديدة عند التعرض لمواقف أو أماكن أو أشياء محددة ينتج عنها استجابات غير طبيعية وغير متناسبة مع ذلك العامل المثير، مما يؤدي بالمرضى إلى تجنبه تماماً أو الهرب منه، ويصل ذلك إلى مستوى يؤثر على أداء المريض الشخصي أو الاجتماعي أو الوظيفي. وللرهاب ثلاثة أنواع أساسية: رهاب الساح (Agoraphobia) والرهاب البسيط أو النوعي (simple or specific phobia) والرهاب الاجتماعي (Social phobia)، ويتميز رهاب الساح بخوف المريض الشديد من الأماكن العامة والمزدحمة، أو الأماكن الواسعة المكشوفة، أو من السفر وحيداً، أو حتى من الخروج من المنزل في الحالات الشديدة، مما يؤدي إلى بقاءه في منزله متجنباً الخروج منه لأي سبب. ويتميز الرهاب البسيط بنفس مظاهر الخوف الشديد المرضي غير أن المثير هنا هو أشياء محددة مثل الخوف من الحيوانات، المرتفعات، الرعد، الظلام، ركوب الطائرة، الأماكن المغلقة، تناول طعام معين، طيبب الأسنان... الخ. أما الرهاب الاجتماعي فيتميز بالخوف من ملاحظة الآخرين في المواقف الاجتماعية والخوف من أن يكون محور الاهتمام أو الخوف من التصرف بطريقة محرجة أو مخزية، ويؤدي ذلك إلى التجنب الملحوظ لمثل هذه المواقف كالأكل والتحدث في الأماكن العامة.

أثر الرهاب في التكليف الشرعي:

الرهاب من الاضطرابات العصابية التي لا تؤدي إلى غياب العقل أو الإدراك أو الاستبصار، وبالتالي فلا يمكن تطبيق شيء من الأحكام التي قررها الفقهاء للجنون على اضطراب الرهاب، لا في العبادات



ولا المعاملات ولا الحدود والجنايات. غير أن هذا الاضطراب يلقي بظلاله على المريض ويؤثر من نواحٍ أخرى، حيث يجد في أداء بعض الشعائر التعبدية صعوبة أكثر من غيره، كصلاة العيد والجمعة وربما الجماعة في المساجد الكبيرة المزدهمة، خاصة في حالة رهاب الساح، وكالسفر جواً لأداء الحج والعمرة مثلاً إن كان يعاني من رهاب الطائرة كواحد من صور الرهاب البسيط، أو كالحج نفسه والسفر بأي وسيلة في حالة رهاب الساح، وكحضور بعض المواقف الاجتماعية التي تدخل في صلة الرحم مثلاً في حالة الرهاب الاجتماعي.

وفي هذه الأمثلة المذكورة وغيرها ربما تصل الصعوبة التي يجدها المريض إلى درجة المشقة غير المعتادة، والتي لها اعتبارها في الشريعة الإسلامية كسبب من أسباب التخفيف، فإن هناك فرقاً بين المشقة المحتملة المعتادة التي قد تصاحب العبادات والتكاليف الشرعية، والمشقة الزائدة عن المعتاد، كما قال الإمام الشاطبي رحمته الله: «وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادةً والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه، أو من وقوع الخلل في صاحبه في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة»^(١).

وفي هذه الحالة يكون للمشقة اعتبارها في التيسير والتخفيف، وليس المقصود أن هذه العبادات تسقط عن مريض الرهاب، وإنما المقصود الإشارة إلى أنه من المتصور أن لا تكون المؤاخذة بها للمريض كمؤاخذة الصحيح، ومرّد هذا إلى الله تعالى، وهو العليم بأحوال عباده، الرحيم بهم.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/١٢٢ - ١٢٥).

ويجدر التنبيه هنا إلى أن النصيحة الطبية لمريض الرهاب لا تدعم تجنبه للمواقف والأحوال التي تثير مخاوفه وقلقه، ولا تؤيد تحاشيه لها وفراره منها، فهذا يزيد من المرض ويعقد المشكلة، وإنما هي تحثه على المواجهة والتعرض لتلك المواقف والأحوال، وتتضمن طرق العلاج النفسي السلوكي هذه المواجهة بصورة علمية منظمة. إذن فمريض الرهاب الذي يجد مشقة في أداء شيء من العبادات بسبب الرهاب عليه أن يسارع إلى تلقي العلاج الطبي النفسي من قبل المتخصصين.

المطلب التاسع: إدمان وإساءة استخدام المؤثرات العقلية:

يفرق الطب النفسي بين مصطلح إساءة استخدام العقار وبين الإدمان (أو الاعتمادية Dependence)، فالأول يقصد به تعاطي عقار أو مادة ما بصورة تضر بالشخص في صحته الجسدية أو النفسية، أو تؤثر على أدائه الوظيفي أو الاجتماعي أو الشخصي، بينما الثاني وهو الإدمان أو الاعتمادية يقصد به نمط من أنماط التعاطي يتميز بثلاثة أو أكثر من المعايير التشخيصية للإدمان، وهي كما يلي:

- ١ - التحمّل: وهو الحاجة إلى زيادة ملحوظة في كمية المادة (أو العقار) لتحقيق التأثير المطلوب.
- ٢ - الأعراض الانسحابية: مجموعة مميزة من الأعراض تحدث بعد التوقف عن تناول المادة أو تقليل كميتها.
- ٣ - غالباً ما تؤخذ المادة بكميات أكبر أو لفترة أطول مما كان مقصوداً.
- ٤ - هناك رغبة متواصلة أو جهود فاشلة للإقلاع أو السيطرة على تعاطي المادة.



٥ - إنفاق قدر كبير من الوقت في الإعداد للحصول على المادة أو تعاطيها أو الإفاقة من آثارها .

٦ - إهمال الأنشطة المهمة الاجتماعية أو المهنية أو الترفيهية بسبب استخدام المادة .

٧ - الاستمرار في التعاطي على الرغم من العلم بوجود مشكلة جسدية أو نفسية مستمرة أو متكررة حدثت أو تفاقمت بسبب هذه المادة .

ويفهم من هذا التعريف أن الإدمان (أو الاعتمادية) في المفهوم الطبي ليس مجرد التعاطي ولا مجرد الإكثار منه ولا طول المدة منذ بدء التعاطي، خلافاً للمفاهيم المختلفة التي يشار إليها في غير السياق الطبي، وهو حالة مرضية تتميز بوقوع المدمن أسيراً لهذه المادة التي أدمنها، بحيث حتى لو أراد تركها والتخلي عنها ظهرت عليه أعراض تسمى بالأعراض الانسحابية التي تتفاوت نوعية وشدة حسب نوع المادة ذاتها وكمياتها، ولهذا يعجز عن التوقف ويعود مرة أخرى إلى التعاطي، وهكذا .

ويفهم كذلك أن حالة السكر غير متوقفة على كون الشخص مدمناً، وإنما هي التأثير المباشر لتعاطي الخمر وما يشبهها من المؤثرات العقلية، سواء كان المتعاطي مدمناً أو كان يتعاطى لأول مرة، بشرط أن تكون الكمية كافية لتسبب ذلك .

والذي يظهر للباحث أن التكليف الشرعي لا يتأثر بوقوع الشخص في الإدمان (حسب التعريف أعلاه) بقدر ما يتأثر بدخوله في حالة السكر، ولهذا كان التعرض لأثر السكر في التكليف الشرعي أولى .

أثر السكر في التكليف الشرعي:

ويلحق بالسكر بالسكر بالخمر غياب العقل المؤقت إذا نتج من تناول

المؤثرات العقلية، والناظر إلى كلام الفقهاء رحمهم الله في مسألة تكليف السكران يجد أنهم فرقوا بين من سكر مختاراً وبين من سكر مكرهاً:

فأما من سكر مختاراً فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء، وهو استمرار التكليف والمسؤولية عليه زجراً له وعقاباً على تسببه في تعطيل عقله، فتعدّ تصرفاته من قول أو فعل صحيحة نافذة، عقاباً وزجراً له ولأمثاله، سواء في ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة، والرهن والكفالة ونحوها، ويستحق العقوبة على ما اقترب في حال سكره.

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة: أنه لا يكون مكلفاً إذا غاب عقله ولو بسكرٍ محرم، فتبطل عبارته ولا يترتب عليها التزام، وتبطل عقوده وتصرفاته لعدم سلامة القصد أو الإرادة، فلا يصح يمينه وطلاقه وإقراره ولا بيعه وهبته ولا سائر أقواله^(١).

أما من سكر بغير اختيار بأن أكره على شرب المسكر: فجمهور العلماء على أنه يرتفع عنه التكليف ولا تنفذ تصرفاته، لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به كان تغليظاً عليه وزجراً له، ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه؛ لأنه ليس قائم العقل، فهو كالمجنون^(٢).

وقد يقال: هل يمكن أن يعتبر المدمن مكرهاً، باعتبار أن الإدمان يتضمن رغبة ملحّة في التعاطي وفشل محاولات المدمن للتوقف عن التعاطي، وخوفه من ظهور الأعراض الانسحابية إذا توقف؟ ويترتب على

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة بن مصطفى الرُّحَيْلي (٤/٢٩٧٣).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٤٤٣).



كونه مكرهاً ارتفاع التكليف عنه على قول الجمهور المتقدم، والصحيح أن المدمن لا يعتبر بإدمانه مكرهاً على شرب المسكر لما يلي:

١ - لأن المدمن له اختيار وإرادة، وهذا يتنافى مع الإكراه، فالإكراه في اصطلاح الفقهاء: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته، لو ترك ونفسه^(١).

٢ - ولأن شرب الخمر لم يزل يقع على مرّ عصور الإسلام ولم يزل حد الخمر يطبق على الشاربين دون نكير، وكثير منهم مدمنون بلا شك، وإقامة الحد عليهم يعني عدم اعتبارهم مكرهين، ولم تكن هذه الأمة لتجتمع على ضلالة.

٣ - لأن الإدمان قابل للعلاج، وعلى المدمن السعي في طلب العلاج في المستشفيات والمراكز المتخصصة، وهذا متيسر بحمد الله، والعلاج كما هو واضح يغنيه عن التعاطي ويضعف الرغبة فيه ويمنع ظهور الأعراض الانسحابية ويزيلها إن وقعت، فلا يكون في ذلك شبهة اضطرار ولا إكراه، فإذا ترك المدمن العلاج والحال هذه فإنه يكون مقصراً، والله أعلم.

المطلب العاشر: اضطراب الهوية الجنسية:

يطلق هذا المصطلح على مجموعة من الاضطرابات تتميز عموماً بالرغبة القوية والمستمرة لدي شخص في العيش كواحد من أفراد الجنس الآخر، ومن أهمها ما يعرف باضطراب «التحول الجنسي» أو «الشعور الجنسي المغاير» (Transsexualism) وهو رغبة الشخص في أن يعيش ويُقبل كفرد من الجنس الآخر، ويصاحبها في العادة إحساس بعدم الراحة أو عدم التلائم مع أفراد الجنس التشريحي للشخص، ورغبة في الخضوع لعملية

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣٠٦٣).

جراحية، أو تناول علاج هرموني لكي يتواءم جسمه بقدر الإمكان مع الجنس المفضل لديه. ولوضع هذا التشخيص يجب أن تستمر الهوية الجنسية التحويلية لمدة عامين على الأقل، بمعنى أن النزوات العابرة لا تكفي للتشخيص، كما يشترط للتشخيص أن لا تكون هذه الرغبة عرضاً لاضطراب نفسي آخر مثل الفصام، أو مصاحبة لأي شذوذ خنثوي أو وراثي أو شذوذ في الصبغيات (الكروموزومات) الجنسية، بمعنى أن الفرد المقصود هنا إما ذكر مكتمل الذكورة أو أنثى مكتملة الأنوثة من الناحية الجسدية، وليست خنثى^(١). واضطراب الهوية الجنسية ليس مرادفاً للمثلية الجنسية أو ممارسة فاحشة اللواط أو السحاق، وإن كان قد يترافق معها أحياناً، لكن كلاً من الحالتين تختلف عن الأخرى، ففي اضطراب الهوية الجنسية يشعر الذكر (مثلاً) بأنه أنثى ويريد أن يعيش ويعامل على هذا الأساس في جميع نواحي حياته وليس في الممارسة الجنسية فقط، بينما في المثلية نجد أن الذكر يحتفظ غالباً بوصفه الذكوري ولا يفكر في تغيير اسمه أو وصفه الاجتماعي، ولا في إجراء تدخلات جراحية ولا هرمونية لتغيير جنسه، بل حتى في الممارسة الجنسية يميل الذكر المصاب باضطراب الهوية الجنسية إلى لعب دور أنثوي ولذلك يسعى لإجراء عملية جراحية لبناء مهبل، بينما يكتفي المثلي الجنسي بالممارسة بحسب تكوينه الجسدي.

وليس معروفاً على وجه التحديد سبب هذا الاضطراب، لكن لوحظ أن الرجال الذين يصابون بهذا الاضطراب كان لديهم تاريخ ارتباط شديد بأمهاتهم على المستوى العاطفي والجسدي مع غياب دور الأب في

(١) المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية



الطفولة، ويبدو أن الأمهات يقمن بتشبيه أطفالهن الذكور هؤلاء بالفتيات، ويعاملنهم على هذا الأساس. وفي المقابل لوحظ أن الإناث المصابات بهذا الاضطراب كانت أمهاتهن ابتعدن عنهن عاطفياً وجسدياً خلال الطفولة، وسلك هؤلاء الإناث سلوك آبائهن بشكل واضح^(١).

أما من جهة أثر هذا الاضطراب على التكليف الشرعي فلا يظهر للباحث أن له أثراً على التكليف الشرعي في العبادات أو المعاملات أو الجنايات، باعتبار أن هذا الاضطراب ليس اضطراباً ذهانياً من شاكلة الفصام مثلاً، فهو لا يؤدي إلى غياب العقل أو الإدراك. غير أنه تتعلق به مسائل شرعية تجدر الإشارة إليها، أهمها هي مسألة هل يقبل شرعاً مراعاة اختيار الفرد لجنس آخر مغاير لجنسه الحالي؟ وهل يجوز له السعي في التحول إلى ذلك الجنس؟ وهل يجوز أن يقوم الأطباء بمساعدته على ذلك بالجراحة والمعالجة الهرمونية التي تكسبه بعض صفات الجنس الآخر؟

ويحسن التذكير هنا إلى أن المقصود ليس حالة الخنثى التي تولد بأعضاء تناسلية غامضة أو مزدوجة، ولا حالات الاختلال الكروموزومي التي ينتج عنها اختلاف ما بين الأعضاء الجنسية الداخلية والخارجية، كأن يكون في الظاهر أنثى لكن جسدها يخلو من رحم ومبايض، وإنما المقصود هنا هو فرد وُلِدَ بجنس محدد واضح تتفق أعضاؤه التناسلية الداخلية والخارجية مع تكوينه الجيني، لكنه مصاب بهذا الاضطراب النفسي المذكور، فهو يريد أن يتحول إلى الجنس الآخر الذي يشعر نفسياً أنه منتم إليه.

وبناء على هذا فالذي يظهر أن تحويل الجنس في هذه الحالة لا يجوز،

(١) الطب النفسي للدكتور حسان أحمد قميحة وآخرين، دار النابغة للدراسات والتحقيق والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ٢٥٨.

وبالتالي فلا يجوز المشاركة في أي تدخل يهدف إلى هذا التحول سواء كان جراحة أو معالجة هرمونية لإكساب صفات الجنس المغاير، وهذا ما أفتى به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في رجب (١٤٠٩هـ / فبراير ١٩٨٩م)، حيث جاء في قراره السادس بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضائه ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاؤها أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿وَلَا مَرَّةً لَهُمْ فَلْيَعْرِضْ خَلْقَ اللَّهِ﴾، فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷺ» ثم قال: «ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷺ يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷺ (١) اهـ.

فإن قيل: فإن هذا مرض معروف طبيًا وليس مجرد رغبة في التغيير، وصاحبه يجد معاناة شديدة وصعوبة بالغة في التعايش مع جنسه الحالي،

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والأربعون، الإصدار: من رجب إلى شوال



أليس من الرحمة أن يستجاب لطلبه ليرتاح، وتعتبر العملية في حقه علاجاً؟ فالجواب على هذا أن يقال: صحيح أن المصاب باضطراب الهوية الجنسية يعاني ما يعاني، ولكن هذه المعاناة ينبغي أن تعالج بالعلاجات النفسية المختلفة لدى المتخصصين، ليصل المصاب إلى نوع من التوافق والتكيف مع جنسه الحالي، فإن الاضطراب نفسي وليس جسدياً، وإليه يتجه العلاج لا إلى الجسد. ثم إن الواقع يشهد أن كثيراً من المتحولين الذي أجريت لهم الجراحة الجنسية فعلاً لم يستطيعوا التعايش مع الجنس الجديد أيضاً، وأصيبوا بالإحباط والاكتئاب، وعاد بعضهم يطلب الرجوع إلى الجنس الأول، وهذا متعذر، وانتهى الحال ببعضهم إلى الانتحار. وحتى من لم يحدث له شيء من ذلك، واستطاع التكيف مع الجنس الجديد لأبعد مدى، فإنه لن يستطيع ممارسة دور الجنس الجديد كاملاً، فالذكر المتحول إلى أنثى ستزال أعضائه ذكورته ويبني له ما يشابه الأعضاء الجنسية الأنثوية الخارجية، غير أنه بالطبع لن يكون قادراً على الحمل ولا الإنجاب ولا الإرضاع. والأنثى المتحولة إلى ذكر كذلك لن تستطيع أن تكون أباً..!

وعليه فإن إجراء عملية تحويل الجنس ليست هي العلاج الناجع الذي ينهي مشاكل المصابين باضطراب الهوية الجنسية ويضع حدًا لمعاناتهم. هذا مع كونها تنطوي على أمور، لو انفرد واحد منها لكان كفيلاً بتحريمها، فكيف بها مجتمعة؟ وهي كما يلي:

أولاً: تبديل الجنس تغيير لخلق الله تبارك وتعالى، كما تقدم.

ثانياً: تبديل الجنس تشبه من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، أخرج أحمد والبخاري والترمذي من حديث ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، كما



أخرج أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل».

ثالثاً: تبديل الجنس من المثلة، أخرج البخاري عن عبد الله بن يزيد أن النبي ﷺ نهى عن النهبة والمثلة. وأخرج أحمد ومسلم والأربعة عن بريدة مرفوعاً: «اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...». الحديث، فإذا كان جدد الأنف وقطع الأذن من المثلة فكيف بقطع الثديين، وجب الذكر والخصيتين. قال القرطبي: لم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز؛ لأنه مثلة وتغيير لخلق الله^(١).

رابعاً: تبديل الجنس يفضي إلى استمتاع الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وهذا بناء على أن الجنس هو الجنس وأنه لا يتغير بتغير الظاهر حينها يكون استمتاع الرجل بالرجل المبدل جنسه أشبه باللواط المستحق لعنة الله وسخطه لما في الحديث الذي أخرجه النسائي: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط».

خامساً: تبديل الجنس يفضي إلى اضطراب الأحكام الشرعية، فمن ذلك على سبيل المثال: علاقة الأب (بعد التبديل) بأبنائه إن كان له أبناء، وعلاقة الزوج (بعد التبديل) بزوجته والعكس، وأحكام الميراث، وغيرها.

سادساً: تبديل الجنس هدم لمقاصد الشرع، فإن من مقاصد الشريعة الزواج المؤدي للإنجاب وتكثير النسل، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٥٣).



وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴿٢١﴾ [الروم: ٢١]. ولا شك أن المتحول سواء كان ذكراً أو أنثى يصبح غير قادر على الإنجاب، وبالتالي لو قام زواج بين طرفين أحدهما متحول فإن ذلك الزواج لن يثمر ذرية بغير شك، وفي هذا تعطيل لمصلحة شرعية^(١).


وينبغي الإشارة في ختام هذا المبحث: أثر المرض النفسي على التكليف الشرعي، إلى أن كل ما تقدم هو أحكام عامة، بينما التطبيق على أعيان المرضى النفسيين يحتاج لاستشارة الطبيب النفسي الخبير الذي يحدد درجة الاضطراب النفسي وشدته للمريض المعين، وعليه ينبغي إنزال الأحكام الشرعية والقانونية، كما هو الحال في استشارة طبيب الأمراض الباطنية والغدد في حكم صيام مريض السكر، هناك أحكام عامة وهناك من يحدد الحالة الصحية تفصيلاً للمريض المعين ليتم تطبيق الحكم الفقهي عليه.



(١) الأوجه الست مستفادة من مقال للشيخ عمر عبد الله الشهابي بعنوان: تبديل الجنس

ضرورة طيبة أم انتكاسة فطرية، منشور بموقع المسلم:

(<http://www.almoslim.net/node/82457>)

الإفْطِيلُ الثَّالِثُ |  | أَحْكَامُ التَّدَاوِي بِالْوَسَائِلِ الطَّبِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ

وفيه مبحثان:


المبحث الأول: أحكام استعمال الأدوية النفسية.

المبحث الثاني: أحكام المعالجات النفسية غير الدوائية.





المبحث الأول



أحكام استعمال الأدوية النفسية

الإنسان معرض لأن تصيبه الأمراض والأسقام بأنواعها المختلفة، وهو مأمور بأن يسلك في كل شؤونه وفق ما أمره الله ﷻ، وأن يتباعد عما نهاه عنه سبحانه، فهل له إن أصابه المرض النفسي أن يطلب العلاج وأن يستعمل الأدوية النفسية إذا قررها له الطبيب؟ هذا المبحث يناقش هذه المسألة من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: التعريف بالأدوية النفسية:

الدواء لغة:

واحد الأدوية، وهو ما داويت به، تقول: داويته مداواةً ودواءً - بكسر الدال - أي عالجته، ودُوويَ الشيء أي عولج، والدوى بالقصر: هو المرض، يقال: دَوَى أي مَرَضَ، وأدويته أي أمرضته^(١).

الدواء في الاصطلاح (drug):

هو أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٢٧٦/١٤)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢٣٤٢/٦ - ٢٣٤٣)، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص (١٦٥٦)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي (٧٤/٣٨ - ٧٦)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٣٠٦/١).



الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها أو الوقاية منها^(١).

وهذا تعريف واسع يشمل الأدوية التي تعطى للإنسان والحيوان، كما أنه يشمل تلك المواد التي تعطي لتشخيص المرض إلى جانب تلك التي تعطى للعلاج. وهناك تعريف آخر للدواء بأنه:

هو أي مادة بإمكانها - عند دخولها جسم الكائن الحي - التأثير على واحدة أو أكثر من وظائفه^(٢).

ويظهر من هذا التعريف أنه أخص من الأول فهو لا يشمل المواد التي تستخدم للتشخيص، ولكنه واسع من جهة أخرى حيث إنه يشمل المواد التي تؤثر على وظائف الجسم ولو كانت ضارة به كالمخدرات. ولهذا فإن الدواء بهذا الاصطلاح ليس موضوع البحث. وهناك تعريف آخر يقول:

الدواء هو مركب كيميائي يُعطى لإحداث أثر فسيولوجي (أثر على وظائف أعضاء الجسم) أو نفسي مرغوب فيه^(٣).

وهذا التعريف هو الأقرب للمقصود في هذا البحث، فهو يختص بالأدوية التي يصفها الأطباء لعلاج مرضاهم بإحداث تلك الآثار على وظائف أعضائهم.

أما الأدوية النفسية فالمقصود بها تلك المواد التي تستعمل من قبل الأطباء النفسيين في معالجة الأمراض النفسية، وينطبق عليها ما ينطبق على

(١) الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، للدكتور رياض رمضان ص ٧.

(٢) The benzodiazepines use, overuse, misuse, abuse by John Marks, MTP Press Limited, 1978, page3.

(٣) Basic and Clinical Pharmacology made memorable, by Jason Luty and Patrick Harrison, page 2.



تعريف الأدوية بصفة عامة. وهي أنواع عديدة غير أن أهمها يندرج تحت أربع مجموعات رئيسية على النحو التالي:

١ - مضادات الذهان (antipsychotic drugs):

وهي تلك الأدوية التي تستخدم في علاج الأمراض النفسية الذهانية وكذلك الأعراض الذهانية بصورة عامة، على سبيل المثال تستخدم هذه الأدوية لعلاج الفصام، والاضطراب الفصامي الوجداني، والهوس، والاكتئاب المصحوب بأعراض ذهانية، والاضطراب الوهامي (الضلالي)، والذهانات المصاحبة للاضطرابات العضوية النفسية كالهذيان والخرف وغيرها^(١).

وهذه المجموعة من الأدوية تؤدي عملها في العلاج عن طريق أثرها المعاكس للدوبامين (dopamine) وهو أحد النواقل العصبية ذات الأهمية في عمل الجهاز العصبي، ويعتقد أن زيادة نشاط الدوبامين تلعب دوراً أساسياً في إحداث الأمراض الذهانية^(٢). تنقسم هذه المجموعة من الأدوية إلى مجموعتين رئيسيتين هما مضادات الذهان التقليدية وغير التقليدية، ومن أشهر الأمثلة على مضادات الذهان عقار الهالوبيريديول (haloperidol).

٢ - مضادات الاكتئاب (antidepressant drugs):

وهي تلك الأدوية النفسية التي تستعمل لعلاج الاكتئاب، وقد اكتُشف أول دواء مضاد للاكتئاب عام (١٩٥٨م) ويسمى بعقار الإميبرامين (imipramine)، ومنذ ذلك الحين لا تزال أعداد هذه الأدوية في تزايد مستمر. وتستعمل هذه الأدوية لعلاج مرض الاكتئاب بأنواعه المختلفة

(١) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, pages 179 - 181

(٢) Basic and Clinical Pharmacology made memorable, by Jason Luty and

Patrick Harrison, page 46

كالاكتئاب الكبير، والاكتئاب الذهاني، والاكتئاب غير النمطي، وعسر المزاج، وبعض اضطرابات القلق كنوبات الهلع والوسواس القهري، وبعض الأمراض النفسية في الأطفال، وغيرها^(١).

وتنقسم الأدوية المضادة للاكتئاب إلى عدة مجموعات، أشهرها مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات (ومن أمثلتها عقار الإمبيرامين)، ومثبطات إعادة امتصاص السيروتونين الانتقائية (ومن أمثلتها عقار الفلوكسيتين fluoxetine)، وهي تؤدي عملها في العلاج عن طريق التأثير على النواقل العصبية الموجودة في الدماغ، خاصة الناقل المسمى بالسيروتونين (serotonin) الذي يعتقد بأن نقصانه عن المستوى الطبيعي يؤدي للإصابة بالاكتئاب وبعض الأمراض النفسية الأخرى^(٢).

٣ - مثبتات المزاج (mood stabilizing drugs):

وهذه المجموعة تسمى أيضاً بمضادات الهوس (antimanic drugs)، وذلك لأنها تستخدم بصورة أساسية لعلاج اضطراب الهوس، كما أنها تعطى لعلاج عدد من الاضطرابات النفسية أهمها اضطراب المزاج ثنائي القطبية، والاضطراب الفصامي الوجداني، ودوروية المزاج^(٣).

هناك عدد من الأدوية تتبع لهذه المجموعة منها على سبيل المثال عقار الليثيوم (lithium)، الذي تم اكتشافه لأول مرة كعقار نفسي في عام

(١) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, pages 188

(٢) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 539 - 541

Basic and Clinical Pharmacology made memorable, by Jason Luty and Patrick Harrison, page 48 - 49

(٣) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, pages 191 - 183

Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, page 571 - 573



(١٨٩٧م)، وهو يؤدي عمله من خلال عمليات كيميائية معقدة تؤدي للتأثير على عدة نواقل عصبية الأمر الذي ينتج عنه استقرار المزاج في حدوده الطبيعية^(١).

٤ - مضادات القلق (anti-anxiety drugs):

هذه المجموعة تسمى أيضاً الأدوية الحالة للقلق (anxiolytics)، وهي تستخدم بصورة رئيسية - كما يظهر من تسميتها - في علاج اضطرابات القلق، مثل اضطراب القلق العام، ونوبات الذعر، وبعض حالات الاكتئاب حيث تعطى مصاحبة لمضادات الاكتئاب، كما تستخدم لعلاج بعض اضطرابات النوم والآثار الانسحابية الناتجة من تعاطي الكحول، ولها استعمالات علاجية أخرى^(٢).

وتشمل هذه المجموعة عدداً من الأدوية أشهرها البنزوديازيبينات (benzodiazepines)، وهي مجموعة تضم أيضاً عدداً من الأدوية منها على سبيل المثال عقار الديازيبام (diazepam)، واللورازيبام (lorazepam)، وتحدث هذه المجموعة من الأدوية أثرها العلاجي عن طريق التأثير على مستقبلات معينة في الجهاز العصبي مما يؤدي لدعم وتحسين انتقال المادة المسماة بالقابا (GABA) وهي أحد النواقل العصبية الموجودة في الدماغ

(١) Basic and Clinical Pharmacology made memorable, by Jason Luty and Patrick Harrison, page 48 - 49

وانظر الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٥٢.

(٢) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, pages 199 - 201
British National Formulary, by British Medical Association, September 2005, pages



القول الثاني: الاستحباب، وهو مذهب الشافعية^(١)، ولبعض الشافعية - كابن البري^(٢) والأذري^(٣) - تفصيل في هذا وهو أن التداوي أفضل لمن قل صبره وضعفت نفسه، وتركه أولى لمن قوي توكله^(٤). وهذا القول - أي الاستحباب - قول لبعض الحنابلة كالقاضي^(٥) وأبي الوفاء^(٦)

(١) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٠٦/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٣٥٧/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٩/٣).

(٢) عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة زين الدين جمال الإسلام أبو القاسم ابن البري، إمام جزيرة ابن عمر وفقهها ومفتيها ومدرسها، برع في المذهب الشافعي ودقائه وصنف كتاباً في حل إشكالات المذهب وتفسير غريبه، وكان من العلم والدين بمحل رفيع، قال ابن خلكان: كان أحفظ من بقي في الدنيا على ما يقال لمذهب الشافعي، مولده سنة ٤٧١هـ، وتوفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٠)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٢٥٢).

(٣) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد، الإمام العلامة المطلع صاحب التصانيف المشهورة، شهاب الدين أبو العباس الأذري، شيخ البلاد الشمالية وفقهه تلك الناحية ومفتيها والمشار إليه بالعلم فيها، مولده بأذرعرات سنة ٧٠٨هـ أو سنة ٧٠٧هـ، وسمع من جماعة، وقرأ على الحافظين المزي والذهبي، وأجاز له جمع من دمشق ومصر والإسكندرية، توفي بحلب في جمادى الآخرة سنة ٧٨٣هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني (٣٥٧/١).

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، يكنى بأبي يعلى، كان عالم زمانه وفريد عصره، ولد سنة ٣٨٠هـ، وكان أول سماعه للحديث سنة ٣٨٥هـ وهو في الخامسة من عمره، حفظ القرآن وقرأ بالعشر وحج سنة ٤١٤هـ، توفي في العشرين من رمضان سنة ٤٥٨هـ عن ٧٨ سنة. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٩٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٦٠١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/٤٥٣).

(٦) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، المقرئ الفقيه، =

وابن الجوزي^(١).

القول الثالث: الجواز، وهو مذهب الحنفية وقالوا: إن المريض يجوز له أن يطلب الدواء ولا يجب عليه، بل لو قال له الطبيب قد غلب عليك الدم فأخرجه فلم يفعل حتى مات لم يكن بذلك آثماً، والعلة عندهم أنه لم يتيقن أن شفاؤه فيه^(٢)، والجواز هو كذلك مذهب الحنابلة^(٣) والمالكية^(٤).

القول الرابع: الكراهة، وممن ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء رضوان الله عليهم، وإليه ذهب

= الأصولي، الواعظ المتكلم، أبو الوفاء، أحد الأئمة الأعلام، وشيخ الإسلام: وُلد سنة ٤٣١هـ، وحفظ القرآن، وقرأه بالروايات، من تصانيفه الكثيرة: كتاب الفنون الذي قال عنه الحافظ الذهبي في تاريخه: لم يُصنف في الدنيا أكبر منه، وله في الفقه كتاب الفصول، ويُسمى كفاية المفتي، وعمدة الأدلة، والمفردات، والمجالس النظرية، والتذكرة، وغيرها. توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٢/٢٥٧)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/٥٧).

(١) الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٣/٢٣٩)، المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢/١٩٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٨/٢٣٧)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (٥/٣٥٤ - ٣٥٥).

(٣) المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢/١٩٤)، والفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٣/٢٣٩).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٨/٤١٤)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (١/٢٩٥)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٢/١١٤٢).



الربيع بن خثيم^(١) وسعيد بن جبير^(٢)، وبعض الحنابلة^(٣).

القول الخامس: التحريم، ونقل هذا القول الإمام القرطبي عن بعض الصوفية، وذكر أنهم قالوا: إن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواة^(٤)، ونقل الإمام النووي^(٥) هذا القول في شرحه على صحيح مسلم ونسبه لغلاة الصوفية^(٦).

المطلب الثالث: بيان الأدلة في مسألة حكم التداوي:

استدل العلماء لأقوالهم في حكم التداوي بعدة أدلة على التفصيل التالي:

- (١) الربيع بن خثيم الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي: روى عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وطائفة، قال ابن معين: لا يسأل عن مثله، وقال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين. مات في خلافة يزيد بن معاوية. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٦/١).
- (٢) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٩/١٠).
- (٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي (٢١٠/١)، المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (١٩٤/٢).
- (٤) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله شمس الدين القرطبي (١٣٨/١٠).
- (٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي، بحذف الألف ويجوز إثباتها، الدمشقي، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ، مات ببلده نوى في رجب سنة ٦٧٧هـ، ودفن بها، ومن تصانيفه الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب، والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الأذكار وكتاب رياض الصالحين وغيرها. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨).
- (٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٩١/١٤).



أولاً: أدلة القائلين بمشروعية التداوي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩].

ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ أرشد الناس إلى أن العسل فيه شفاء لهم، ولو لم يكن التداوي مباحاً لما أرشد إلى ذلك. قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الآية دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافاً لمن كره ذلك^(١).

٢ - ما رواه جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواءُ الداءِ برئَ بإذنِ الله ﷻ»^(٢).

٣ - ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(٣).

٤ - ما رواه أسامة بن شريك^(٤) قال أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٨/١٠).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٧٢٩/٤)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، حديث رقم (٢٢٠٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢١٥١/٥)، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٣٥٤).

(٤) أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، وقيل من بني ثعلبة بن سعد، ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية، روى عنه زياد بن علاقة، وروى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٤١، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢٥/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩/١).



على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»^(١).

٥ - عن أبي الدرداء^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»^(٣).

٦ - عن زيد بن أسلم^(٤): أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا

(١) رواه أحمد في المسند (٢٧٨/٤)، والترمذي في سننه (٣٨٣/٤) كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٢٠٣٨)، وأبو داود في سننه (١/٤)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٧)، وابن ماجه (١١٣٨/٢) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٨)، والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١٣)، كتاب الطب، حديث رقم (٧٤٣٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٦/١٣) حديث رقم (٦٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٣٠).

(٢) عويمر بن عامر، ويقال عويمر بن قيس بن زيد، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك، أبو الدرداء الأنصاري الخزرجي وهو مشهور بكنيته، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وقد قيل: إنه لم يشهد أحداً لأنه تأخر إسلامه، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد، مات ﷺ قبل قتل عثمان ﷺ بسنتين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٨٨٣، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٨٠/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٤٧/٤).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤/٤) حديث رقم (١٦٣٣).

(٤) زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي بن العجلان بن حارثة، البلوي العجلاني، حليف الأنصار ثم لبني عمرو بن عوف، وهو ابن عم ثابت بن أقرم، شهد بدرًا، ويقال: قتله طليحة بن خويلد الأسدي يوم بزاخة أول خلافة أبي بكر. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٣٩٢، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٥٩/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥٩١/٢).



إليه، فزعم أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: «أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية»^(١).

٧ - عن أبي سعيد الخدري^(٢) أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه. فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتى الثانية فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتاه الثالثة فقال: «اسقه عسلاً». ثم أتاه فقال: قد فعلت. فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً». فسقاه فبرأ^(٣).

٨ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه فقطع منه عرقاً ثم كواه^(٤).

٩ - عن أنس رضي الله عنه أن ناساً كان بهم سقم قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا. فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة. فأنزلهم الحرة في ذود له

(١) موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي (٩٤٣/٢) حديث رقم (١٦٨٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١/٥) حديث رقم (٢٣٤٢٠).

(٢) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد، أبو سعيد الخدري، الأنصاري الخزرجي، وهو مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ١١٨٦، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/١٨١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٨/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٢١٥٢/٥)، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾، حديث رقم (٥٣٦٠). ورواه مسلم في صحيحه (١٧٣٦/٤)، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل حديث رقم (٢٢١٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٧٣٠/٤)، كتاب السلام، باب لكل داء دواء حديث رقم (٢٢٠٧).



فقال: «اشربوا ألبانها». فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده ... الحديث^(١).

وكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية التداوي، إما عن طريق الإرشاد إلى ما فيه الشفاء، أو الأمر المباشر بالتداوي، أو بيان حقيقة أن الله ﷻ أنزل الشفاء والدواء، أو غير ذلك من الطرق التي تدل على مشروعية طلب الدواء والاستشفاء من الأمراض.

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب التداوي:

يمكن الاستدلال للوجوب بما يلي:

١ - حديث أسامة بن شريك المتقدم ذكره، وفيه الأمر بالتداوي بلفظ «تداووا»، فحملوا الأمر على الوجوب.

٢ - أنه قد يكون في ترك التداوي إهلاك للنفس لا يجوز، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة التداوي:

استدل القائلون بكراهة التداوي بما يلي:

١ - ما رواه المغيرة بن شعبة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اکتوى

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٥٣/٥)، كتاب الطب، باب الدواء بألبان الإبل، حديث رقم (٥٣٦١). ورواه مسلم في صحيحه (١٠١/٥)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم (٤٤٤٥).

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي يكنى أبا عبد الله، وقيل أبا عيسى، وأمه امرأة من بني نصر بن معاوية، أسلم عام الخندق وقدم مهاجراً وقيل إن أول مشاهدته الحديبية، وتوفي سنة خمسين من الهجرة بالكوفة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ١٠٣٩، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤٥٣/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١٩٧/٦).

أو استرقى، فقد برئ من التوكل»^(١). فدل الحديث على كراهة الاكتواء والاسترقاء.

٢ - ما رواه ابن عباس في حديث المرأة السوداء التي أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف. فدعا لها^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي أرشد المرأة إلى الصبر على المرض وترك التداوي، فدل على أن هذا هو الأفضل.

٣ - ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق. فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء. فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب». ثم بينهم النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»^(٣).

-
- (١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح (١٦٤/٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم ١٤٠٨) وابن ماجه (٣٤٨٩/١١٥٤/٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد (٤١٥/٤) وأحمد (٢٤٩/٤، ٢٥٣) من طريق عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه مرفوعاً. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٥/١) حديث رقم (٢٤٤).
- (٢) رواه البخاري في صحيحه (٢١٤٠/٥) كتاب الطب، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (٥٣٢٨)، ورواه مسلم في صحيحه (١٦/٨) كتاب البر والصلة والأدب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، حديث رقم (٦٧٣٦).
- (٣) رواه البخاري في صحيحه (٢١٥٧/٥) كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره =



ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ترك الاسترقاء من أسباب دخول الجنة بغير حساب، وفعله يخرج صاحبه من زمرة هؤلاء، فصار مكروهاً.

رابعاً: القائلون بتحريم التداوي:

ليس للقائلين بتحريم التداوي دليل صحيح يعتمد عليه، وإنما قالوا إن كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي، وإن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء، ولذلك على العبد أن يصبر على البلاء ويرضى بالقضاء ولا يجوز له أن يطلب الدواء، وقد نقل هذا القول عن غلاة الصوفية كل من الإمامين القرطبي والنووي رحمهما الله^(١).

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

مما سبق من عرض لأقوال العلماء في مسألة حكم التداوي وتناول لأدلتهم؛ يظهر ما يلي:

١ - أن القول بمشروعية التداوي - عموماً - هو قول جمهور العلماء، ولم يخرج عن هذا القول إلا قلة. والأدلة التي استدلوها بها صحيحة وصريحة في الدلالة على مشروعية التداوي. وسيأتي التفصيل في ذلك.

٢ - القول بتحريم التداوي لا يؤيده دليل صحيح من الكتاب أو السنة، بل النصوص الشرعية الواضحة تردّه، فهي صريحة في إباحة التداوي بل

= وفضل من لم يكتو، حديث رقم (٥٣٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه (١٣٧/١) كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٥٤٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٣٨/١٠)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٩١/١٤).

الأمر به. ولذلك فإنه لا عبرة بهذا القول، حتى قال ابن رشد^(١):
لا اختلاف فيما أعلم أن التداوي مباح في الشريعة غير محظور^(٢).

٣ - القائلون بوجوب التداوي قلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة^(٣).
ويناقد قولهم بما يلي:

• ما استدلوا به من ورود الأمر بالتداوي فيناقش بأن ذلك لا يدل بالضرورة على الوجوب، إذ قد يرد الأمر ويفيد الاستحباب أو الجواز.

• حديث المرأة السوداء الذي رواه البخاري ومسلم فيه تخيير النبي ﷺ للمرأة بين التداوي بدعائه وبين ترك التداوي مع الصبر ودخول الجنة، ولو كان التداوي واجباً لما خيرها^(٤).

• يناقش الوجوب كذلك بأن النبي ﷺ اختار الحمى لأهل قباء، ثم لما شكوا إليه خيرهم بين كشفها عنهم بدعائه - عليه الصلاة والسلام - وبين تركها، فعن جابر رضي الله عنه قال: استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟ قالت: أم ملام. فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال: ما شئتم، إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي: قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، يكنى: أبا الوليد، من مصنفاته كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال (٥٤٦/٢)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٤٨/٢).

(٢) الجامع من المقدمات لابن رشد ص (٣١٣).

(٣) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٢٦٩/٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٣/٢١ - ٥٦٤).



وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً. قالوا: أوتفعله؟ قال: نعم. قالوا: فدعها^(١). ولو كان التداوي واجباً لما كان للتخيير موضع^(٢).

٤ - القول بكراهة التداوي بناء على منافاته للتوكل يُرد عليه بأنه لا تعارض بين التداوي والتوكل، فإن التداوي من الأسباب التي أمر بها والتي جاءت سنة النبي ﷺ بالأخذ بها، وذلك من التوكل، لأن حد التوكل - كما ذكره الإمام النووي - هو الثقة بالله تعالى والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين. قال القاضي عياض^(٣): وهذا هو مذهب عامة الفقهاء^(٤).

ولابن القيم رحمته الله كلام نفيس في هذه المسألة، يقول: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣١٦) حديث رقم (١٤٤٣٣)، والحاكم في المستدرک (١/٤٩٧) حديث رقم (١٢٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/٢٤٦) حديث رقم (٦١١٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٩٧) حديث رقم (٢٩٣٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/١٨٩) حديث رقم (٣٤٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٦٤).

(٣) هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل، كان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة، ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي بمراكش ٥٤٤هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال (١/١٤٥)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/١٠٠).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٣/٩١).



تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب؛ وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً^(١).

٥ - القول بأنه لا فائدة في التداوي لأن المرض قدّر الله فلا يُدفع ولا يُردّ؛ وأنه إن كان الشفاء قد قُدر لم يكن للتداوي فائدة وإن لم يقدر فكذلك، فهذا القول يُردّ عليه بأن التداوي كذلك من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُردّ قدره بقدره، وهذا الرد من قدره. فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع^(٢). وقد روي عن حكيم بن حزام^(٣) رضي الله عنه أنه قال:

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٥/٤).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٩١/١٤)، وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (١٦/٤).

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، هو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه، وكان مولده في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف في ذلك. وعاش ١٢٠ سنة، ٦٠ سنة في الجاهلية و٦٠ سنة في الإسلام، وتوفي سنة ٥٤هـ أيام معاوية. أسد الغابة لابن الأثير ص ٢٧٨، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٠٧/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١١٢/٢).



يا رسول الله رقى كنا نسترقى بها وأدوية كنا نتداوى بها هل ترد من قدر الله؟ فقال: هي من قدر الله^(١).

٦ - الذي يظهر أن الأصل مشروعية التداوي، ولكن قد يكون التداوي في حال من الأحوال واجباً، كالتداوي الذي يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروق^(٢): من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار^(٣)، وقد يكون التداوي في حال أخرى محرماً كالتداوي بالخمير، فإنه حرام بنص رسول الله ﷺ وعلى ذلك جماهير أهل العلم^(٤)، ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٥)، وثبت عنه ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه نهى

-
- (١) رواه الترمذي وابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/٣) حديث رقم (٣٠٩٠)، الحاكم في المستدرک (٤٤٦/٤) حديث رقم (٨٢٢٣)، وضعفه الألباني.
- (٢) مسروق بن الأجدع الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه: أحد الأعلام، أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود وأبي، قال ابن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله وقد صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه. توفي مسروق سنة ٦٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٠/١).
- (٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/١٨).
- (٤) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٩/٨)، المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٥١/٩)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٢٤٢/٣)، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٦٦).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه (٨٩/٦) حديث رقم (٥٢٥٦) وهذا لفظه، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣١٧/٤) حديث رقم (١٨٨٧٩)، وأبو داود في سننه (٧/٤) حديث رقم (٣٨٧٥)، والترمذي في السنن (٣٨٧/٤) حديث رقم (٢٠٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٢/٤) حديث رقم (١٣٩٠).

عن الدواء الخبيث^(١). وقال ابن مسعود: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢). وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»^(٣).

وعلى هذا فإن استعمال الأدوية النفسية - التي يصفها الطبيب المختص ليداوي بها المرض - مشروع، بناء على ما تقدم من مشروعية التداوي من المرض عموماً، بل قد يقال - والله أعلم - إن من الأمراض النفسية ما يكون التداوي منه واجباً، كما يجب التداوي مما تحصل به الهلكة من الأمراض الأخرى، ومثال ذلك مرض الاكتئاب، فإنه كما تقدم في بيان صورته وأعراضه يمكن أن يؤدي بصاحبه إلى محاولة الانتحار وإزهاق روحه أو إيذاء نفسه تحت تأثير المرض، ولهذا فإنه ينبغي المسارعة بعلاج من يصاب بهذا المرض حفاظاً على حياته، وكذلك بعض المرضى بالاضطرابات الذهانية قد يؤدي ترك علاجهم إلى قيام بعضهم بأفعال خطيرة على أنفسهم أو على الآخرين، كما أن تأخير العلاج يؤدي لضعف استجابة المرض له لاحقاً، وكل هذه مفاسد يجب تداركها ودفعها بالمسارعة إلى العلاج والتبكير به وعدم تأخيرها. وقد يَأْثَمُ المفرط في هذا

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠٥/٢) حديث رقم (٨٠٣٤)، وأبو داود في سننه (٦/٤) حديث رقم (٣٨٧٠)، والترمذي في السنن (٣٨٧/٤) حديث رقم (٢٠٤٥)، وابن ماجه (١١٤٥/٢) حديث رقم (٣٤٥٩)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٤٥٥/٤) حديث رقم (٨٢٦٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٢١٢٩/٥) كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین (٢٤٢/٤) حديث رقم (٧٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٤٥/٩) حديث رقم (٩٧١٤).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٤/٤) حديث رقم (١٦٣٣).



شرعاً، والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه العلاجات النفسية الدوائية المشار إليها ليست مجرد مهدئات أو مسكنات كما قد يشيع عند بعض العامة، بل هي علاجات متخصصة لتصحيح خلل محدد يطرأ على وظيفة الجهاز العصبي كما تقدم بيان شيء منه، وقد ثبت لها الأثر الكبير والفاعلية الواضحة في علاج الاضطرابات النفسية بما لا يدع مجالاً للشك، وبدونها يتعذر وفقاً للمعطيات المادية علاج كثير من تلك الاضطرابات، ومتى ما كان الشفاء باستخدام هذه الأدوية مرجوياً بل مظنوناً ظناً غالباً فلا يسوغ تركه والإعراض عنه، خاصة وهو متفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومحافظتها على الضروريات الخمس التي منها النفس والعقل، فكم حفظت باستخدام هذه الأدوية من أنفس كانت عرضة للزوال بالانتحار أو غيرها من أسباب الوفاة المرتبطة بالمرض النفسي، وكم حفظت باستخدام الأدوية من عقول أضر عليها المرض النفسي فاستردت عافيته بعد العلاج وعادت إلى سابق عهدها، بإذن الله تعالى.


ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الحكم بمشروعية التداوي بالأدوية النفسية يقيد أن تستخدم هذه الأدوية بالصورة الصحيحة التي تكفل أعلى درجات النفع دون حدوث آثار جانبية قدر الإمكان، ويحصل ذلك باتباع الموجهات الطبية لاستعمال الأدوية وهي معلومة للمتخصصين، من ملاحظة الجرعة المناسبة والمدة المطلوبة وعدم تخطي الجرعة القصوى، وعدم وصف الدواء في وجود الموانع الصحية لاستخدامه لدى المريض، وإجراء الفحص المختبري اللازم قبل وصف الدواء وأثناء استعماله بالنسبة للأدوية التي تحتاج إلى فحص مختبري، كما ينبغي أن لا تستخدم مجموعة البنزوديازيبينات دون حاجة ماسة أو لفترة طويلة خوفاً من حصول ظاهرة

«التحمل» المؤدية للإدمان على العقار، وهذه الموجهات الطبية معلومة بالتفصيل لأهل التخصص ومدروسة بعناية، تغني عن بسطها ومناقشتها في هذا المبحث.





المبحث الثاني



أحكام المعالجات النفسية غير الدوائية

في مجال الطب النفسي يتم علاج الأمراض النفسية غالباً بعدة طرق، منها الأدوية التي سبق الحديث عنها في المبحث السابق، ومنها الوسائل غير الدوائية كالعلاج بالصدمة المحدثه كهربياً، وكالعلاج النفسي السلوكي المعرفي، وغير ذلك من أنواع المعالجات مما سيأتي بيانه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: العلاج بالتخليج^(١) الكهربائي:

العلاج بالتخليج الكهربائي (electroconvulsive therapy) هو أحد أنواع المعالجات النفسية، ويسمى أيضاً العلاج بالصدمة الكهربائية أو العلاج بالصدمة المحدثه كهربياً. وهناك دواعٍ معينة يستعمل فيها هذا النوع من العلاج مثل الحالات الحادة من الاكتئاب خاصة تلك المصحوبة

(١) التخليج يقصد به إحداث الاختلاج، وأصل معنى الاختلاج في اللغة: الحركة والاضطراب ومنه الحديث: ما اختلج عرقُ إلا ويكفر الله به، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن الحكم بن أبي العاصي أبا مروان كان يجلس خلف النبي ﷺ فإذا تكلم اختلج بوجهه فرآه فقال: كن كذلك. فلم يزل يختلج حتى مات. أي كان يحرك شفثيه وذقنه استهزاءً وحكايةً لفعل سيدنا رسول الله ﷺ فبقي يرتعد إلى أن مات. ويقال العين تختلج أي تضطرب وكذلك سائر الأعضاء. انظر لسان العرب لابن منظور (٢/٢٥٦).

بأعراض ذهانية أو محاولات للانتحار، وحالات الذهول الاكتسابي، وحالات الفصام التخشبي، وبعض حالات الهوس، وذهان ما بعد الولادة وغيرها^(١). والجدير بالذكر أن العلاج بالتخليج الكهربائي علاج فعال جداً حيث تزيد نسبة نجاحه عن (٩٠٪) في كثير من الحالات^(٢).

تقوم فكرة العلاج بالتخليج الكهربائي على إمرار تيار كهربائي محدد الشدة (٨٠ فولت) عبر دماغ المريض وذلك بواسطة آلة معدة لهذا الغرض، ويستمر مرور التيار لمدة قصيرة جداً (١,١ - ٠,٣ من الثانية)^(٣)، يعقبها حدوث تشنجات عامة بجسم المريض لفترة مؤقتة ما بين (١٠ - ٥٠) ثانية غالباً، وهذا التيار من شأنه التأثير على نسب ومقادير النواقل العصبية في الدماغ وتصحيح الخلل الذي طرأ عليها ونتج عنه المرض النفسي، ويتم كل ذلك تحت التخدير الكامل فلا يشعر المريض بأي ألم إلا وخزة إبرة التخدير في ذراعه، تكرر هذه العملية بمعدل ثلاثة مرات في الأسبوع حتى يتحسن المريض، وغالباً لا يتجاوز عدد الجلسات (١٢) جلسة، وكثير من المرضى لا يحتاجون لأكثر من (٦) جلسات^(٤).

وعلى عكس ما قد يظنه كثير من الناس فإن العلاج بالتخليج الكهربائي ليس خطيراً، ومع أنه لا يوجد دواء طبي ليس له آثار جانبية إلا أن هذا النوع من العلاج آثاره الجانبية محدودة، وتتمثل في فقدان الذاكرة

(١) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 1116 - 1118

Oxford Handbook of Psychiatry, pages 286 - 287

(٢) الطب النفسي للدكتور حسان أحمد قميحة وآخرين، دار النابعة للدراسات والتحقيق والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ١٤٩.

(٣) Clinical Medicine by Kumar and Clark, page 1126

(٤) الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب ص ٢٧٣ - ٢٧٥.



المؤقت، والصداع، وأحياناً الغثيان والقيء، إلى جانب المضاعفات التي قد تحدث بسبب التخدير وهي ليست شائعة كما هو معلوم^(١). ولهذا يصف كثير من المختصين في الطب النفسي العلاج بالتخليج الكهربائي بأنه أحد أكثر العلاجات أماناً في العالم^(٢).

حكم العلاج بالتخليج الكهربائي:

الذي يظهر للباحث أن استعمال هذا النوع من العلاج جائز شرعاً، مادام وفق إرشادات الطبيب المختص، وذلك لما يلي:

١ - ما تقدم من أن الأصل في التداوي أنه مشروع، وهو ما عليه جمهور العلماء، وسندهم في ذلك الأدلة المتكاثرة من النصوص الشرعية التي تدل على جواز التداوي بل وتأمراً به^(٣).

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتفصيل التبيين، فيبين - تبارك وتعالى - أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام^(٤)، وهو قول جمهور العلماء^(٥).

Shorter Oxford Textbook of Psychiatry, by Michael Gelder, fourth edition, pages 706 - 708

Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 1116 - 1118

Oxford Handbook of Psychiatry, pages 288 (١)

The Little Black Book of Psychiatry, by David P. Moore, pages 365 - 366 (٢)

انظر المبحث الأول من هذا الفصل. (٣)

مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٦/٢١). (٤)

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص ٦٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن =



٣ - أن هذا النوع من العلاج ثبت نفعه علمياً وشهدت التجارب والدراسات العلمية بأثره العلاجي الناجح والفعال في كثير من الأمراض النفسية فلم تعد فائدته محل خلاف بين المختصين ، وتقدر بعض الدراسات نسبة نجاحه في علاج كثير من الحالات بحوالي (٩٠٪)^(١) . وما ثبت نفعه فهو جائز بل هو مطلوب شرعاً لقول النبي ﷺ كما في الصحيح : «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٢) .

٤ - أن الحالات التي تعتبر داعية لاستعمال هذا العلاج من الناحية الطبية هي في غالبها حالات حادة وخطيرة ولا تحتل التأخير، مثل الاكتئاب الشديد المصحوب بمحاولات انتحارية، وحالات الذهول الاكتئابي، وفي هذه الحالة الأخيرة تقل أو تنعدم استجابة المريض للمؤثرات من حوله ويمتنع عن الكلام والأكل والشرب لدرجة قد تؤدي بحياته ما لم يخضع للعلاج^(٣) ، واستعمال العلاج بالتخليج الكهربائي في مثل هذه الحالات كفيلاً - بإذن الله - بالحفاظ على حياة المرضى وحماية أرواحهم، وهذا أمر مشروع بل هو من مقاصد الشريعة الإسلامية بل حفظ

= محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١٧/١١٤)، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٦٠، التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق ص ٥٣٤ - ٥٣٥، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (٢/٨٣)، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١/١٦١).

(١) الطب النفسي للدكتور حسان أحمد قميحة وآخرين، دار النابعة للدراسات والتحقيق والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣، ص ١٤٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٧/١٨) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٧).

(٣) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 1116 - 1118



النفس من الضرورات الخمس المجمع عليها في كل الملل^(١)، وهو مما يدخل في إحياء النفس المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عنه في تفسير هذه الآية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: أنجاهها من غرق أو حرق أو هلكة^(٢). وفي علاج المرضى المذكورين بهذا العلاج نجاة لهم بإذن الله.

٥ - إن قيل هل العلاج بالتخليج الكهربائي يعد من قبيل الكي؟ وقد ورد النهي عن الكي. فيقال: إن الكي يكون بالنار غالباً وفيه حرارة وإحراق يرى أثره على المستعمل له وهو مسبب للألم الشديد، والعلاج بالتخليج الكهربائي ليس فيه نار ولا حرارة ولا إحراق، ولا يرى أثر في الموضع الذي يمسه طرف الجهاز من جسم المريض، ولا يحدث ألماً إن أجري على الوجه الصحيح، فهو بذلك يفارق الكي من عدة وجوه، فلا يأخذ حكمه ولا يقاس عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العلاج النفسي:

العلاج النفسي (psychotherapy) يعرف بأنه استعمال وسائل علم النفس لمعالجة المشاكل ذات الطبيعة الانفعالية أو العاطفية (emotional)، ويقوم به المعالج النفسي من خلال تأسيس علاقة احترافية (مهنية) بينه وبين المريض لتحقيق أهداف علاجية معينة^(٣). وهناك من

(١) التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (٣/١٩١)، منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش (٣/٩)، الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤/٥١٢)، المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٩/٩١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢/١٢٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٣/٩٣).

(٣) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 219



يعرّف العلاج النفسي بأنه: نوع من العلاج المتخصص تستخدم فيه طرق وأساليب نفسية، لعلاج المشكلات أو الاضطرابات أو الأمراض نفسية المنشأ بهدف حل المشكلات وإزالة الأعراض والشفاء من المرض، ونمو الشخصية وتحقيق أفضل مستوى ممكن من التوافق النفسي، والتمتع بالصحة النفسية^(١).

وينبغي أن يكون واضحاً أن مصطلح العلاج النفسي هنا يقصد به هذا الاصطلاح الخاص، وليس ذلك الإطلاق العام الذي ربما يستعمله البعض ليشمل كل أنواع المعالجات داخل إطار الطب النفسي، فهذا التعميم يدخل الأدوية النفسية الكيميائية وغيرها مما ليس مقصوداً في هذا المطلب. ولمزيد من الإيضاح فإن العلاج النفسي - في الغالب - هو مهمة المعالج النفسي وهو أحد أعضاء الفريق العلاجي في الطب النفسي، ويقصد به ذلك الشخص الذي يحمل شهادة في علم النفس - وليس الطب النفسي - وتلقى تدريباً كافياً في علم النفس العلاجي (العيادي/ clinical psychology)، ومع ذلك فإن كثيراً من الأطباء النفسيين يقومون بهذا النوع من العلاج بناء على التدريب الذي تلقوه فيه، ويتم العلاج النفسي عن طريق عدة جلسات مع المريض وفق خطة مدروسة لإحداث الأثر المطلوب، ولا يصف المعالج النفسي للمريض أي عقار ولكن في الغالب تتزامن جلسات العلاج النفسي مع المعالجة الدوائية من قبل الطبيب النفسي.

أهداف العلاج النفسي:

يهدف العلاج النفسي بصفة عامة إلى عدة أهداف أهمها ما يلي:

(١) علم النفس العلاجي للدكتورة إجلال محمد سري، عالم الكتب، الطبعة الثانية،



- ١ - إزالة أعراض المرض أو تخفيفها .
- ٢ - تعديل أنماط السلوك المضطرب واللاتوافقي .
- ٣ - تعزيز النمو والتطور الإيجابي للشخصية .
- ٤ - زيادة المقدرة على حل الصراعات والتغلب على الإحباطات ومواجهة الحرمان وتحمل الصدمات .
- ٥ - تحقيق تقبل الذات وتقبل الآخرين، وبناء علاقات اجتماعية سوية^(١) .

أنواع العلاج النفسي:

للعلاج النفسي طرق وأنواع متعددة، وكل منها له استعمالاته التي يمكن أن يحقق فيها الآثار المرجوة منه بنجاح، ومن أهم هذه الطرق ما يلي:

- ١ - العلاج بالتحليل النفسي
- ٢ - العلاج السلوكي
- ٣ - العلاج المعرفي والسلوكي المعرفي
- ٤ - العلاج النفسي المساند
- ٥ - العلاج الزوجي والأسري
- ٦ - العلاج الجماعي
- ٧ - العلاج الإيحائي^(٢) .

(١) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 219

وانظر أيضاً: علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، ص ٨٥ .

(٢) Shorter Oxford Textbook of Psychiatry, by Michael Gelder, fourth edition,

دواعي استعمال العلاج النفسي:

لكل من هذه الطرق دواعيها الخاصة ولكن يمكن إجمال أهم هذه الدواعي بصورة عامة فيما يلي:

- ١ - اضطراب القلق العام.
- ٢ - المخاوف المرضية بأنواعها التي تشمل الرهاب الاجتماعي ورهاب الساح والمخاوف النوعية.
- ٣ - اضطراب الوسواس القهري.
- ٤ - نوبات الهلع.
- ٥ - اضطراب ما بعد الصدمة.
- ٦ - الاكتئاب.
- ٧ - الاضطرابات الجسدية النفسية.

وهناك دواعٍ أخرى كثيرة لاستعمال هذه الطرق العلاجية، كما أن معظم الاضطرابات النفسية تحتاج إلى نوع من أنواع العلاج النفسي في مرحلة من مراحلها على الأقل^(١).

الحكم الشرعي في العلاج النفسي:

الذي يظهر أن استعمال طرق العلاج النفسي من حيث العموم لا بأس به، بل قد يكون مطلوباً شرعاً لأمر منها:

= A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 219 -223

وانظر أيضاً: علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، ص (٩٩ - ١٠٠).

(١) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 219 - 223



١ - أن الأصل مشروعية التداوي كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة^(١).

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد النص بتحريمها وعلى هذا جمهور العلماء^(٢)، فالعلاج النفسي يبقى على أصل الإباحة ما لم يكن فيه مخالفة شرعية.

٣ - أن ما ثبت نفعه فهو مطلوب شرعاً ما لم يكن محرماً من جهة أخرى، كما صح في الحديث عن رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣). وأغلب هذه الوسائل ثبت نفعها في علاج كثير من الاضطرابات النفسية. غير أنه ينبغي الانتباه لبعض الملاحظات منها:

• أن من طرق العلاج النفسي ما يكون نفعه منحصراً في اضطرابات نفسية معينة ولا يؤتي ثمرة تذكر في غيرها من الاضطرابات، وعندها يكون استعماله في ما لا يفيد فيه عبثاً، والحكم الشرعي دائر مع النفع والمصلحة.

• من طرق العلاج النفسي طريقة التحليل النفسي، وتعرف بأنها عملية علاجية يتم فيها اكتشاف المواد المكبوتة في اللاشعور، وهي في جملتها خبرات مؤلمة، ودوافع متصارعة، ويتم تحويلها من اللاشعور إلى الشعور عن طريق التعبير اللفظي والتداعي الحر وتحليل الأحلام^(٤). وهذه الطريقة عليها عدة مآخذ منها: أن رائدها الأول هو سيجموند فرويد (Sigmund

(١) راجع المبحث الأول من هذا الفصل.

(٢) راجع المطلب السابق.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٨/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحممة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٧).

(٤) علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، ص ١٠٣.

(Freud)^(١) وعلى آرائه بنيت هذه الطريقة خاصة في شقها التقليدي، وهو يركز في آرائه على الغرائز وخاصة غريزة الجنس، ويعزو كثيراً من الأمراض النفسية إلى عدم إشباع الغريزة الجنسية^(٢)، بل يكاد يكون الجنس عند فرويد محركاً لكل الرغبات والتصرفات البشرية، وهذا لا شك أنه ليس بصحيح شرعاً^(٣) ولا طبياً، بل حتى مدارس العلاج النفسي الحديثة في العالم الغربي أعرضت عن هذه الآراء، ولم يعد أحد يستعمل هذه الطريقة الآن، ليس فقط لأن أساسها لم يعد مقنعاً ولكن لأن لها عيوباً أخرى كطول الفترة الزمنية التي تستغرقها جلسات التحليل النفسي والتي قد تصل إلى خمس أو ست سنوات وربما أكثر، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف العلاج، كما تتطلب هذه الطريقة تدريباً عملياً طويلاً للمعالج وخبرة واسعة^(٤).

- (١) اليهودي سيجموند فرويد عالم النفس الشهير: ولد بتشيكوسلوفاكيا سنة ١٨٥٦هـ، وتخرج في كلية الطب بجامعة فيينا عام ١٨٨١م، وهو مؤسس مدرسة التحليل النفسي، توفي في إنجلترا متأثراً بمرض السرطان سنة ١٩٣٩م. من أشهر كتبه: تفسير الأحلام (١٩٠٠م)؛ مقدمة في التحليل النفسي (١٩٢٠م). انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة للندوة العالمية للشباب الإسلامي بإشراف ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني (٢/٨٢٢)، موسوعة مشاهير العالم في العلوم والفكر والسياسة لـ: ج. ج. باكسون، ترجمة د. فريد حمدان (١/٣٢٧)، معجم أعلام المورد لمدير البعلبكي ص ٣٢٢.
- (٢) الموجز في التحليل النفسي لسيجموند فرويد، ترجمة: سامي محمود علي، وعبد السلام القفاش، تقديم: د. محمد عثمان نجاتي، ص ١٣.
- (٣) في ظن الباحث أن آراء فرويد هذه كانت سبباً في نقمة الكثيرين على علم النفس والطب النفسي.

(٤) Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, pages 885 - 887

A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 219 - 220

وانظر أيضاً: علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، ص (١١١ - ١١٨).



● قد يدخل في بعض جزئيات العلاج النفسي مخالفات شرعية ليست في أصل العلاج، والحكم فيها أن تجتنب هذه الجزئية المخالفة ويحذر منها، ولا يمنع العلاج ما دام يحقق للمريض نفعاً، مثال ذلك أنه من وسائل العلاج النفسي العلاج الجماعي وفيه يتم جمع عدد من المرضى الذين تتشابه مشكلاتهم واضطراباتهم في جماعة علاجية صغيرة تحت إشراف المعالج النفسي، وتهدف هذه الطريقة لعدة أهداف أهمها استفادة المرضى من الخبرات الإيجابية لبعضهم في التعامل مع المشكلات المشتركة. وكثيراً ما يكون المرضى في هذه الجماعة من الجنسين^(١)، الأمر الذي قد يؤدي لنشوء علاقات معينة ربما كانت ذريعة إلى أمور أخرى، ويمكن الخروج من ذلك بتحري أن تكون الجماعة العلاجية من جنس واحد. وهكذا الشأن في ما قد يظهر من مخالفات في جزئيات الممارسة لسائر طرق العلاج النفسي.

العلاج بالتنفير:

● من وسائل العلاج السلوكي ما يسمى بالعلاج بالتنفير، أو الإشراف التنفيري، وهو أسلوب علاجي يقوم على ربط منبه منفر أو منبه مؤلم وغير سار بسلوك غير مرغوب فيه ويؤدي إلى انطفاء هذا السلوك وانقراضه، ويستخدم عادة في علاج حالات الإدمان بأنواعها والشذوذ الجنسي والاضطرابات الجنسية، وحالات السممة المرضية والإفراط في تناول الأطعمة، وغيرها. وقد يكون منبه التنفير إحداث صدمة كهربائية أو بإعطاء المريض بعض أنواع المشروبات المسببة للتقيؤ، أو غير ذلك من المنبهات غير المحببة وغير السارة، فعلى سبيل المثال يعطى مدمن الكحول عقاراً من شأنه إحداث شعور غير محبب له إذا أقدم على تناول الكحول ولو

(١) علم النفس العلاجي، د. إجلال محمد سري، ص (١٣٣ - ١٣٤).



بكمية قليلة، فيصاب بتأثيرات منها الغثيان والرغبة في القيء. وإذا تكرر ذلك ارتبط عنده شرب الكحول بهذه التأثيرات غير المحببة، حتى يجد نفسه بعد فترة نافراً منه منصرفاً عن تعاطيه من تلقاء نفسه.

ويستعمل أسلوب العلاج بالتنفير مع الأشخاص الذين لديهم دافع قوي ورغبة أكيدة في العلاج، ويشترط وجود علاقة جيدة وثيقة بين المريض والطبيب لأنه في هذه الطريقة سوف يزيد مستوى الرفض والقلق والتوتر في أول الأمر مما قد يدفع المريض لترك العلاج. وقد واجه هذا الأسلوب انتقادات شديدة حيث يراه البعض غير متماس مع الكرامة الإنسانية، ويحاول البعض تأجيل استخدام تقنيات التنفير حتى تفشل جميع الطرق الأخرى. غير أن الذي يظهر والله أعلم أن هذا الأسلوب ينطبق عليه ما سبق من الحكم في استخدام العلاج السلوكي بصفة عامة، فالأصل جوازه لعموم الأدلة التي أفادت مشروعية التداوي، ويشترط فيه ما يلي:

• أن يغلب على الظن حصول النفع به، بأن يستخدم في الدواعي المتعارف عليها علمياً.

• وأن يؤمن الضرر من استعماله، فلا يستخدم في إحداث التنفير مادة ضارة بالمريض، ولا شك أن الموجهات العلمية للممارسة العلاجية تتضمن هذه التحولات.

• ويشترط أن لا يتضمن العلاج محرماً منصوصاً عليه، فمثلاً لا يجوز أن يقدم الكحول في الجلسة العلاجية بغرض إحداث الأثر التنفيري، ولكن يعطى المدمن العقار المعين بانتظام، فإذا حدث وتناول الكحول في لحظة ضعف حصل له الأثر التنفيري المطلوب، والله أعلم.

المطلب الثالث: العلاج بالموسيقى:

الموسيقى: هي في الأصل لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على



آلات الطرب^(١)، وانتقل هذا اللفظ بهذا المعنى إلى العرب، والمقصود بالعلاج بالموسيقى استخدام آلات الطرب والعزف المختلفة لإحداث ألحان وأصوات تؤثر في المريض النفسي بغرض المساعدة في علاج مرضه^(٢).

وليس العلاج بالموسيقى شقاً قائماً بذاته في مقابلة العلاج الدوائي والعلاج النفسي، كما قد يُوهَّمه إفراده بهذا المطلب، وليس له ذلك الوزن في العملية العلاجية في الطب النفسي، وإنما هو طريقة من الطرق قد تصنف ضمن العلاج النفسي، واستعمالها محدود في الواقع، ولكن إفرادها بهذا المطلب سببه الجدُّ الدائر حولها والذي جعلها - في نظر بعض العامة - أمراً رئيسياً، وربما اختزل هؤلاء الطب النفسي كله في العلاج بالموسيقى، وحقيقة الأمر على خلاف ذلك.

ويستخدم العلاج بالموسيقى - في رأي من يستخدمه - من أجل إحداث بعض التأثيرات وفتح قنوات تواصل غير لفظية، يفترض من خلالها إحداث تأثيرات علاجية، وغالباً ما يستخدم هذا العلاج مرتبطاً بتقنيات الاسترخاء، وقد يدفع بالمرضى للمشاركة في العزف والأداء الموسيقي بأنفسهم بهدف تنمية الاستعداد لديهم للتواصل، وتنظيم حالات التوتر النفسي^(٣).

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٨٩١).

(٢) الذي يستعمل عادة في هذا النوع من العلاج هو الموسيقى أي العزف بآلات الطرب وليس مجرد شعر أو إنشاد أو حداء، وعلى هذه الصورة تنبني المناقشة الفقهية للحكم الشرعي فيما يلي من الصفحات.

(٣) مستقبل العلاج النفسي، كلاوس غراوه وآخرون، ترجمة د. سامر جميل رضوان ص ١٥٧.

حكم العلاج بالموسيقى:

الذي يظهر للباحث أنه لا يجوز استعمال الموسيقى في العلاج، سواء كان مستقلاً أو كان ضمن غيره من الطرق العلاجية، وذلك لما يلي:

١ - نهى النبي ﷺ عن التداوي بالمحرمات، كما صح عنه من رواية أبي الدرداء رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداؤوا، ولا تتداؤوا بالحرام»^(١). ولأن الشفاء منفي عن الأدوية المحرمة ودليل ذلك ما صح موقوفاً على ابن مسعود رضي عنه - وروي مرفوعاً - أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢).

٢ - ثبوت تحريم الموسيقى والمعازف وسائر آلات الطرب بالأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة^(٣)، ومنها ما يلي:

• قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِ لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ورد عن الصحابة ومن بعدهم تفسير لهو الحديث المذكور في هذه الآية بأنه الغناء وآلاته، فعن ابن عباس رضي عنهما أنه قال: لهو الحديث هو الغناء، وقال قتادة عن لهو الحديث: اللهو الطبل، وسئل عبد الله بن

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ٢٥٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤ / ١٧٤) حديث رقم (١٦٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٥ / ٢١٢٩) كتاب الأشربة، باب شراب الحلوى والعسل، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤ / ٢٤٢) حديث رقم (٧٥٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٣٤٥) حديث رقم (٩٧١٤).

(٣) البحث هنا في الموسيقى والمعازف لا يتناول الحداء وما ينشد من الشعر مجرداً عن الآلة، كما أن العلماء استثنوا من تحريم المعازف ما دلت السنة على إباحته كالدف للنساء في النكاح ونحوه كما يتضح في الصفحات التالية.



مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاث مرّات. وتفسيرها بمثل ذلك مروى عن جابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول^(١) وميمون بن مهران^(٢) وعمرو بن شعيب^(٣) وعلي بن بزيم^(٤)، وغيرهم، ونقل الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية قول القاسم بن محمد^(٥): الغناء باطل والباطل في النار^(٦).

- (١) مكحول عالم أهل الشام أبو عبد الله بن أبي مسلم الهذلي الفقيه الحافظ، روى عن أبي أمامة الباهلي ووائلته بن الأسقع وأنس بن مالك وغيرهم، قال عنه أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول، توفي سنة ١١٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٨٢).
- (٢) ميمون بن مهران الإمام القدوة أبو أيوب الرقي، عالم أهل الجزيرة أعتقته امرأة بالكوفة فنشأ بها واستوطن الجزيرة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، توفي ميمون سنة ١١٧هـ وكان من أبناء الثمانين رحمته الله. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٧٦).
- (٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، قال ابن حجر: صدوق من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٢٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٦٥).
- (٤) علي بن بزيم أبو عبد الله، مولى جابر بن سمرة السوائي، أصله من الكوفة ثم نزل حران، حدث عن سعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقيس بن حبر، قال ابن حجر: ثقة رمي بالشيعة من السادسة، مات بخران سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٣٩٨، تاريخ دمشق لابن عساکر (٤١/٢٧٣).
- (٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عتيق بن عثمان رضي الله عنه الإمام القدوة أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني الفقيه: سمع عمته عائشة وابن عباس ومعوية وفاطمة بنت قيس وابن عمر وطائفة، قتل أبوه فربي يتيماً في حجر عمته فتفقه بها، مات سنة ١٠٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٧٤).
- (٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥٢).

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: «نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير»، وقال الطبري في تفسيره: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عني به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ ولم يخصص بعضاً دون بعض، فذلك على عمومته حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك^(١). وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية: لما ذكر تعالى حال السعداء - في الآيات التي قبلها - وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه، عطف بذكر حال الأشقياء، الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب^(٢). وقال الألوسي: وقد تضافرت الآثار وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذم الغناء مطلقاً لا في مقام دون مقام^(٣).

• قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

عن مجاهد رضي الله عنه أن الصوت في هذه الآية هو اللهو والغناء^(٤). قال القرطبي: في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو. وما كان

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (١٢٧/٢٠ - ١٣٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٦/٣٣٠).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (٦٧/٢١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (١٧/٤٠٩)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥/٩٣).



من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه^(١).

● قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾

[الفرقان: ٧٢].

عن محمد بن الحنفية^(٢) أنه قال: الزور هنا الغناء^(٣)، وعن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: لا يسمعون الغناء^(٤). وفي قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ قال الإمام الطبري: وإذا مروا بالباطل فسمعوه أو رأوه، مروا كراماً: مرورهم كراماً في بعض ذلك بأن لا يسمعه، وذلك كالغناء^(٥).

● ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِيَكُونَ مِنَّيْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْحَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/٢٩٠).

(٢) محمد بن علي بن أبي طالب، الذي يقال له ابن الحنفية والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر، كنيته أبو القاسم ويقال أبو عبد الله، يروى عن علي وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من أفاضل أهل بيته، وكان مولده لثلاث سنين بقين من خلافة عمر بن الخطاب، مات برضوى سنة ٧٣هـ ويقال سنة ٨٠هـ وقيل سنة ٨١هـ، وهو ابن ٦٥ سنة ودفن بالبقيع. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٩٧، والثقات لابن حبان (٥/٣٤٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/١٣٠).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري (١٩/٣١٣).

(٥) المصدر السابق (١٩/٣١٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (٤/٣٠) كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، فقال البخاري: «قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، عن =

والمراد بالمعازف: آلات اللهو والطرب^(١)، يقول ابن قدامة^(٢) وغيره: آلة اللهو كالطنبور والمزمار والشبابة آلة للمعصية بالإجماع^(٣).

وقد أعلّ ابن حزم الأندلسي هذا الحديث وحكم عليه بالضعف، وذلك لأن الإمام البخاري علقه وقال: «قال هشام بن عمار^(٤)» ولم يقل: «حدثنا هشام». وكلام ابن حزم هذا مردود من وجوه منها:

أولاً: أنه لا يجري حتى على قاعدة ابن حزم نفسه، وذلك أن ابن حزم قد صرّح في غير موضع من كتبه - كما في كتابه الأحكام - أن الراوي إذا حدّث عن راوٍ عدلٍ مثله وكان قد سمعه بأي صيغة كانت سواء

= عبد الرحمن بن عَنَمٍ، قال: حدثني أبو مالك أو أبو عامر ووالله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ..» وساق الحديث، وقد رواه الطبراني (١/١٦٧/١) والبيهقي (٢٢١/١٠) وابن عساكر (٢/٧٩/١٩) وغيرهم من طرق عن هشام بن عمار به.

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٩/٢٤٤)، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٥٩٩).

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي الأصل العمادي، الفقيه الإمام، الزاهد الخطيب، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، شمس الدين، أبو محمد، وأبو الفرج، ابن الشيخ أبي عمر، ولد في المحرم سنة ٥٩٧هـ بالدير بسفح قاسيون، قال عنه الذهبي: شيخ الحنابلة، بل شيخ الإسلام، وفقه الشام، وقدة العباد، وفريد وقته. من اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه. وتوفي سنة ٦٨٢هـ. انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ٣٠٥، ومعجم الذهبي ص ٩٨.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (١٠/٢٤٧).

(٤) هشام بن عمار العلامة شيخ الإسلام أبو الوليد السلمي الدمشقي، خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها ومفتيها، ولد سنة ١٥٣هـ، حدث عن مالك ومسلم الزنجي وإسماعيل بن عياش والهيثم بن حميد وطبقتهم، وحدث عنه أبو عبيد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم، مات في المحرم سنة ٢٤٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٣٠).



بالتحديث، أو بإنباء، أو قوله (عن فلان) أو قوله (قال فلان)، أن ذلك محمول على السماع^(١)، وهذا الحديث داخل في هذا.

ثانياً: أن هشام بن عمار من شيوخ الإمام البخاري المعروفين، وقوله: (قال) لا يُرَدُّ إلا إن كان البخاري من أهل التدليس، وليس كذلك. قال ابن القيم: إنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس^(٢).

ثالثاً: على القول بأنه معلق وأن البخاري لم يسمعه منه، فقد جاء هذا الحديث موصولاً عن هشام بن عمار من طرقٍ عدّة، رواها نحو عشرة من الرواة عن هشام بن عمار موصولة^(٣).

وفي الحديث دليل على تحريم آلات العزف والطرب من وجهين:

أولاً: قوله ﷺ: «يستحلون»، فإنه صريح بأن المذكورات ومنها المعازف هي في الشرع محرمة، فيستحلها أولئك القوم.

ثانياً: أنه قرن المعازف مع ما ثبتت حرمة من الزنا والخمر والحريز، ولو لم تكن محرمة - أي المعازف - لما قرنها معها^(٤).

• ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة»^(٥).

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٥٨/٢).

(٢) إغائة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم (٢٦٠/١).

(٣) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٣٠/١٠)، إغائة اللفهان من مصائد الشيطان لابن القيم (٢٦٠/١).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٠/١ - ١٤١).

(٥) مسند البزار (٣٦٣/٢) حديث رقم (٧٥١٣)، مجمع الزوائد (١٠٠/٣) حديث رقم =

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني^(١): ولهذا الحديث شاهد يزداد به قوة من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لم أنه عن البكاء، ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب ورنه شيطان»^(٢).

- = (٤٠١٧) وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٧١٤) حديث رقم (٤٢٧)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (٣/٢١٠) حديث رقم (٣٥٢٧).
- (١) الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، ولد عام ١٣٣٣هـ الموافق ١٩١٤م في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم ويرشدهم، هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام، وختم على يد والده حفظ القرآن الكريم، وأخذ عنه مهنة إصلاح الساعات فأجادها وأخذ يتكسب رزقه منها، كان الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، وأكثر من الاطلاع في المكتبة الظاهرية بدمشق، وللشيخ مؤلفات عظيمة وتحقيقات قيمة، زادت على المئة، وترجم كثير منها إلى لغات مختلفة، ومن أبرزها: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، وصفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، وغير ذلك. توفي الألباني يوم السبت ١٤٢٠/٦/٢٢هـ، الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م رحمة الله عليه. انظر ترجمة الشيخ في كتاب: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/٢٨٧).
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٣) حديث رقم (٦٨٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٦٩) حديث رقم (٦٩٤٣)، وفي شعب الإيمان (٧/٢٤١) حديث رقم (١٠٦٣) ورقم (١٠٦٤)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ص ١٥٩، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٣٠ - ٤٣١) والطيالسي في مسنده (١٦٨٣) وابن سعد في الطبقات (١٣٨/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٣). وأورده الألباني شاهداً للحديث السابق في السلسلة الصحيحة (١/٧١٤). وانظر تحريم آلات الطرب للألباني ص (٥٢ - ٥٣).



• ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤُوبَةَ»^(١).

والكوبة: قيل هي الطبل، وقيل: الطبل الصغير المخصر^(٢).

٣ - ومما يستند عليه في المنع من استعمال الموسيقى والمعازف في العلاج: اتفاق العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأئمة المذاهب الأربعة على تحريم المعازف وآلات الطرب^(٣)، وقد تقدم ذكر بعض أقوال الصحابة والتابعين، ويلى ذكر أقوال العلماء في المذاهب الأربعة ومن نقل الإجماع منهم على ذلك:

أولاً: مذهب الحنفية:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: «وأما الغناء فهو محرّم عند سائر الأديان». ورد شهادة المغنّي الأئمة من أتباع مذهبه^(٤). وقال السرخسي^(٥): «ولا تجوز

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٨١/٤) حديث رقم (٢٦٢٥) ورقم (٣٢٧٤)، وأبو داود في السنن (٣٨٢/٣) حديث رقم (٣٦٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/١٠) حديث رقم (٢٠٧٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٨٧/١٢) حديث رقم (٥٣٦٥). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٠/٥) حديث رقم (٢٤٢٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢١٥/١). لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧٢٩/١)، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (١٧٠/١).

(٣) ممن نقل اتفاق المذاهب الأربعة على ذلك الألباني رضي الله عنه. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٥/١).

(٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرّي (٤٤٦/١٠).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط، وكان عالماً أصولياً مناظراً، شاع أنه أملى كتابه المبسوط وهو نحو خمسة عشر مجلداً من حفظه وهو محبوس في السجن بأوزجند، مات في حدود الخمسمائة. انظر: تاج =



الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو، لأنه معصية والاستئجار على المعاصي باطل»^(١). وقال في موضع آخر: «ولا تجوز الإجارة على تعليم الغناء والنوح لأن ذلك معصية»^(٢). وقال ابن نجيم الحنفي^(٣): «ولا يجوز الإجارة على شيء من الغناء واللهو والنوح والمزامير والطبل»^(٤). وقال في موضع آخر: «الملاهي نوعان: محرم وهو الآلات المطربة من غير الغناء كالمزمار سواء كان من عود أو قصب كالشبابة أو غيره كالعود والطنبور. . والنوع الثاني: مباح وهو الدف في النكاح، وفي معناه ما كان من حادث سرور ويكره في غيره»^(٥). وجاء في حاشية ابن عابدين^(٦): «وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار والصنج والبوق فإنها كلها مكروهة لأنها زي الكفار، واستماع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك حرام، وإن سمع بغتة يكون

= التراجع في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ١٨، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٢٩/٢).

(١) المبسوط للسرخسي (٧٢/١٦).

(٢) المصدر السابق (٧٨/١٦).

(٣) زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد المشهور بابن نجيم، كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، وكانت ولادته في سنة ٩٢٦هـ، ووفاته في سنة ٩٧٠هـ، وله من التصانيف: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق وهو أكبر مؤلفاته، والأشباه والنظائر وغيرها. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للثقي الغزي ص ٢٨٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢٣/٨).

(٥) المصدر السابق (٨٨/٧).

(٦) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، المشهور بابن عابدين، فقيه حنفي، من علماء دمشق، ولد سنة ١٢٤٤هـ، ولي كثيراً من مناصب القضاء، وتوفي سنة ١٣٠٦هـ، من كتبه قرعة عيون الاختيار أكمل به حاشية والده على (الدر المختار) في فقه الحنفية. الأعلام للزركلي (٢٧٠/٦).



معذوراً ويجب أن يجتهد أن لا يسمع»^(١). وحكى الإجماع على التحريم من الحنفية: الفقيه الحنفي محمد البزازي^(٢) في المناقب^(٣)، وزين الدين الكرمانى^(٤)، وشيخ الحنفية أحمد الطحطاوي^(٥) في مصر في حاشيته على مراقي الفلاح حيث قال: «وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق . . . فإنه حرام بالإجماع لأنها زيُّ الكفار»^(٦). وجاء في

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٦/٣٩٥).

(٢) المولى العالم حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي له كتاب مشهور في الفتاوى اشتهر بالفتاوى البزازية وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، مات رحمة الله عليه في أواسط رمضان سنة ٨٢٧هـ. انظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبري زادة ص ٢١، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/٢٢٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٧/١٨٢).

(٣) ذكر ذلك ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٨٨).

(٤) محمد بن مكرم بن شعبان أبو منصور، الملقب بزین الدین الكرمانی الحنفي، له كتاب المالك في علم المناسك في مجلد ضخيم كثير الفوائد، توفي بعد سنة ٩٧٥هـ. انظر طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٢/١٣٥)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١٢/٤٦).

(٥) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، أو الطهطاوي، الحنفي المصري شيخ الحنفية بالديار المصرية المتوفى سنة ١٢٣١هـ، يروي عامة عن الحسن الجداوي والأمير وعبد العليم الفيومي، ثلاثهم عن الصعيدي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بصعيد مصر، من مؤلفاته: حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وحاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١/٤٦٧)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/٨١).

(٦) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ص ٢١٥.

(رد المحتار): «وإن كان سماع غناء فهو حرام بإجماع العلماء»^(١). بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك ووصف من يتلذذ بالمعازف بالكفر، فقد قال بعض الحنفية كما في مجمع الأنهر: «وفي البزازية استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنعمة»^(٢)، وصرح بتكفير مستحله حافظ الدين الفقيه محمد البزازي في الفتاوى البزازية، وزين الدين الكرمانى، قال البزازي في فتاويه: «ولما عَلِمَ أَنَّ حَرَمَتَهُ بِالْإِجْمَاعِ لَزِمَ أَنْ يَكْفُرَ مُسْتَحِلَّهُ».

ثانياً: مذهب المالكية:

سئل الإمام مالك عن سماع الغناء؟ فقال: إنما يفعل ذلك عندنا الفسّاق^(٣). وثبت عن الإمام مالك أنه نهى عن الغناء وعن استماعه^(٤)، وقال: إذا اشترى جارية ووجدتها مغنية كان له ردها بالعيب^(٥). وقال ابن القاسم سألت مالكا عن الغناء فقال: قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، أفحق هو؟^(٦). ومنع ابن أبي زيد القيرواني^(٧) من

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين (٣٣٢/٢٦).

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليوبى المدعو بشيخي زاده (٢٢٢/٤).

(٣) المدخل لابن الحاج المالكي (١٠١/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٥/١٤).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٦٧٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٥/١٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٢/١٤).

(٧) الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب. من مصنفاته: كتاب النوادر =



استماع المعازف إلا الدف في النكاح، كما جاء في متن الرسالة: «ولا تحضر - أي المرأة - من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر»^(١). والكبر: هو الطبل الكبير^(٢). وقيل الكبر: طبل له وجه واحد، وقيل هو الطبل الصغير، وقيل الطبل ذو الرأسين^(٣). وجاء في موضع آخر من الرسالة: «ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء»^(٤). وقال أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير^(٥) بعد أن حكى خلافاً في جواز الدف في العرس: «والراجح أن الدف والكبر جائزان لعرس مع كراهة الكراء، وأن المعازف حرام كالجميع في غير نكاح فيحرم كراؤها»^(٦). وحكم علماء المالكية بعدم جواز الأجرة على تعليم الغناء،

= والزيادات، والعتبية، والافتداء بمذهب مالك، والرسالة، واختصر المدونة. توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٧)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ٧٧.

(١) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص (١٥٨).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (٤/٤٢١).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥/١٢٥)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/٧٧٣).

(٤) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ص (١٥٤).

(٥) هو الشهاب أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي الأزهري شيخ الطريقة الخلوتية وأحد المنسوب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية، وصفه بذلك الشهاب المرجاني في «وفيات الأسلاف»، ولد سنة ١١٢٧هـ ومات سنة ١٢٠١هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١/٣٥٩)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١/٣٩٣)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/٦٧).

(٦) الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (٤/١٨).



أو تعليم استعمال آلات الطرب كالعود والمزمار، وقطعوا بحرمة أجر المغنية بلا خلاف^(١). وجاء في (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني): «وحاصل كلام الشارح أن الغناء حرام مطلقاً بآلة وغيرها، وظاهره ولو في النكاح، وكذا الآلة المجردة عن الغناء تحرم مطلقاً في النكاح وغيره، ولا يجوز إلا الدف وحده في النكاح ولا يجوز في غيره، إلا أن المعتمد أنه إذا كان بغير آلة يكره، ومحل الكراهة حيث لم يذكر فيه ما يكره وإلا حرم، وقد علمت أن الآلة تحرم مطلقاً»^(٢). وقال ابن رشد في المقدمات: «ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي، ورخص في الدف في النكاح»^(٣). وممن حكى الإجماع على تحريم الغناء والمعازف من المالكية: الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ونقل عن ابن عبد البر^(٤) أنه حكى الإجماع على تحريم الأجرة عليه^(٥)، وأبو بكر

- (١) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عيش (٤٩٨/٧)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٥٤٨/٧).
- (٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي (٥٦٦/٢).
- (٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (٢٤٩/٥).
- (٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وألف في الموطأ كتباً مفيدة منها كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار شرح فيه الموطأ، والاستيعاب، وكتاب الكافي في الفقه، وله كتاب جامع بيان العلم وفضله، ولد سنة ٣٣٠هـ، وتوفي سنة ٣٨٠هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ١٧٨، والصلة لابن بشكوال ص ٢٢٠.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/١٤).



الطرطوشي^(١) في كتابه النهي عن الأغاني^(٢)، وابن القطان الفاسي^(٣) في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، وكذلك الصاوي^(٤) في بلغة السالك حيث نقل الاختلاف في الدف وغيره في النكاح ثم عقب بنقل الإجماع على تحريم المعازف في غير النكاح حيث قال: «حاصله أن الدف والكبر في النكاح فيه قولان: الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة بزيادة الحرمة وهو أرجحها، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً ولو

(١) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي أصله منها، يكنى: أبا بكر، ويعرف: بابن أبي وندقة، الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية، صحب القاضي أبا الوليد الباجي، وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وأبي العباس الجرجاني، وغيرهم، وتوفي بالإسكندرية في شهر شعبان سنة ٥٢٠هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال ص ١٨٦، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ص ١٤٦، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠).

(٢) نقل ذلك عنه ابن الحاج في المدخل (٣/١٠٠).

(٣) الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، رأس طلبة العلم بمراكش، ودرس وحدث، وله تصانيف، منها كتاب الوهم والإيهام، مات وهو على قضاء سجلماسة في ربيع الأول سنة ٦٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٠٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١/١٧٩).

(٤) أحمد بن محمد الصاوي، المصري، الخلوتي المالكي، ولد سنة ١١٧٥هـ في صاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة سنة ١٢٤١هـ. من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهر التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الإخوان، الأسرار الربانية والفيوضات الرحمانية وهي شرح الصلوات الدرديرية، وحاشية على تفسير الجلالين. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (١/٣٦٤)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/١١١).

كان في عقيقة أو ختان أو حج أو قدوم من سفر»^(١). وقال ابن الحاج^(٢) في المدخل بعد أن ذكر بعض الأدلة: «ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء»^(٣). وقال في موضع آخر: «وهذه تصانيف فقهاء المسلمين الذين تدور عليهم الفتوى قديماً وحديثاً في شرق البلاد وغربها، فقد صنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لا تحصى وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين، وكلها مشحونة بالذبح عن الغناء وتفسيق أهله»^(٤). وردّ ابن الحاج على من قال من المتأخرين بجواز المعازف بقوله: «فإن كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنا الاقتداء بقوله ونترك الاقتداء بالأئمة الراشدين، ومن هاهنا زلّ من لا بصيرة له، نحتج عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالمتأخرين، سيما وكل من يرى هذا الرأي الفاسد عار من الفقه عاطل من العلم، لا يعرف مأخذ الأحكام، ولا يفصل الحلال من الحرام، ولا يدرس العلم ولا يصحب أهله ولا يقرأ مصنّفاته ودواوينه»^(٥).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (٣/٤٨٧).

(٢) محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي الشيخ أبو عبد الله المعروف بابن الحاج، نزيل مصر، مؤلف المدخل، حدث بالموطأ لمالك رواية يحيى بن يحيى عن التقي عبيد بن محمد المصري المحدث، مات في عشرين جمادى الأولى سنة ٧٣٧هـ بمصر عن بضع وثمانين سنة. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب المكي الحسيني الفاسي (١/٢٥٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ١٦٧.

(٣) المدخل لابن الحاج المالكي (٣/١١٩).

(٤) المصدر السابق (٣/١٠٨).

(٥) المصدر السابق وصفحته.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمته الله: الغناء لهوٌ مكروه، ويشبه الباطل والمحال^(١)، وقد نص في كتابه أدب القضاء وكذلك في كتابه الأم على أن المغني - بل ومن يجمع الناس على استماع الغناء من غلامه أو جاريته - ترد شهادته^(٢). وسئل الشيخ أبو إبراهيم المزني^(٣) رحمته الله، وكان من كبار أصحاب الإمام الشافعي رحمته الله، ف قيل له: ما تقول في الرقص على الطار والشبابة؟ فقال: هذا لا يجوز في الدين. فقالوا: أما جوزه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه؟ فأشد رحمته الله:

حاشا للإمام الشافعي النبيه	أن يرتقي غير معاني نبيه
أو يترك السنة في نسكه	أو يبتدع في الدين ما ليس فيه
أو يبتدع طاراً وشبابة	لناسك في دينه يقتديه
الضرب بالطارات في ليلة	والرقص والتصفيق فعل السفیه
هذا ابتداع وضلال في الوری	وليس في التنزيل ما يقتضيه
ولا حديث عن نبي الهدى	ولا صحابي ولا تابعیه
بل جاهل يلعب في دينه	قد ضيع العمر بلهو وتیه

(١) الأم للإمام الشافعي (٦/٢٠٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/٥٥).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٦/٢٠٩).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه الإمام، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، وقال: كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي سنة ٢٦٤هـ وكان مجاب الدعوة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٥٨)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/٩٣).

وراح في اللهو على رسله
 إن ولي الله لا يرتضي
 وليس يرضى الله لهو الورى
 بل بصيام وقيام في الدجى
 وليس يخشى الموت إذ يعتربه
 إلا بما الله له يرتضيه
 بل يمقت الله به فاعليه
 وآخر الليل لمستغفريه^(١)

وجاء في الحاوي للفتاوي عند الكلام على المولد ما يلي: «وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك»، فعَدَّ آلات الطرب من المحرمات^(٢). وقال في أسنى المطالب: «وأما الغناء على الآلة المطربة كالطنبور والعود وسائر المعازف، أي الملاهي، والأوتار وما يضرب به، والمزمار العراقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار، وكذا اليراع، وهو الشبابة فحرام استعماله واستماعه»^(٣). وقال الغزالي في الوسيط: «المعازف والأوتار حرام»^(٤).

وجاء في الحاوي في فقه الشافعي ما يلي: «وأما الملاهي فعلى ثلاثة أضرب: حرام، ومكروه، وحلال. فأما الحرام من الملاهي: فالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد... وأما المكروه من الملاهي: فما زاد به الغناء طرباً، ولم يكن بانفراده مطرباً، كالفسح، والقضيب، فيكره مع الغناء لزيادة إطرابه، ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه. وأما المباح من الملاهي: فما خرج عن آلة الإطراب، إما إلى إنذار كالبوق، وطبل الحرب، أو لمجمع وإعلان

(١) المدخل لابن الحاج (٩٧/٣ - ٩٨).

(٢) الحاوي للفتاوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١٨٥/١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لذكريا الأنصاري (٣٤٤/٤).

(٤) الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٣٥٠/٧).



كالدَّف في النكاح»^(١). وقال أبو إسحاق الشيرازي: «ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار»^(٢). وجاء في الحاوي للفتاوي الاتفاق على كسر آلات المعازف، حيث قال: «إن آلات الملاهي تكسر وهو متفق عليه عندنا»^(٣). ونقل الإجماع على تحريمه جمع من علماء الشافعية كابن الصلاح^(٤) في فتاويه^(٥)، والعز بن عبد السلام^(٦)، وابن حجر الهيتمي^(٧)

-
- (١) الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٩٢/١٧).
- (٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٢٧/٢)، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٣٠/٢٠).
- (٣) الحاوي للفتاوي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (١١٨/١).
- (٤) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، أبو عمرو بن الصلاح، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وله مشاركة في فنون عدة، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٢٦/٨).
- (٥) فتاوى ابن الصلاح (٥٠٠/٢)، وانظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ص (٧٨ - ٧٩).
- (٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة ٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، والذي لقبه بسلطان العلماء هو ابن دقيق العيد، توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).
- (٧) الشيخ الإمام الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المكي الشافعي، ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ، ومات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين بن أبي الحمامل، وشمس الدين الشناوي، ومن =

في الزواجر^(١)، والعراقي^(٢)، وأبو بكر الآجري^(٣)، وأبو الطيب الطبري^(٤) وقال: «وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه»^(٥). ونقل

= مؤلفاته: شرح المشكاة، وشرح المنهاج للإمام النووي، وشرحين على الإرشاد للمقري، وشرح الهمزية البوصيرية، وشرح الأربعين النووية، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والضلال والزندقة، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، والزواجر عن اقتراف الكبائر، ونصيحة الملوك، وشرح العباب المسمى بالإيعاب، وغيرها. توفي بمكة في رجب سنة ٩٧٤هـ. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر للعيدروس ص ١٤٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٥٢/٢).

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٣٣٧/٢).

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الحافظ الكبير المفيد المتقن المحرر الناقد، محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، زين الدين أبو الفضل العراقي الأصل الكردي، نزيل القاهرة، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ، وحفظ التنبيه وعدة كتب واشتغل في الفقه والقراءات، وانتهت إليه معرفة علم الحديث، وكتب وجمع وصنف وخرج أحاديث الإحياء، مات في شعبان سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩/٤).

(٣) انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ص ٢٥.

والآجري هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري الفقيه المحدث، مصنف كتاب الشريعة في السنة، والأربعين في الحديث، والرؤية، والغرائب، وغير ذلك، وكان عالماً عاملاً صاحب سنة واتباع، وكان مقيماً بمكة شرفها الله وبها توفي بالمحرم سنة ٣٦٠هـ، وكان من أبناء الثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٩٩/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٤٩/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/١٦).

(٤) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي، العلامة أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه والمشاهير الكبار، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ، استوطن بغداد ودرس وأفتى وولي قضاء ربع الكرخ، توفي ببغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ عن مائة وستين ولم يخلت عقله ولا تغير فهمه. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٢٦/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/١٤)، والمدخل لابن الحاج (١٢٠/٣).



الإجماع كذلك الإمام البغوي في شرح السنة فقال: «واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف»^(١). وعدّ ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر: سماع الغناء من الكبائر^(٢). وقال في كتابه (كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع): «ومن حكى خلافاً في الغناء فإنه قد وهّم وغلّط، وغلب عليه هواه حتى أصمّه وأعماه»^(٣).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الإمام أحمد في ما نقل عنه ابنه عبد الله في كتابه «المسائل» قال: سألت أبي عن الغناء؟ فقال: ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني، ثم نقل قول الإمام مالك رحمته الله: إنما يفعل ذلك عندنا الفسّاق^(٤). ونص الإمام أحمد على كسر الآت اللهو كالطنبور وغيره إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها^(٥). وقال ابن قدامة في المغني: «ما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي»^(٦). وقال في موضع آخر إن من الملاهي المحرمة: ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور والمعزفة والرباب ونحوها فمن أدام استماعها ردت شهادته^(٧). وقطع ابن الجوزي بتحريم الغناء والمعازف وذكر جملة من الأدلة على ذلك ثم نقل عن الإمام

(١) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي (١٢/٣٨٣).

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (٢/٣٣٦).

(٣) انظر: كف الرعاع عن محرّمات اللهو والسماع لابن حجر الهيثمي ص ١٢٤.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله تحقيق زهير الشاويش ص ٣١٦، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة (٤/٢٧١).

(٥) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٢٣٠).

(٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (٢/٦٠٨)، وانظر: كشف

القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١/٥١).

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي (١٢/٤٠).

أحمد بن حنبل أنه سئل عن رجل مات وترك ولداً وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: لا تباع على أنها مغنية. فقيل له إنها تساوي ثلاثين ألف درهم ولعلها إذا بيعت ساذجة تساوي عشرين ديناراً. فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة. وعلق ابن الجوزي على ذلك بقوله: «وإنما قال هذا لأن الجارية المغنية لا تغني بقصائد الزهديات بل بالأشعار المطربة المثيرة للطبع إلى العشق، وهذا دليل على أن الغناء محظور إذ لو لم يكن محظوراً ما أجاز تفويت المال على اليتيم»^(١). وممن حكى الإجماع من الحنابلة: ابن قدامة، ومما قاله في ذلك: «لا يقطع بسرقة آلة لهو كالطنبور والمزمار والشبابة... ولنا أنه آلة للمعصية بالإجماع، فلم يقطع بسرقة كالخمر ولأن له حقاً في أخذها لكسرها فكان ذلك شبهة مانعة من القطع»^(٢). وابن رجب الحنبلي^(٣) وقال عن المعازف: لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها^(٤)، وحكاه ابن تيمية ومنه قوله في مجموع الفتاوى: «مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام.. ولم

(١) تليس إبليس لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي البغدادي ص ٢٠٤.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٧/١٠).

(٣) الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود، السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، وُلد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٠٦هـ، وسمع من أبي الفتح الميديمي وعدة، وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف «شرح الترمذي» و«شرح علل الترمذي» و«شرح قطعة من البخاري» و«ذيل طبقات الحنابلة» وغيرها، مات في رجب سنة ٧٩٥هـ. انظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٢٤٣، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٠٨/٣).

(٤) نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ص ٦٠، وانظر نقله للإجماع في فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب (٨٣/٦).



يذكر أحد من أتباع الأئمة في آيات اللهو نزاعاً^(١)، وحكى الإجماع كذلك ابن القيم^(٢)، وابن مفلح^(٣)، وغيرهم.

وهنا ملاحظة: أن بعض الناس قد يظن أن هناك خلافاً بين الصحابة أو التابعين أو الأئمة المتبوعين في حكم المعازف وآلات الطرب، وليس ذلك بصحيح، وما قد يستدل به من النصوص التي تبيح الحداء أو ترخيص البعض في بعض الغناء، فهذا ينسحب على ما لم تصحبه معازف ولا آلة من آلات الطرب، ومثال ذلك النشيد في هذا العصر، أما ما صحبته المعازف فليس فيه خلاف معتبر، قال ابن حجر الهيتمي في كتابه كف الرعاع: لم يحفظ عن أحد ولم يرو عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الأئمة المجتهدين من قال بإباحة المعازف. وهو أمر واضح لمن تأمل كلام العلماء، حتى قال ابن قدامة: ما ظننت أن الجهال يخفى عليهم هذا^(٤).

١ - ورد عند بعض الشافعية إباحة التداوي بالمعازف - مع تصريحهم بتحريمها في الأصل - ولكنهم قيدوا ذلك بشروط، كأن يشهد طبيبان

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٥٧٦).

(٢) مدارج السالكين لابن القيم (١/٤٩١).

(٣) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الحنابلة في وقته، من مصنفاته: كتاب الفروع، وله حاشية على المقنع والنكت على المحرر وله كتاب في أصول الفقه، ومنها: الآداب الشرعية، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ٧٦٣هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢/٥١٧)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني (١٤/٦).

(٤) نقله عنه ابن رجب الحنبلي في: ذيل طبقات الحنابلة، في ترجمة ناصح الدين عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الدمشقي، ص ٢٦٤.

عدلان أن هذا المريض بعينه دواؤه في استماع المعازف، وأنه لا يمكن شفاؤه بغير ذلك، وإنما أجازوا ذلك قياساً على التداوي بالنجاسة الذي يجوز عند الضرورة، قال الرملي^(١) في نهاية المحتاج: لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه إلا العُود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه الخمر^(٢). ولكن حتى هذا القول - لو سلّمنا بصحته - ليس فيه متمسك لإباحة التداوي بالموسيقى، فإن هذه الشروط لا تحصل في الواقع، فالمعلوم في مجال الطب النفسي أن حصول الشفاء بالموسيقى ليس ثابتاً، وليس اعتمادها كعلاج محل اتفاق بين المختصين في الطب النفسي، حتى غير المسلمين منهم، وبهذا سقط شرط من شروط إباحة التداوي بالمعازف على هذا القول وهو تحقق الشفاء بها فإنه أقرب إلى أن يكون متوهماً، فضلاً عن أن يوجد مرض من الأمراض لا شفاء له إلا الموسيقى، فهذا غير متحقق، وبهذا يسقط الشرط الآخر وهو انحصار الدواء في الموسيقى، جاء في كتاب (مستقبل العلاج النفسي) ما يلي: ومن المؤكد أنه لا يمكن اعتبار العلاج بالموسيقى أسلوباً علاجياً مستقلاً،

(١) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، ووقع الانفاق على المغالاة بمدحه، ولي منصب إفتاء الشافعية، وألف التأليف النافعة منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح الطريق الواضح للشيخ أحمد الزاهد سماه عمدة الرابع، وشرح العباب، وشرح الإيضاح في مناسك النووي، وشرح رسالة والده في شروط المأموم والإمام سماه غاية المرام، وشرح الآجرومية، وله حاشية على العباب وغير ذلك، كانت ولادته في جمادى الأولى سنة ٩١٩هـ بمصر وتوفي في جمادى الأولى سنة ١٠٠٤هـ. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (٣٣٠/٢) والأعلام للزركلي (٧/٦).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (٢٩٧/٨).



كخيار مستقل وعلى الدرجة نفسها إلى جانب الطرق العلاجية الأخرى التي أثبتت صلاحيتها. ومن هنا فإنه لا يوجد إلى اليوم أي أساس علمي للتأهيل في العلاج بالموسيقى كمهنة مستقلة لمعالج بالموسيقى من دون تأهيل أوسع في الطرق العلاجية الأخرى^(١).

٢ - ورد سؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله عن حكم العلاج بالموسيقى، فأجاب بما نصّه: «أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء، وهي من آلات الملاهي، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم، ويقل عليهم سماع القرآن والسنة والمواعظ المفيدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

٣ - ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن العلاج بالموسيقى، فكان الجواب كما يلي: «وأما العلاج بالموسيقى فلا يجوز، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه من الأناشيد الإسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن، ونحو ذلك مما يهدئ الأعصاب، ويبعث السرور في النفس، ويزيد المسلم إيماناً بالله وبقضائه وقدره. وبالله التوفيق»^(٣).

(١) مستقبل العلاج النفسي: معالم علاج نفسي عام، كلاوس غراوه وآخرون، ترجمة د. سامر جميل رضوان ص ١٥٧.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (١٧٦/٢١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٢١٧/٢٦)، فتوى رقم (٣٢٥٨).

ومما سبق يتضح عدم جواز استعمال الموسيقى كعلاج للاضطرابات النفسية أو غيرها من الاضطرابات والأمراض، وفي ما أحل الله تعالى غُنيَّةً عما حرم، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: العلاج بالتنويم المغناطيسي:

تستخدم كتب الطب النفسي الحديثة مصطلح الإيحاء (hypnosis) للتعبير عن هذه الوسيلة التي شاع تسميتها عند الناس بالتنويم المغناطيسي، ولعل السبب في ذلك هو الخلفية التاريخية والصورة التي ظهرت بها في أول الأمر والتي كانت مرتبطة بالمغناطيس كما سيأتي.

تعريف التنويم المغناطيسي:

هي حالة من القابلية الزائدة للإيحاء محدثة بفعل الشخص نفسه أو الآخرين^(١). وتعود بداية نشأة التنويم المغناطيسي إلى الطبيب النمساوي فرانز أنطون ميسمر (Franz-Anton Mesmer)^(٢) الذي كان يعمل في فرنسا، وكان مهتمًا بدراسة ظاهرة المغناطيسية، فلاحظ أن تعريض المريض للمغناطيس يؤدي إلى تخفيف شكواه بدرجة كبيرة، ثم اكتشف فيما بعد أن المغناطيس لم يكن ضروريًا لحدوث ذلك الأثر العلاجي، فقد كان يكفي أن يلمس المريض أو يلمس الماء الذي يجلس فيه المريض بواسطة قضيب من حديد. واستنتج ميسمر من ذلك أن هناك ما يسمى بالمغناطيسية الحيوانية، وأن بمقدوره اختزانها في جسده ومن ثم نقلها إلى

(١) A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, 5th edition, page 223

(٢) فرانز أنطون ميسمر: طبيب نمساوي ولد سنة ١٧٣٤م، ومات سنة ١٨١٥م، من رواد التنويم المغناطيسي، وهو صاحب نظرية المغناطيسية الحيوانية التي تفترض وجود قوة أثرية لدى الكائنات الحية يمكن من خلالها التأثير على الآخرين. انظر: التداوي بالتنويم المغناطيسي، غاي ليون بليفير، ترجمة: عيسى سمعان ص ٢٢.



الآخرين، وبدأ الناس يتوافدون عليه طلباً للشفاء بهذه الطريقة الجديدة التي لم تكن في حقيقة الأمر إلا مجموعة من الإيحاءات التي تؤدي إلى استرخاء المريض وقناعته بقدرات المعالج بالمغناطيس وتوقعه لحدوث تغيرات مفاجئة، وسميت هذه الطريقة في ذلك الوقت بالميسمرية (Mesmerism). وقد كلفت الحكومة الفرنسية في ذلك الوقت مجموعة من العلماء بالنظر في طريقة ميسمر في العلاج، وعلى الرغم من اعترافهم بالأثر الفعال لهذه الطريقة إلا أنهم رفضوا تماماً تلك النظرية التي يفسرها بها صاحبها، وتم اعتبارها نوعاً من الدجل والشعوذة^(١).

وجاء بعد ميسمر بسنوات جراح اسكتلندي يدعى جيمس بريد (James Braid)^(٢)، وكان من ملاحظاته أن العامل الفعال في الطريقة الميسمرية يكمن في تركيز انتباه المريض على أمر محدد يؤدي بدوره إلى حدوث حالة من النعاس، يكون فيها المريض قابلاً للإيحاء إلى حد كبير، وأطلق جيمس بريد على طريقته الجديدة مصطلح التنويم (hypnosis)، ومرت هذه الطريقة بعدة محطات كان من أبرزها الطبيب النمساوي سيجموند فرويد، حين أضاف أسلوباً جديداً إلى التنويم، فلم يقتصر على استخدامه لإزالة أعراض المرضى فحسب، وإنما استخدمه أيضاً لمساعدة المريض على تذكر الأحداث الماضية التي ربما تكون هي الخلفية لما يعانيه من

(١) Kaplan & Sadock's Comprehensive Textbook of Psychiatry, by Benjamin JÁ Sadock, Virginia A. Sadock pages: 87 - 89

وانظر: العلاج النفسي والعلاج بالقرآن: رؤية طبية نفسية شرعية للدكتور طارق بن علي الحبيب ص (٢٤٤ - ٢٤٨).

(٢) جيمس بريد، جراح اسكتلندي، ولد سنة ١٧٩٥م، ومات سنة ١٨٦٠م، مارس العلاج بتأثير الإيحاء وأطلق على طريقته التنويم المغناطيسي سنة ١٨٤٣م. انظر: النداءوي بالتنويم المغناطيسي، غاي ليون بليفيير، ترجمة: عيسى سمعان ص ٤٢.



أعراض، وبذلك يمكنه تحديد أصل المشكلة وتشخيص المرض ومن ثم يحاول تقديم العلاج المناسب له، وقد حقق فرويد في ذلك نجاحاً ملحوظاً. واستمر طريقة التنويم تتطور شيئاً فشيئاً منذ ذلك الحين معتمدة على التأثير في المريض من خلال قوة الإيحاء وقناعة المريض بالعلاج وقابليته لذلك^(١).

ويلاحظ أنه لم يعد للمغناطيس وجود منذ انتهى عهد ميسمر ولم تعد هذه الطريقة تسمى في المراجع الأجنبية بالتنويم المغناطيسي، واستبدل هذا الاسم بالمصطلح (hypnosis) المشتق من كلمة إغريقية تعني النوم، ولكن لا يزال المغناطيس مضمناً في التسمية العربية، والأولى أن يسمى طريقة التنويم أو العلاج الإيحائي.

من الوسائل التي يستخدمها المعالجون المعاصرون لتنويم المريض أن يطلبوا منه تركيز نظره على شيء ما أمامه، وأن يسترخي تدريجياً حتى يصل إلى مرحلة يكون فيها غير واع لما يدور حوله بدرجة كافية، ويشترط للعلاج بالتنويم أن يكون المريض مستعداً للتعاون مع المعالج، فلا يمكن أن ينوم المريض دون إرادته، على عكس ما يظنه البعض حين يتصورون التنويم سلاحاً فتاكاً يستطيع من يملكه أن يسخر الناس من حوله لتنفيذ رغباته بصورة مطلقة، والواقع أن التنويم لا يعدو كونه اتفاقاً - بشكل أو بآخر - بين طرفين يقوم أحدهما بمساعدة الآخر.

وقد يستخدم في عملية التنويم بعض العقاقير المساعدة على الوصول

(١) Kaplan & Sadock's Comprehensive Textbook of Psychiatry, by Benjamin J. Sadock, Virginia A. Sadock page: 90

وانظر: العلاج النفسي والعلاج بالقرآن: رؤية طبية نفسية شرعية للدكتور طارق بن علي الحبيب ص (٢٤٩ - ٢٥١).



لتلك المرحلة المتوسطة بين النوم واليقظة، مثل عقار أميتال الصوديوم وغيره. وبصفة عامة فإن استعمال التنويم - خاصة بمساعدة العقاقير - تراجع كثيراً في الوقت الحاضر عن ما كان عليه فيما مضى، ليفسح المجال لطرق أكثر منه فعالية، وأقل إثارة للجدل.

حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي:

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن استخدام التنويم المغناطيسي، فكان الجواب ما يلي:

التنويم المغناطيسي ضرب من ضروب الكهانة باستخدام جني حتى يسلمه المنوم على المنوم فيتكلم بلسانه ويكسبه قوة على بعض الأعمال بالسيطرة عليه إن صدق مع المنوم وكان طوعاً له مقابل ما يتقرب به المنوم إليه، ويجعل ذلك الجني المنوم طوع إرادة المنوم بما يطلبه من الأعمال أو الأخبار بمساعدة الجني له إن صدق ذلك الجني مع المنوم، وعلى ذلك يكون استغلال التنويم المغناطيسي واتخاذ طريقاً أو وسيلة للدلالة على مكان سرقة أو ضالة أو علاج مريض أو القيام بأي عمل آخر بواسطة المنوم غير جائز، بل هو شرك؛ لما تقدم، ولأنه التجاء إلى غير الله فيما هو من وراء الأسباب العادية التي جعلها سبحانه إلى المخلوقات وأباحها لهم^(١).

وجاء ذكر التنويم المغناطيسي في فتوى للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله عن حكم التعامل مع الجن، وكان مما قال:

لقد كنا في زمن مضى ابتلينا بضلالة لم تكن معروفة من قبل، وهي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٣٤٨)، فتوى رقم (١٧٧٩).

التنويم المغناطيسي، فكانوا يضللون الناس بشيء سموه بالتنويم المغناطيسي، يسلطون بصر شخص معين على شخص عنده استعداد لينام ثم يتكلم - زعم - في أمور غيبية^(١).

وأفتى الشيخ الألباني رحمته الله بعدم جواز ذلك أيضاً في كتابه السلسلة الصحيحة، حيث قال:

ومن هذا القبيل معالجة بعض المتظاهرين بالصلاح للناس بما يسمونه بـ (الطب الروحاني) سواء كان ذلك على الطريقة القديمة من اتصاله بقرينه من الجن كما كانوا عليه في الجاهلية، أو بطريقة ما يسمى اليوم باستحضار الأرواح، ونحوه عندي التنويم المغناطيسي، فإن ذلك كله من الوسائل التي لا تشرع لأنَّ مرجعها إلى الاستعانة بالجن التي كانت من أسباب ضلال المشركين كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، أي خوفاً وإثماً^(٢).

ومن الواضح تماماً أن «التنويم المغناطيسي» الذي تناولته هذه الفتاوى من هؤلاء العلماء الأجلاء ليس هو تلك الوسيلة العلاجية التي يستعملها المختصون في الطب النفسي، بل هو أمر مختلف تمام الاختلاف، وصفته كما يتبين من الفتاوى أنه وسيلة للسيطرة على شخص ما باستخدام الجن، ويراد من خلالها الاطلاع على أمور غيبية، ولا شك أن هذا من ضروب الكهانة والشعوذة والدجل، ولا إشكال في تحريمه كما دلت عليه الفتاوى، وما أكثر الدجالين الذين يمارسون مثل هذا باسم التنويم المغناطيسي

(١) ورد ذلك ضمن تسجيل صوتي لدروس الشيخ الألباني، عنوان الشريط: حكم التعامل مع الجن.

(٢) السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني (٦/٦١١) في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٦٠).



وغيره، وليس له أدنى علاقة بالطب النفسي، لذا فهو خارج عن موضوع بحثنا.

ولأن مصطلح التنويم المغناطيسي صار مطيئة لكل من هبّ ودبّ، يمرّر من خلاله طرق الشعوذة والخداع، كان لا بد من التوضيح والتفصيل عند الحكم عليه، وهناك فتوى للدكتور خالد بن عبد الله القاسم^(١)، اشتملت على تفصيل مناسب، حيث سئل السؤال التالي:

ما رأيكم في العلاج بالتنويم المغناطيسي؟ وما رأيكم في قول من يعالج به: إنه بالإمكان تغيير الصفات الذميمة في الشخص، مثل: الكذب، وحب الشهوة، وإحلال الفضائل مكانها بشرط رغبة المعالج في ذلك، بعد تقدير الله.

فكان الجواب:

ما يسمى بالتنويم المغناطيسي يطلق على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: وهو الشائع المنتشر ويفعله السحرة باستخدام الجن، وهذا النوع محرم؛ لأن إتيان السحرة حرام، والساحر كافر بنص القرآن الكريم: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقًّا يَقُولَ إِنَّمَا نُخِنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾ [البقرة: ١٠٢]. حيث لا يمكن الجن الساحر من السحر إلا بعد أن يشرك بالله تعالى، ومن ذلك الذبح لغير الله، أو إهانة المصحف الشريف، أو الاستهزاء بآيات الله تعالى، أو السجود للشياطين، وغير ذلك من الكفر البواح.

الضرب الثاني: نوع من الدجل والاتفاق مع بعض الحاضرين لا سيما في أماكن الجمهور لأكل أموال الناس بالباطل ولفت الانتباه.

والضرب الثالث: طب نفسي، وهو عن طريق الإيحاء والتأثير على

(١) د. خالد بن عبد الله القاسم: عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود بالرياض.



المريض وتطويعه إلى ما يراد له، وهذا ما يسأل عنه السائل، وهو علم صحيح ولكنه محدود التأثير.

والمغيّر فعلاً لتلك الصفات السيئة والمنشئ للصفات الحميدة هو الإيمان بالله تعالى، والعمل الصالح، ودعاء الله ﷻ، والالتجاء إليه، وهو مسبب الأسباب، وهو قريب من عباده: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وكما هو معلوم أن من أكبر أسباب الهداية والفلاح والتخلص من الأخلاق الذميمة قوة العزيمة، ومجاهدة النفس، والصبر، وغير ذلك من الأسباب الشرعية المعلومة. والله أعلم^(١).

وبناء على ما سبق يتضح أنه لا مانع شرعاً من استخدام التنويم المغناطيسي بصورته العلمية المعروفة في الطب النفسي، وينبغي تغيير هذا الاسم لأنه موهم بغير المقصود، والمشهور من سنة النبي ﷺ تغيير الأسماء القبيحة أو الموهمة بما يُستشكل^(٢)، ويمكن تسميته بالعلاج الإيحائي أو ما أشبهه. على أنه يشترط - في نظر الباحث - لجواز هذه الطريقة العلاجية أن تستخدم في ما يثبت نفعها فيه من الأمراض والاضطرابات، وإلا كان عبثاً، ويشترط كذلك أن لا تنطوي على محاذير شرعية كخلوة المعالج بالمريض إن كان أحدهما أنثى، وكالكذب الذي ربما يستخدم في الإيحاء وغير ذلك. والله أعلم.

(١) باختصار يسير من فتوى للدكتور خالد بن عبد الله القاسم بتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٢هـ،

المصدر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت:

www.islamtoday.net

(٢) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص ١٢٩، ومفتاح دار السعادة

ومشور ولاية أهل العلم والإرادة لابن قيم الجوزية (٢/٢٤٩).



المطلب الخامس: العلاج بالجراحة العصبية:

مما لا يعلمه البعض أن هناك علاجا جراحياً لبعض الاضطرابات النفسية، وهو ما يسمى بالجراحة العصبية أو الجراحة النفسية، ويقصد بها الجراحة التي تجري على المخ لتؤدي إلى التقليل من الأعراض النفسية عند المريض الذي لم يستجب للعلاجات الأخرى الأقل ضرراً وأكثر نفعاً. ويعتقد أن أول جراحة أجريت لعلاج مرض نفسي كانت في أواخر القرن التاسع عشر، ثم ازداد إجراء هذه العمليات في النصف الأول من القرن التاسع عشر، إلى أن تم اكتشاف أول دواء يقلل من الأعراض الذهانية الخطيرة وهو لارجاكتيل أو كلوربرومازين في فرنسا بواسطة العالم الفرنسي دنيكير عام (١٩٥٢)، ومنذ ذلك الحين تراجع إجراء الجراحة النفسية كثيراً نسبة لوجود بديل أكثر أمناً وهو العلاج الدوائي.

وبعد اكتشاف المزيد من الأدوية النفسية في العقود اللاحقة، أصبح استخدام الجراحة في الطب النفسي الحديث محدود جداً ومرتبطاً بالحالات المستعصية التي لا يتمكن الإنسان من التعايش معها، ولم تستجب لأي من أنواع العلاجات الأخرى، وهي لا تجرى إلا في مراكز متخصصة قليلة جداً حول العالم.

المعايير الحالية للتدخل الجراحي:

- وجود اضطراب وجداني أو وسواس قهري شديدين.
- لا بد أن يكون المريض نفسه راغباً في إجراء العملية.
- الفشل المتكرر لجميع المحاولات العلاجية الأخرى الدوائية والنفسية والعلاج الكهربائي.
- أن يكون المريض قادراً على الرغم من مرضه على إعطاء موافقة مستنيرة ومؤهلاً لذلك.

الآثار الجانبية ومضاعفات العملية:

هناك عدد من المضاعفات التي لوحظت على بعض المرضى أهمها: متلازمة انعدام الدافعية الشديد، تغيرات في الشخصية، والصرع بالإضافة إلى تأثر بعض الوظائف المعرفية^(١).

الحكم الشرعي في العلاج الجراحي للأمراض النفسية:

الذي يظهر أن الحكم هنا دائر مع المصلحة، فالأصل في التداوي المشروعية ومن ذلك الجراحات العلاجية، فإذا كان التدخل الجراحي في مصلحة المريض كان مشروعاً، غير أنه ينبغي تفادي الجراحة قدر الإمكان، فلو كان هناك مجال لعلاج دوائي أو نفسي أو غيره مما يرجى أن يحصل به الشفاء للمريض فإنه يتعين المصير إليه، تحاشياً للآثار الجانبية والمضاعفات المتوقعة من الجراحة لأنها دائمة غالباً، ويكون اللجوء للجراحة في حالة الاضطرار فقط. وهذا هو المعمول به في العرف الطبي النفسي ولهذا صار إجراء هذه العمليات نادراً، والله أعلم.

المطلب السادس: الدخول القسري للمستشفى والمعالجة الإجبارية^(٢):

في كثير من الأحيان يرفض المريض النفسي تناول العلاج أو دخول المستشفى في حين أن حالته تستدعي ذلك حسب قرار الطبيب النفسي، ويحدث هذا في حالات يكون فيها المريض غير مستبصر بالمرض، والاستبصار هنا يعبر عن قدرة المريض على فهم كونه مريضاً نفسياً وإدراك أبعاد ذلك ومن ثم قناعته بمبدأ المعالجة الطبية. وهنا تبرز مشكلة أخلاقية

(١) Oxford Handbook of Psychiatry, page 294 - 295

(٢) أحياناً يتم تناول الأمرين كلا على حدة، غير أن الباحث اختار الدمج بينهما لتشابه المعايير لكليهما والحالات التي تدعو لتطبيقهما.



وهي هل من حق المريض النفسي أن يرفض المعالجة؟ وهل من حق الطبيب النفسي معالجته قسراً وإدخاله إلى المستشفى إجبارياً؟

إن الأصل أن دخول المستشفى وتلقي العلاج يحتاج إلى إذن المريض وموافقته، لكن المريض قد يكون في بعض الحالات غير مؤهل لإعطاء الموافقة أو الرفض بسبب المرض النفسي الشديد، كما في حالة الفصام وغيره من الاضطرابات الذهانية التي تؤثر على الإدراك الصحيح والقدرة على التصرف السليم والاختيار واتخاذ القرار المناسب، وفي نفس الوقت يكون دخوله للمستشفى ضرورياً لعلاجه، وتركه دون علاج من شأنه أن يلحق الأذى بالمريض نفسه أو بمن حوله في المجتمع، وعندها يكون القرار الصائب أن يدخل المريض إلى المستشفى بصورة إجبارية.

إن العديد من وثائق حقوق الإنسان الدولية، مثل «مبادئ الأمم المتحدة لحماية المصابين بعلل نفسية وتحسين الرعاية الصحية النفسية» (١٩٩١)، و«المعاهدة الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية» (١٩٥٠)، و«إعلان هاواي» (١٩٨٣)، تقر بالحاجة - أحياناً - للإدخال القسري والمعالجة الإجبارية للمصابين بالاضطرابات النفسية، إلا أن من المهم التأكيد على أن الإدخال القسري والمعالجة الإجبارية ضروريان فقط لقلّة محدودة من المرضى الذين يعانون من الاضطرابات النفسية؛ وفي كثير من الأحيان، يمكن تقليص حالات الإدخال القسري والمعالجة الإجبارية إذا توفرت للمرضى (الذين أدخلوا وعولجوا على غير إرادتهم) المعاملة الإنسانية والفرصة المناسبة للرعاية الإرادية^(١).

وحتى لا يساء استخدام هذا الأمر فيُعطى للطبيب الحق المطلق في

(١) الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية وحقوق الإنسان والتشريع، ص ٦٢.

إدخال من يشاء قسراً إلى المستشفى فإن هناك قوانين في كثير من البلاد تنظم هذه المسألة، وهناك مبادئ في الطب النفسي متفق عليها إجمالاً تكفل حماية المريض والمجتمع والطبيب أيضاً من خلال ضبط وتنظيم الإدخال القسري للمستشفى النفسي. وعلى وجه العموم تتلخص المعايير التي تحدد إمكانية الإدخال القسري للمريض النفسي الراض لل دخول في ما يلي:

- أ - وجود بينة على اضطراب نفسي على درجة محددة من الشدة؛
 - ب - وجود احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك للذات أو الآخرين، أو لتدهور حالة المريض ما لم يتلق المعالجة؛
 - ج - أن يشمل الإدخال غرضاً علاجياً؛
 - د - تعذر توفير هذه المعالجة بدون الإدخال إلى مرفق الصحة النفسية^(١).
- ووفقاً لمبادئ منظمة الصحة العالمية فإن التدبير الذي يجب اتباعه للإدخال القسري يتمثل في ما يلي:

- أ - يجب أن يؤكد اثنان من ممارسي الصحة النفسية المعتمدين (في الحالة النموذجية، يجب أن يكون أحدهما طبيباً) على أن معايير الإدخال القسري مستوفاة وأن يوصي كل منهما به.
- ب - يجب التقدم بطلب الإدخال القسري وفقاً للظروف والثقافة المحلية.
- ج - أن يكون مرفق الصحة النفسية معتمداً لتوفير قدر كاف ومناسب من الرعاية والمعالجة، وبالتالي يسمح له بالإدخال القسري للمرضى.

(١) الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية وحقوق الإنسان والتشريع، ص ٧٠.



د - أن تجيز هيئة مستقلة (هيئة المراجعة أو السلطة القضائية أو المحكمة) الإدخال القسري. وينبغي القيام بذلك في أقرب وقت بعد تقديم الطلب، أو إذا تعذر ذلك، بعد الإدخال مباشرة. وأن تحدد التشريعات الإطار الزمني المطلوب لمثل هذه المراجعة. وأن يمنح الشخص المعني الحق بتوكيل ممثل شخصي له في جلسة المحكمة.

هـ - أن يبلغ المريض وعائلته وممثله القانوني بأسس الإدخال القسري، وبحقوق المريض.

و - أن يتمتع المريض أو عائلته أو ممثله القانوني (أو هؤلاء جميعاً) بالحق في استئناف قرار الإدخال القسري أمام هيئة المراجعة أو المحكمة.

• هنالك حاجة لنص قانوني لإجراء مراجعة منتظمة في فترة زمنية محددة للإدخال القسري من قبل هيئة مراجعة مستقلة.

• يجب تخريج المريض من الاحتجاز والإدخال على غير إرادته عندما لا تنطبق حالته على معايير الإدخال القسري، لتبدأ بعدها المعالجة باختياره^(١).

الحكم الشرعي للمعالجة الإجبارية:

يرى الباحث أن الحكم الشرعي في هذه المسألة متفق مع المبادئ الطبية السابقة، فإن الحصول على إذن المريض واجب قبل إجراء أي تدخل طبي، هذا إن كان المريض تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها لم يكن إذنه شرطاً، ويعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المُولي عليه ومصالحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن

(١) المرجع السابق ص ٧٠.

إذا كان واضح الضرر بالمؤلّي عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر، ولولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال كالأمرض المعدية والتحصينات الوقائية، ويدخل فيها مثل هذه الحالة وفقاً للقانون المحلي الذي ينظم معايير المعالجة الإلزامية، كما أنه في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن، وفقاً لقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من (٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م)^(١).


والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن القواعد الفقهية أنه عند تزامن المفاسد؛ بمعنى أنه لا بد من وقوع إحدى مفسدتين؛ فإنه تحتمل المفسدة الصغرى من أجل درء المفسدة الكبرى^(٢)، فإذا اعتبرنا تقييد حرية المريض وإجباره على ما لا يريده مفسدة؛ فإن تركه ليؤدي به المرض إلى الانتحار أو أذية النفس أو قتل الآخرين أو الإضرار بهم كل ذلك مفسد أكبر وأعظم من المفسدة الأولى، وبناء على هذه القاعدة تحتمل المفسدة الصغرى ويتم علاج المريض بصورة إجبارية. وعلى هذا فلا إشكال من الناحية الفقهية في العلاج الإلزامي للمريض النفسي عند الحاجة إليه ولكن يراعى فيه الضوابط الطبية واللوائح التي تنظم تفاصيله مراعاة لمصلحة المريض ومصلحة من حوله.



(١) قرار رقم: ٦٧ (٧/٥) بشأن العلاج الطبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧، ج ٣ ص ٥٦٣)

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٣٣/٤٥).

إِفْضَالُ الْإِتِّبَاعِ



أحكام التداوي من الأمراض النفسية
بالوسائل غير الطبية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العلاج بالتمائم والتبخر واستخدام الجن.


المبحث الثاني: أحكام العلاج بالرقية الشرعية.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المبحث الأول



حكم العلاج بالتمائم والتبخّر واستخدام الجن

كثيراً ما يلجأ الناس لبعض الممارسات التي يقصد بها علاج الأمراض النفسية وغيرها خارج الإطار الطبي، ولكثرة هذه الممارسات فإن البحث سيقصر على ثلاث مسائل مما هو شائع، وستبحث بإذن الله في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: العلاج بالتمائم:

التمائم جمع تميمة، وهي عُوذَةٌ تعلق على الإنسان، ويقال: هي خَرَزَةٌ رَقْطَاءٌ تُنْظَمُ فِي السَّيْرِ ثُمَّ يُعْقَدُ فِي العُنُقِ، جمعها تمائم وتميمٌ.
وقيل: هي قِلَادَةٌ يجعل فيها سُيُورٌ وَعُودٌ، يقال: تَمَّمْتُ المَوْلُودَ أَي عَلَّقْتُ عليه التَّمائمَ، وكان الأعرابُ يعلّقونها على أولادهم ينفون بها النَّفس والعين بزعمهم فأبطله الإسلام^(١).

حكم تعليق التمام:

أولاً: التمام من غير القرآن:

وذلك كأن تكون من الخرز أو العظام أو الودع أو الطلاسم، أو تكون حلقة أو خيطاً أو قلادة أو نحوها، ومثله تعليق الثوم والحبّة السوداء

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٥/١٨٧٨). لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (١٢/٦٧).



وغيرها، ومثله ما كان مكتوباً فيه حروف وأرقام وأسماء لا تعرف. فهذا النوع من التمايم لا يجوز بل هو شرك كما صحت بذلك الأدلة من سنة النبي ﷺ، ومنها ما يلي:

١ - ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرقي، والتمايم، والتولة^(١) شرك^(٢)».

٢ - ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تعلّق تميمةً فلا أتم الله له، ومن تعلّق ودعةً فلا ودع الله له»^(٤).

(١) التولة: ضرب من الخرز يوضع للسحر فُتَحَبَّبَ بها المرأة إلى زوجها. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٨١)، والصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (٤/١٦٤٥)، والمعجم الوسيط لإبراهيم ومصطفى وآخرين (١/٩٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/١١) حديث رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٦) حديث رقم (٣٥٣٠)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٥٦) حديث رقم (٦٠٩٠)، وأحمد في المسند (١/٣٨١) حديث رقم (٣٦١٥)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤١) حديث رقم (٧٥٠٥) بلفظ «التولية» بدل «التولة»، والبيهقي انظر السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي (٩/٣٥٠) حديث رقم (٢٠٠٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢١٣) حديث رقم (١٠٥٠٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٨٤) حديث رقم (٣٣١).

(٣) عقبة بن عامر بن عيس الجهني، يكنى أبا حماد وقيل: أبو ليبيد وغير ذلك، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان وولي له مصر وسكنها وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. روى عنه من الصحابة ابن عباس وأبو عباس وأبو أيوب وأبو أمامة وغيرهم، ومن التابعين أبو الخير وعلي بن رباح وأبو قبيل وسعيد بن المسيب وغيرهم. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٧٧٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٣٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/٥٢٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/١٥٤) حديث رقم (١٧٤٤٠) وفيه تعليق شعيب الأرئوط قال: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عبيد، والحاكم في المستدرک (٤/٢٤٠) حديث رقم (٧٥٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩٧) حديث رقم =



٣ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تعلق تميمة فقد أشرك»^(١).

٤ - ما رواه عيسى بن حمزة^(٢) قال: دخلت على عبد الله بن حكيم^(٣) وبه حمرة فقلت: ألا تُعلّق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من علق شيئاً وكل إليه»^(٤). وفي رواية: فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟

= (٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/١٣) حديث رقم (٦٠٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي (٣٥٠/٩) حديث رقم (٢٠٠٩٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٩٥/٣) حديث رقم (١٧٥٩)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٢٧/٣) حديث رقم (١٢٦٦).

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٦/٤) حديث رقم (١٧٤٥٨) وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: إسناده قوي، والحاكم في المستدرک (٢٤٣/٤) حديث رقم (٧٥١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٩/١) حديث رقم (٤٩٢).

(٢) لم أعثر له على ترجمة، ووجدت في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ما يلي: وعن عيسى بن حمزة قيل: صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إذ ليس في كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة، والأظهر أن يقال: صوابه عيسى بن يونس بن إسحاق فإنه من رجال المشكاة دون الأول، كما ذكره المؤلف في فصل التابعين، وقال هو أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة، مات سنة ١٨٧هـ. انظر: شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢٩٨/١٣).

(٣) عبد الله بن حكيم الجهني: أدرك النبي ﷺ ولا يعرف له سماع قاله البخاري. وقال أبو حاتم الرازي: إنما هو عبد الله بن عكيم أبو معبد الجهني. قال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: «وقد حَرَّجَه غير واحد من أصحاب المغازي في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة». انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٥٩٨، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري (٢٩٨/١٣).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣١٠/٤) حديث رقم (١٨٨٠٣) وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط قال: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ.

فقال: الموت أقرب من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١).

٥ - ما روى أبو بشير الأنصاري^(٢) ﷺ: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»^(٣).

وقد وردت آثار عديدة عن السلف من الصحابة والتابعين تؤكد تحريم هذا النوع من التمام، وتبين حرص السلف - رحمهم الله - على إنكاره، ومن هذه الآثار ما يلي:

١ - ما روي عن حذيفة^(٤) أنه دخل على مريض يعوده فلمس

= وأورده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢/٣) حديث رقم (٣٤٥٦) وقال: حسن لغيره.

(١) رواه الحاكم في المستدرک (٢٤١/٤) حديث رقم (٧٥٠٣)، والترمذي في السنن (٣٠٤/٤) حديث رقم (٢٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي (٣٥١/٩) حديث رقم (٢٠٠٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/٢٢) حديث رقم (٩٦٠)، ورواه مختصراً ابن أبي شعبة في مصنفه (٣٦/٥) حديث رقم (٢٣٤٧٤).

(٢) أبو بشير الأنصاري الحارثي، وقيل: الأنصاري الساعدي، وقيل الأنصاري المازني، لا يوقف له على اسم صحيح، وقد قيل: اسمه قيس بن عبيد بن الحرير بن عمرو بن الجعد من بني مازن بن النجار ولا يصح. شهد بيعة الرضوان، روى عنه أولاده، وعباد بن تميم ومحمد بن فضالة وعمارة بن غزية. مات أبو بشير بعد الحرة وكان قد عمر طويلاً، وقيل: مات سنة أربعين، والأول أصح. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ١١٤٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤١/٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٠٩٤/٣) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، حديث رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٣/٦) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، حديث رقم (٥٦٧١).



عضده، فإذا فيه خيط، فقال: ما هذا؟ قال: شيء رقي لي فيه. فقطعه، وقال: لو مت وهو عليك ما صليت عليك^(١).

٢ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه^(٢) أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة - والواهنة: عِرْقٌ يأخذ في المَنكِبِ وفي اليَدِ كُلِّهَا فَيُرْقَى منها وقيل: هُوَ مَرَضٌ يأخذ في العَصُد^(٣) - قال: لم يزدك إلا وهناً، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة^(٤).

٣ - ورأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فنزعه منه نزعاً عنيفاً، وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٣/٧) برقم (٢٣٩٢٨).

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، وقيل: عبد نهم بن سالم بن غاضرة، وقيل: عبد نهم بن جرمة بن جهيمة، يكنى أبا نعيد بابنه نعيد، أسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فأقام قاضياً يسيراً ثم استعفى فأعفاه، وتوفي بالبصرة سنة ٥٢هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٨٦٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٧٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٧٠٥/٤).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥٢٦/٥).

(٤) المعجم الكبير للطبراني (١٧٩/١٨) برقم (٤١٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/٧) برقم (٢٣٩٢٦). وروي نحوه مرفوعاً، انظر مسند الإمام أحمد (٤/٤٤٥) برقم (٢٠٠١٤)، وسنن ابن ماجه (١١٦٧/٢) برقم (٣٥٣١)، والمستدرک علی الصحیحین (٤/٢٤٠) برقم (٧٥٠٢)، وصحيح ابن حبان (٤٥٣/١٣) برقم (٦٠٨٨)، وسنن البيهقي الكبرى (٩/٣٥٠) برقم (١٩٣٩٣)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥٩/١٨) برقم (٣٤٨).

(٥) المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٢٤١) برقم (٧٥٠٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/٧) برقم =

٤ - ولابن أبي حاتم، عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦] (١).

٥ - وعن سعيد بن جبیر رضي الله عنه أنه قال: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة (٢). أي مثل إعتاق رقبة في الثواب.

وهذا النوع المشار إليه من التمام اتفق العلماء على تحريمه، وهذه أقوالهم في ذلك:

الحنفية:

قال فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٣) في تبیین الحقائق: التميمة هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم، وهو منهي عنه، وذكر في (حدود الإيمان) أنه كفر (٤).

= (٢٣٩٢٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٧٣/٩) برقم (٨٨٦١)، صحيح ابن حبان (٤٥٦/١٣) برقم (٦٠٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦١/٦) برقم (٢٩٧٢).

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد لمحمد بن صالح بن عثيمين (١/١٧٥)، وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٠٨) وتفسير ابن كثير (٤/٤١٨) ولفظه: «دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه أو انتزعه، ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٣٧٥) برقم (٢٣٩٣٩).

(٣) عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو، الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعي، قدم القاهرة في سنة ٧٠٥هـ، فاضلاً ورأس بها ودرس وأفتى وصنف، وانتفع الناس به ونشر الفقه، مات في رمضان بقراة مصر سنة ٧٤٣هـ، رضي الله عنه. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١/٣٤٥).

(٤) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٦/١٧)، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٨/٢٣٧).



المالكية:

قال ابن جزى المالكي^(١): وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا تجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرةً أو سحراً^(٢). وذكر عن الإمام مالك أنه كره كتابة خاتم سليمان، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم^(٣).

الشافعية:

قال ابن حجر^(٤) في تعليق التمامم والخرز والقلائد كما كان يفعل أهل

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، يكنى أبا القاسم من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها، كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين فقيهاً حافظاً، تقدم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حدائثه سنة فاتفق على فضله وجرى على سنن أصالته، وألف الكثير في فنون شتى منها: كتاب وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الأقوال السننية في الكلمات السننية، وكتاب الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار، وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وكتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، وكتاب النور المبين في قواعد الدين، إلى غير ذلك، توفي سنة ٧٤١هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٦/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف (٢١٣/١).

(٢) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص ٢٩٥.

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤١٢/٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي (٦٤٣/٢).

(٤) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، العالم الفاضل المحقق العلامة المدقق، شهاب الدين، الشافعي المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، القاهري، ولد في الثاني والعشرين من شعبان سنة ٧٧٣هـ، له مصنفات كثيرة منها: تجريد التفسير من صحيح البخاري، والإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام، والإصابة في تمييز الصحابة، وبلوغ المرام من أحاديث الأحكام، وتغليق التعليق على صحيح البخاري، وتقرير =

الجاهلية: وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله^(١).

الحنابلة:

قال محمد بن مفلح في كتابه الفروع: وأما التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك أحمد وغيره^(٢)، والإسناد حسن، قال القاضي وغيره: يحرم ذلك^(٣). وقال في الإقناع: وتحرم التميمة: وهو عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه يتعلقها^(٤). وقال الشيخ صالح الفوزان^(٥): وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة،

= التهذيب، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وغيرها، وكانت وفاته سنة ٨٥٢هـ. انظر: طبقات المفسرين للأذنوي ص ٢٢٩، الروايات التفسيرية في فتح الباري لعبد المجيد الشيخ عبد الباري (٣٩/١).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (١٩٦/١٠).

(٢) هو بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد من رواية عمران بن حصين (٤٤٥/٤) حديث رقم (٢٠٠١٤) وفيه تعليق شعيب الأرناؤوط قال: إسناده ضعيف، ورواه مختصراً ابن ماجه في السنن (١١٦٧/٢) حديث رقم (٣٥٣١)، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩/١٣) حديث رقم (٦٠٨٥)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠١/٣) حديث رقم (١٠٢٩).

(٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (٢٥٠/٣). شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٤١/١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (٢١٠/١).

(٥) فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، له مؤلفات عديدة منها: إعانة =



من تعليق التمام المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسـم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء؛ لما فيها من تعلق القلب على غير الله في جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك كله من الشرك أو من وسائله الموصلة إليه^(١).

ثانياً: ما يعلق من القرآن الكريم:

وذلك بأن يكتب آيات من القرآن الكريم أو بعض الأدعية المعروفة الطيبة باللغة العربية، دون أن يخالطها غيرها من الطلاسـم والأرقام والحروف التي لا تفهم، فهذا النوع اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: الجواز:

وهو مروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(٢) وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب من التابعين^(٣)، والإمام مالك^(٤) وأكثر

= المستفيد بشرح كتاب التوحيد، الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، شرح العقيدة الواسطية، الملخص الفقهي، وغيرها.

(١) الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (١/٢٩٤).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وتوفي سنة ٦٣هـ، وقيل: سنة ٦٥هـ بمصر. وقيل: سنة ٦٧هـ بمكة، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٦٥٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٢٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/١٩٢).

(٣) ستذكر الآثار المروية عنهم في هذا قريباً.

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٨/٣٩٧).

الشافعية^(١) وبعض الحنفية^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣). ومستند هذا القول ما يلي:

١ - الأدلة الصحيحة التي تنص على جواز الرقية بالقرآن، فجعلوا تعليق القرآن كقراءته على المريض.

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، من همزات الشياطين وأن يحضرون، فإنها لن تضره» وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه^(٤).

٣ - ما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به^(٥).

-
- (١) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧/٩).
- (٢) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (٣٢٥/٤).
- (٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (٢٤٩/٣).
- (٤) رواه الترمذي في السنن، وقال: حديث حسن غريب (٥٤١/٥) حديث رقم (٣٥٢٨)، ورواه أبو داود في سننه (١٨/٤) حديث رقم (٣٨٩٥)، وأحمد في المسند (١٨١/٢) حديث رقم (٦٦٩٦) وفيه تعليق شعيب الأرناؤوط قال: حديث محتمل للتحسين وهذا إسناد ضعيف. ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣٧٩/٧)، والحاكم في المستدرک (٧٣٣/١) حديث رقم (٢٠١٠)، وقد حسن الألباني هذا الحديث دون زيادة «وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن...» فإنه ضعفها، انظر صحيح الترغيب والترهيب (١٢٠/٢) حديث رقم (١٦٠١)، ضعيف الترغيب والترهيب (٢٤٨/١) حديث رقم (٩٩١).
- (٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥١/٩) حديث رقم (١٩٣٩٦).



٤ - أجابوا عن النصوص التي تنهى عن تعليق التمام بأنها تُحمل على ما كان معروفاً في الجاهلية من تعليق الخرز والخيوط ونحوه، كما يشمل ما كتب فيه غير القرآن والأدعية الصحيحة الطيبة، قال ابن نجيم الحنفي: وما روي من النهي كان محمولاً على رقى الجاهلية، لأنهم كانوا يرقون بألفاظ كفر، وما رواه ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «الرقى والتمائم والتولة شرك»^(١) محمول على ما ذكرنا^(٢).

والقائلون بهذا القول - أعني جواز تعليق ما كان من القرآن - منهم من أجازَه مطلقاً^(٣)، ومنهم من قيد الجواز بالتعليق على الصبيان، والتعليق على المريض أي بعد نزول المرض به، ومنع التعليق قبل نزول البلاء، وهذا واضح في النصوص والآثار التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء»^(٤). وهذا الأثر يستند عليه بعض من يجيز تعليق ما كان من القرآن مطلقاً، مع أنه واضح الدلالة على التفريق بين ما كان قبل المرض - فيمنع - وما كان بعده مما يمكن تشبيهه بالرقية، فيباح. ولم تكن عائشة رضي الله عنها تقول بالجواز المطلق، ولهذا ورد عنها أنها كانت تكره ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٢٣٧/٨).

(٣) كبعض المالكية، انظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ص (٧١٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢٤٢/٤) حديث رقم (٧٥٠٦)، ورواه أبو بكر البيهقي، انظر السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي (٣٥٠/٩) حديث رقم (٢٠٠٩٢).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٩٧/٨).

٢ - قال أبو جعفر الطحاوي^(١) من الحنفية عن النهي عن تعليق التمام: فكان ذلك عندنا والله أعلم ما علق قبل نزول البلاء ليدفع، وذلك ما لا يستطيعه غير الله ﷻ، فهى عن ذلك لأنه شرك، فأما ما كان بعد نزول البلاء فلا بأس لأنه علاج، وقد روي هذا الكلام بعينه عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

٣ - قال الإمام مالك رضي الله عنه: لا يجوز أن يعلق على الصحيح شيء من بني آدم ولا من البهائم بشيء من العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث وما كان مثله^(٣)، يعني حديث: «لا تبقيين في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»^(٤). وقال مالك أيضاً: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها اسم الله تعالى على أعناق المرضى وكره من ذلك ما أريد به مدافعة العين^(٥). وكلامه هذا رضي الله عنه واضح في التفريق بين التعليق قبل المرض

(١) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حباب الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر، الطحاوي الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، كان ثقة، ثبتاً، نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، ولم يخلف بعده مثله، له مصنفات كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن، وكتاب معاني الآثار وبيان مشكل الآثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وغيرها، ولد سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا ص ٣، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (١٠٢/١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية للتقي الغزي ص ١٣٧.

(٢) شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي (٣٢٥/٤) حديث رقم (٦٦٦١).

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٣٩٧/٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٠٩٤/٣) كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، حديث رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (١٦٣/٦) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، حديث رقم (٥٦٧١).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٣٩٧/٨).



وبعدده. ويؤيد هذا من كلام المالكية ما قاله ابن عبد البر حين ذكر النهي عن التعليق: وذلك كله أن يعلق كتاباً في عنقه أو يرقى نفسه أو غيره لثلاث ينزل به من الأدوية، وكل ما أتى عن علي وحذيفة وعقبة بن عامر وسعيد بن جبير وغيرهم من كراهة تعليق القرآن وسائر التمام والرقى معناه ما ذكرنا^(١). أي ما ذكره من المنع قبل نزول الداء والجواز بعده على سبيل التداوي.

٤ - قال الميموني^(٢): سمعت من سأل أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن التمام تعلق بعد نزول البلاء فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال الخلال^(٣): قد كتب هو - يعني الإمام أحمد - من الحمى بعد نزول البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء هو الذي عليه العمل، انتهى^(٤).

(١) المصدر السابق (٨/٤٠٥).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن، كان من كبار أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، صحب الإمام أحمد ولازمه أكثر من عشرين سنة من سنة ٢٠٥هـ إلى سنة ٢٢٧هـ، حدث عنه النسائي ووثقه وأبو عوانة الإسفرائيني وأبو بكر بن زياد وأبو علي محمد بن سعيد الرقي وخلق سواهم، ولد سنة ١٨١هـ، ومات في ربيع الأول سنة ٢٧٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢١١)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٣٤)، تقريب التهذيب ص ٦٢٤.

(٣) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة ومن ذلك: الجامع والعلل والسنة والطبقات والعلم وتفسير الغريب والأدب وأخلاق أحمد وغير ذلك، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم، وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن مفلح (١/١٦٦)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١١).

(٤) تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرदाوي، حاشية على الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (٣/٢٤٩).

القول الثاني: التحريم:

وهذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة وجماعة من السلف كإبراهيم النخعي وغيره. وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية^(١) ورواية عن أحمد، اختارها كثير من أصحابه. وجزم بها المتأخرون^(٢). ومن الآثار في ذلك ما يلي:

١ - ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كره تعليق شيء من القرآن^(٣).

٢ - ما ورد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون التمام كلها، من القرآن وغير القرآن»^(٤). مراده بذلك: أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة^(٥) والأسود^(٦)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (١/٦١).

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٢٩/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٣/٧) برقم (٢٣٩٣٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦/٥) برقم (٢٣٤٦٧).

(٥) علقمة بن قيس بن عبد الله فقيه العراق الإمام أبو شبل النخعي الكوفي، خال إبراهيم النخعي وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وأبي الدرداء، وجود القرآن على ابن مسعود وتفقه به وكان من أنبل أصحابه، وكان يشبهه في هديه ودلّه وسمته وفضله، قال عبد الرحمن بن يزيد قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئاً وما أعلم شيئاً إلا وعلقمة يقرؤه ويعلمه. مات سنة ٦٢هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٩).

(٦) الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقيه الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه وأخو عبد الرحمن بن يزيد: أخذ عن معاذ وابن مسعود وحذيفة وبلال والكبار. حدث عنه ابنه عبد الرحمن وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وعدة. وكان من العبادة والحج على أمر كبير، روي أنه سافر =



وأبي وائل والحارث بن سويد^(١)، وعبيدة السلماني^(٢) ومسروق والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة^(٣) وغيرهم، وهم من سادات التابعين، وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم في حكاية أقوالهم، كما بين ذلك الحفاظ كالعراقي وغيره^(٤).

٣ - قال إسحاق بن منصور^(٥) قلت لأحمد بن حنبل: هل يعلق شيئاً

= ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، مات سنة ٧٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤١/١).

(١) الحارث بن سويد بن قلاص أبو عائشة التيمي الكوفي الأعور، يروي عن علي وابن مسعود، وروى عنه أبو حيان التيمي وإبراهيم التيمي، قال ابن معين: هو ثقة، وقاله أحمد بن حنبل وعظم شأنه، مات في ولاية ابن الزبير، وصلى عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري، توفي سنة ٧١هـ. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢١٠/١)، الثقات لمحمد بن حبان البستي (١٢٧/٤)، تهذيب الكمال ليوסף بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٢٣٥/٥).

(٢) عبيدة بن عمرو السلماني المرادي الكوفي الفقيه العلم: كاد أن يكون صحابياً، أسلم زمن فتح مكة باليمن، وأخذ عن علي وابن مسعود، قال الشعبي: كان يوازي شريحاً في القضاء، وقال العجلي: عبيدة أحد أصحاب عبد الله الذين يقرؤون ويفتون الناس، قال ابن سيرين ما رأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة، وكان مكثراً عنه. مات سنة ٧٢هـ على الصحيح. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤١/١).

(٣) سويد بن غفلة النخعي الكوفي المعمر: ولد عام الفيل أو بعده بعامين، وأسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفى ﷺ، وشهد اليرموك وحَدَّثَ عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي ﷺ وطائفة، وكان ثقة نبيلاً عابداً زاهداً قانعاً باليسير كبير الشأن ﷺ، مات سنة ٨١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٣/١).

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (٢٠٠/٦)، ومجلة البحوث الإسلامية، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٥٧/١٥).

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي: مولده بمر و ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن =

من القرآن؟ قال: التعليق كله مكروه^(١).

٤ - عن مغيرة^(٢)، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿يَنَارُ كُوْفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الأنبياء: ٦٩] من حُمِّي كانت بي؟ فكره ذلك^(٣).

٥ - قال ابن الصلاح من الشافعية: الحروز مكروهة والمختار ترك تعليقها^(٤). وهو يعني ما كان من القرآن، وإلا لم يكن ليقصر على وصف الكراهة، كما أن قوله «المختار» يشير لاعتبار الخلاف، فدل على أنها ما كان من القرآن.

واحتج المانعون من التعليق لما ذهبوا إليه بما يأتي:

= مهدي وغيرهم من الأئمة، وروى عنه جماعة ببغداد منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي، واستوطن نيسابور، وروى عنه الشيخان والترمذي وهو الذي دَوَّنَ عن الإمام أحمد المسائل في الفقه، وكان عالماً فقيهاً، مات بنيسابور سنة ٢٥١هـ. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد الإمام لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٢٥٢/١)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١١٢/١).

(١) تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، حاشية على الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي (٢٤٩/٣).

(٢) مغيرة بن مقسم، الفقيه الحافظ أبو هشام الضبي مولا هم الكوفي الأعمى: ولد أعمى وكان عجباً في الذكاء، حدث عن أبي وائل والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم، وحدث عنه شعبة والثوري وزائدة وإسرائيل وأبو عوانة وجريز وابن فضيل وهشيم وخلق. قال شعبة: كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان. وروى جرير عن مغيرة قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيت، وقال عنه الإمام أحمد: ذكي حافظ صاحب سنة، مات سنة ١٣٣هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٨/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/٧) برقم (٢٣٩٣٥).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (٦١/١).



١ - عموم النهي في الأحاديث الثابتة التي نهت عن تعليق التمام، ولا مخصص للعموم. ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَمَّ لِلَّهِ لَهُ»، وقوله: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١). وهذه الصيغة في هذين الحديثين من صيغ العموم، وهي «مَنْ» إذا أتت بمعنى الشرطية والجزاء فإنها تفيد العموم باتفاق الأصوليين، قال الناظم:

كذاك «مَنْ» و«ما» تُفيدان مَعَا . . . كل العموم يا أخي فاسمعا^(٢).

فأفادت هذه الصيغة عموم الحكم في كل من تعلق تميمة أنه داخل في هذا الحكم.

٢ - سَدُّ الذريعة، وهي: الوسيلة، فما كان وسيلة للمحرم فهو محرم كما قال علماء الأصول^(٣)، والتسامح في تعليق ما كان فيه قرآن من التمام يفضي إلى تعليق ما اتفق على تحريمه، فلو أجزنا التميمة من القرآن ومن الدعوات الطيبة لانفتح الباب وصار كل واحد يعلق ما شاء فإذا أنكر عليه قال: هذا من القرآن، أو هذه من الدعوات الطيبة، فينفتح الباب، ويتسع الخرق، وتلبس التمام كلها.

(١) تقدم تخريج الحديثين في أول هذا المطلب.

(٢) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى ص (١٠٣ - ١٠٥). والنظم للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. وانظر في دلالة من على العموم: المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ص ٧٤، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ص ١٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣٠٨/١).

(٣) انظر: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦١/٢)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٦/٢).

٣ - ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من النهي عن ذلك صراحة^(١)، وهم أعراف الناس بهدي النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٤ - أنه إذا علق التميمة من القرآن فلا بد أن يمتنها المعلق بحملها معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك^(٣). وهذا من الأسباب التي منعها به السلف كما روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره المعادة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء^(٤).

٥ - أن النبي صلى الله عليه وسلم رقى ورُقِّي، ولم يأمر بتعليق القرآن أو الدعاء، ولم يرد ما يدل على إجازته له، ولا فعّله هو ولا أصحابه مع توفر الدواعي لذلك^(٥). ولو كان هذا العمل مشروعاً لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، إذ البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة، والمتتبع للسنة يرى أن جميع الأحاديث الواردة في الأذكار، والدعوات وردت بلفظ من قال: كذا، أو من قرأ كذا ولم يرد في حديث واحد من كتب كذا أو علق كذا. وفي ذلك قال ابن العربي^(٦):

(١) في الآثار التي تقدم ذكرها.

(٢) التمام في ميزان العقيدة للدكتور علي بن نفيح العلياني ص ٥٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٤٠/١٦٠). الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٣١/١٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/٧) برقم (٢٣٩٤٢).

(٥) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٢٩/١).

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري، القاضي، من أهل إشبيلية، يكنى: أبا بكر، الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، واستقضي ببلده ففزع الله به أهله لصرامته وشدته، ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر =



وتعليق القرآن ليس من السنة، وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق^(١).
الترجيح:

لعل الراجح - والله أعلم - المنع من تعليق التمام مطلقاً، سواء ما كان منها من القرآن أو من غيره، وذلك لما يلي:

١ - صحة ما استدل به القائلون بهذا القول من عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن تعليق التمام.

٢ - ما استدل به المجيزون لا يسلم من المناقشة، فالأثر المروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بأنه كان يعلّق على بنيه - ضعيف، وذلك لأن في سنده محمد بن إسحاق^(٢) وهو مدلس وقد عنعن، وبفرض صحته فالحجة به ضعيفة لأنه لم يرد فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم رآه وأقره، فلا تترك به الأحاديث الصحيحة^(٣)، قال الشوكاني^(٤) في شرحه لهذا الحديث في تحفة

= العلم وبثه، ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨هـ. وتوفي في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال (١/١٩٢)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/١٤٨).

(١) حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي (٧/١١٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٠/٢٥٠).

(٢) محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص ٤٦٧.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (٨/٢٤٠).

(٤) الإمام العلامة القاضي محمد بن عليّ الشوكاني ثم الصنعاني، ولد رحمته الله بصنعاء اليمن في ٢٨ ذي القعدة عام ١١٧٢هـ، وبها نشأ وقرأ القرآن، وربما بلغت دروسه في اليوم والليلة ١٣ درساً، تصدى للتدريس والفتوى والتصنيف فأتى بالعجيب الغريب زعامة =



الذاكرين: وقد ورد ما يدل على عدم جواز التمايم فلا تقوم بفعل عبد الله بن عمرو حجة^(١).

٣ - سد الذريعة معتبر شرعاً، خاصة في مثل هذا الأمر الذي قد يفضي التسامح فيه إلى تعليق غير القرآن مما حكم عليه النبي ﷺ بأنه شرك، وأمور العقيدة مما لا ينبغي التهاون فيه. وقد وقع التوسع فعلاً في هذا بتعليق التمايم المتفق على تحريمها، وقد قام الباحث بفتح عدد كبير من التمايم في مناطق مختلفة من السودان، وذلك بإذن معلّقها وهم يظنون أنها لا تحوي غير القرآن، فإذا هي تحوي طلاس ورموزاً لا تفهم، وفي بعضها استغاثة بغير الله ودعاء ومناجاة لأسماء غريبة، وفي بعضها عبث بالآيات بإدخال كلمات من نظم كاتبها بين كلمات القرآن، ولم يجد الباحث - من بين عشرات التمايم التي وقعت في يده - إلا واحدة أو اثنتين خلتا من مثل هذه المخالفات^(٢).

٤ - الامتهان للقرآن بلبسه وتعليقه على هذا الوجه متحقق، خاصة وأن معلقي هذه التمايم لا ينزعونها عند دخول الخلاء ونحوه من الأحوال التي لا تليق بالقرآن، وقد سأل الباحث عدداً منهم فأكدوا أنهم يحرصون على عدم خلع التمايم بحال من الأحوال، وأنهم أمروا بذلك وحذروا أشد

= وإقداماً وتحريراً واطلاعاً ونقداً، ومن أكبر مصنفاته: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية، وغيرها. وكانت وفاته ﷺ سنة ١٢٥٥هـ وقيل ١٢٥٠هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١٠٨٣/٢)، الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق خان (٤/١).

(١) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص (١٣٧).

(٢) تجد نماذج لهذه التمايم في ملاحق هذا البحث.



التحذير من خلعها. ولهذا كثيراً ما يصيب التمامم الاتساخ والتلوث بالعرق وغيره مما يستقدر، حتى مع تغليفها بالجلد، الأمر الذي لا يليق بآيات الله ﷻ إن كانت التميمة تحتويها.

٥ - أن تعليق القرآن قد يفضي إلى هجره، فإنه يقول: ما دام القرآن معلقاً عليّ فذلك يغنيني عن تلاوته، وقد يؤدي إلى تعطيل سنة التعوذ بالمعوذات وآية الكرسي والأذكار النبوية الثابتة^(١).

٦ - أنه قد شرع لنا ما يغنيننا عن تعليق التمامم، من الأسباب التي صحت بمشروعيتها الآثار كالتداوي بالرقية الشرعية والأدوية الحسية النافعة، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الثاني: العلاج بالتبخر:

المراد بالتبخر:

التبخر: قصد التعرض للبخور أو الدخان، يقال: تَبَخَّرَ بالطيب ونحوه أي: تَدَخَّنَ. والبخور بالفتح: ما يتبَخَّرُ به. وكلُّ رائحةٍ سطعت من نَتْنٍ أو غيره بَخَرٌ وبُخَارٌ، وكلُّ دخانٍ يسطع من ماءٍ حارٍ فهو بُخَارٌ، والبخر أيضاً: نتن الفم. وقد بَخِرَ فهو أبخر. وبنات بَخِر: سحائب بيض رقاق، وبالحاء أيضاً. والمبخرة: أداة التبخير وجمعها مبخرات^(٢).

أغراض التبخر:

التبخر له أغراض متعددة أهمها ما يلي:

- (١) التمامم في ميزان العقيدة للدكتور علي بن نفيح العلياني ص ٥٠.
- (٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٤٧/٤)، والصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري (٥٨٦/٢)، والقاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٤٤٣/١)، والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٤١/١).

١ - التبخر للتطيب والتعطر، وإزالة الروائح غير الطيبة، وهذا كالأستخدام المعتاد في البيوت للبخور المعروف بالعود أو غيره مما يقصد لطيب رائحته.

٢ - التبخر للتداوي من بعض الأمراض كالآلام المفاصل والغازات، مما بني على التجربة الحسية وظهر نفعه.

٣ - التبخر لعلاج العين وطرد الجن والشياطين أو الوقاية منهم، ولشفاء الأمراض النفسية والسحر ونحوه.

حكم التبخر:

يختلف حكم التبخر باختلاف سببه وغرضه، على التفصيل التالي:
أولاً:

التبخر للتطيب والتعطر: وحكمه الجواز لما يلي:

١ - استصحاب أصل الإباحة ما دام لم يدل دليل على التحريم، وذلك مستنبط من مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي^(١) رحمته الله في تفسيره: في هذه الآية العظيمة دليل

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم، ولد بالقصيم سنة ١٣٠٧هـ، تربى يتيماً لكنه نشأ نشأة حسنة، فحفظ القرآن وعمره أحد عشر سنة، واشتغل بطلب العلم حتى نال منه حظاً وافراً، وجلس للتدريس وعمره ٢٣ سنة، فكان يتعلم ويعلم، حتى إنه في عام ١٣٥٠هـ صار التدريس ببلده راجعاً إليه، ومعدل جميع الطلبة في التعلم عليه. له مصنفات عديدة منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، والدررة المختصرة في محاسن الإسلام، والقواعد الحسان لتفسير القرآن، والخطب العصرية القيمة، والقول السديد في مقاصد التوحيد، وغيرها، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٥.



على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقّت في معرض الامتنان^(١). وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والتفصيل التبيين، فبيّن - تعالى - أنه بيّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام^(٢)، وهو قول جمهور العلماء^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ كان يحبُّ الطيب، فقد روى أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجَعَلَ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٤).

ثانياً:

التبخّر للتداوي من بعض الأمراض، مما بني على التجربة الحسية وظهر نفعه.

-
- (١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ص (٤٨).
- (٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٦/٢١).
- (٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ص ٦٦، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (١١٤/١٧)، الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٦٠، التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق ص ٥٣٤ - ٥٣٥، العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (٨٣/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٦١/١).
- (٤) مسند الإمام أحمد (١٢٨/٣) حديث رقم (١٢٣١٥) وفيه تعليق شعيب الأرناؤوط قال: إسناده حسن، والمجتبى من السنن لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (٦١/٧) حديث رقم (٣٩٣٩)، والمستدرک على الصحيحين للحاكم (١٧٤/٢) حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومثال ذلك: ما أورده الإمام ابن القيم في كتابه الطب النبوي، حيث قال عن العنبر: وإذا تُبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة^(١). وذكر أن الجراد يُتبخر به للبواسير^(٢). وذكر ابن سينا أن الزيتون الأسود مع نواه ينفع التبخر به من أمراض الرئة^(٣).

والذي يظهر أن هذا النوع من التبخر جائز ولا حرج فيه إذا كان نفعه متحققاً ولم يكن مجرد تخمين وادعاء، وإلا كان غشاً من الواصف وعبثاً من المجرب، ويمكن الاستدلال لجوازه بما يلي:

١ - استصحاب أصل الإباحة كما تقدم في القسم الأول.

٢ - عموم النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على مشروعية التداوي، كقوله ﷺ فيما رواه أسامة بن شريك رضي الله عنه: «تداووا فإن الله ﻋﻠﻤﻨﻰ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»^(٤).

٣ - عموم قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(٥).

(١) الطب النبوي لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ص ٢٥٧.

(٢) المصدر السابق ص ٢٨٣.

(٣) القانون في الطب لأبي علي الحسين بن علي بن سينا (١/٤٧٠).

(٤) رواه أحمد في المسند (٤/٢٧٨)، والترمذي في سننه (٤/٣٨٣) كتاب الطب، باب

في الرجل يتداوى، حديث رقم (٢٠٣٨)، وأبو داود في سننه (١/٤)، كتاب الطب،

باب في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٧)، وابن ماجه (٢/١١٣٨) كتاب الطب،

باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٣٤٣٨)، والحاكم في المستدرک

(٤/٢٢٠)، كتاب الطب، حديث رقم (٧٤٣٠)، وصححه ابن حبان (١٣/٤٢٦)

حديث رقم (٦٠٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٢٩٣٠).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٧/١٨) حديث رقم (٥٨٥٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/

٣٣٤) حديث رقم (١٤٦٢٤).



ثالثاً:

التبخر لعلاج العين وطرد الجن والشياطين أو الوقاية منهم، ولشفاء الأمراض النفسية والسحر ونحوه. ويقوم بذلك عادة المعالجون الشعبيون وبعض الممارسين للرقية، وكذلك السحرة والمشعوذون.

ويستخدم لهذا الغرض أنواع مختلفة من البخور باختلاف الزمان والمكان، فلكل من الممارسين طريقته وأدواته، فمن أنواع البخور: ما يسمى بالشب واللبان والجاوي والفاسوخ وبعض الأعشاب، وبخور التيمان وغيره إذا قصد بالتبخر به هذا الغرض، وكذلك يلجأ بعض المعالجين إلى تبخير مرضاهم بأوراق ولفافات تسمى بالبخرات، يُدعى أن فيها آيات من القرآن.

والذي يظهر أن هذا النوع من التبخر لا يجوز شرعاً، وينبغي الحذر منه، وذلك لما يلي:

١ - أن الدواء الصحيح إما أن يصح ويثبت نفعه شرعاً من خلال نصوص الكتاب أو السنة، فتكون الحجة فيه الوحي، كالرقية على الصفة الواردة والعسل والحبة السوداء، وإما أن يثبت نفعها حساً من خلال التجربة المبنية على أساس علمي صحيح، وهذا ما لم يتوفر في العلاج بالتبخر من العين والسحر والجن ونحو ذلك مما هو إلى الغيب أقرب منه إلى الشهادة فلا يعتمد فيه على التجربة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين^(١) رحمته الله: إن الدواء سبب للشفاء،

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبي التميمي، كان مولده في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٤٧هـ، في مدينة عنيزة إحدى مدن القصيم بالمملكة العربية السعودية. طلب العلم على عدد من العلماء من أبرزهم الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ =

والأسباب إما أن تكون شرعية كالقرآن الكريم والدعاء، وإما أن تكون حسية كالأدوية المادية المعلومه عن طريق الشرع كالعسل أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينسبط السرور النفسي على المرض فيزول، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء لا يناسب الإنسان وراء الأوهام والخيالات، ولهذا نهى عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه لأن ذلك ليس سبباً صريحاً حسياً وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً، فإن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه، وإشراك حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها^(١).

٢ - أن النبي ﷺ قد رقى ورُقي، وعلم أصحابه الرقية، ولم يكن منها شيء من التبخر ولا حرق الورق الذي كتب عليه القرآن ولا غيره، مع أن المقتضي لذلك وهو المرض بأنواعه كان قائماً في زمان النبي ﷺ، لذا ينبغي تركه والاكْتفاء بما صح عن المعصوم عليه الصلاة والسلام وفيه الكفاية والغنية لمن صح اقتداؤه وحسن اتباعه.

= عبد الرحمن الأفريقي، والشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وغيرهم. باشر التعليم لأكثر من نصف قرن في مسجده بعنيزة وبالمسجد الحرام والمسجد النبوي وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وغيرها، وكان عضواً في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٧هـ حتى وفاته يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢١هـ، رَحِمَهُ اللهُ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/١١٠ - ١١١).



٣ - أن استعمال البخور في علاج مثل هذه الأمراض من عادة المشعوذين والسحرة، وربما قصدوا به استرضاء الجن والشياطين والاستعانة بهم، كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز^(١) رحمته الله، عندما سئلت عن جواز التبخر بالشب أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة العين، فأجابت: «لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة. وبالله التوفيق»^(٢).

ويؤيد هذه الفتوى ما قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد^(٣):

-
- (١) سماحة الإمام العلامة، المحدث الفقيه، شيخ الإسلام، أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، أحد كبار العلماء المعاصرين، ولد في الرياض عام ١٣٣٠هـ، فقد بصره في صباه، ولكنه مع ذلك حفظ القرآن قبل بلوغه، وأخذ العلم واتصل بالعديد من المشايخ، ومن أشهر شيوخه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله، فقد لازمه الشيخ ابن باز عشر سنين، ولي القضاء في منطقة الخرج لمدة ١٤ عاماً، ثم تفرغ للتدريس، وكان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم انتقل إلى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد واستمر فيها، وفي عام ١٤١٤هـ عُيِّن مفتياً عاماً للمملكة، ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء. توفي في ٢٧/١/١٤٢٠هـ رحمة الله عليه. انظر ترجمة الشيخ في كتاب: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/٧٧).
- (٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٢٧٥)، فتوى رقم (٤٣٩٣).
- (٣) علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، أبو الحارث، من مواليد مدينة الزرقاء في الأردن؛ بتاريخ ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٨٠هـ، أبرز شيوخه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله، ومؤلفاته وتحقيقاته كثيرة، من أهمها: علم أصول البدع، =

وليس من شك أن استعمال البخور من صنائع المشعوذين، حيث يجلبون الجن والشياطين، يستهوونهم بها على هذه النية، فهذا لا يجوز بحال، وأما استعمال البخور لطيب رائحته وحسن عبيره فلا إشكال في جوازه في غير هذا المقام^(١).

٤ - أن استعمال البخور في الرقية فيه شبه من عمل النصارى وغيرهم من المشركين ممن يستعملون البخور بعد أن يقرأوا عليه ما يقرؤون بنية الرقية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى في معرض حديثه عن ما يصنع في يوم الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى: «فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات فمن ذلك: . . . ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت، أو غيره، أو قصد شراء البخور المرقى، فإن رقي البخور واتخذه قرباناً هو دين النصارى، والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه، كما يتطيب بسائر الطيب»^(٢). وهذا السياق وإن كان في عيد النصارى إلا إن شيخ الإسلام حكم على رقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت أو غيره بأنه من المنكرات. وقال في موضع آخر: «وقد ألقى إلى الجماهير العامة أو جميعهم إلا من شاء الله، وأعني بالعامه هنا كل من لم يعلم حقيقة الإسلام فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقى إليهم أن البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر والأدواء والهوام . . .»^(٣).

= دراسات علمية في صحيح مسلم، رؤية واقعية في المناهج الدعوية، النكت على نزهة النظر، أحكام الشتاء في السنة المطهرة، أحكام العيدين في السنة المطهرة.

(١) منهج الشرع في إثبات المس والصرع لعلي حسن عبد الحميد، ص (٢٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (٣١٨/٢٥)، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ص ٢٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢١/٢٥)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص ٢١٢.

أما قول بعض الممارسين للرقية إنهم يستخدمون البخور الطيب لأن رائحته الطيبة تطرد الشياطين، ويتأذى بها كفار الجن، كما قال بعضهم: «فقد لاحظت أن كفار الجن يتضايقون من الروائح الطيبة خاصة رائحة المسك، بينما الجن المسلمون يحبونها كمسلمي الإنس تماماً»^(١). فيجيب عن ذلك بأجوبة منها:

١ - أن هذه دعوى بغير دليل، ولا يثبتها - والعلم عند الله - نص من قرآن ولا سنة ولا قول صحابي ولا تابعي.

٢ - أنه يلزم على ذلك لوازم فاسدة، منها: أن نقول بخلو محلات الطيب ودكاكين العطارين من الجن والشياطين...!! وأن يكون بائعو العطور والمتعاملون بها من أتقى الناس لأن كفار الجن لا يقربونهم...!!

٣ - أن كل عاقل يعلم أن الكفار من الإنس لا تؤذيهم الرائحة الطيبة ولا تطردهم، كمؤمنيهم، فمن أين لنا أن الرائحة الطيبة تطرد كفار الجن؟

٤ - أن من الممارسين للرقية من يدعي عكس ذلك، فيقول إن الرائحة الكريهة تطرد الجن والشياطين وتؤذيهم، كمن يعالج بالتبخر بالكبريت الأبيض وشم جلد الذئب للمريض، وغيرها من الروائح الكريهة، وأصبح الأمر مجرد دعاوى عارية عن الدليل، يأتي كل إنسان بقول، فأيهم نصدق؟

٥ - ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية سؤال عن شم جلد الذئب من قبل المريض بدعوى أنه يُفصح عن وجود جان أو عدمه، إذ أن الجان - بزعمهم - يخاف من الذئب، وينفر منه ويضطرب عند الإحساس بوجوده. فكان الجواب: استعمال الراقي لجلد الذئب ليشمه المصاب حتى يعرف أنه مصاب بالجنون عمل لا يجوز؛ لأنه نوع من

(١) وقاية الإنسان من الجن والشيطان للشيخ وحيد عبد السلام بالي ص ٢١.

الشعوذة والاعتقاد الفاسد، فيجب منعه بتاتاً. وقولهم إن الجني يخاف من الذئب خرافة لا أصل لها^(١).

٦ - وقد ورد إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله سؤال يقول: يقوم بعض الناس باستخدام بخور يباع عند العطارين يسمى (نقض) يدعون أنها تطرد الشياطين. فأجاب رحمته الله: «لا أعلم لهذا العمل أصلاً شرعياً. والواجب تركه؛ لكونه من الخرافات التي لا أصل لها، وإنما تطرد الشياطين بالإكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٢).

المطلب الثالث: العلاج باستخدام الجن:

من الناس من يدعي استخدام الجن في العلاج من الأمراض المختلفة سواء منها ما كان من قبيل العين والسحر والمس أو غيرها من الأمراض كالأضطرابات النفسية، وهذا العمل له صور متعددة كأن يدعي المعالج أن له خداماً أو أعواناً من الجن المسلمين، أو يخاطب المريض الذي يظن أن بها مساً من الجن فيكلمه ويطلب من الجن معرفة بعض الأمور، ويدخل في ذلك سؤاله عن كيفية دخوله، ومن أدخله، ومن صنع السحر أو من أصاب المريض بالعين، وهذا كله من جملة الاستعانة بالجن.

حكم الاستعانة بالجن واستخدامهم في العلاج:

الذي يظهر - والعلم عند الله - أنه لا يجوز استخدام الجن في العلاج بأي صورة من الصور، وذلك للأدلة التالية:

- (١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٩١)، فتوى رقم (٢٠٣٦١).
- (٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر (١٧١/٢٦).



١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

وقد كان من فعل المشركين أنهم يستعيذون بالجن إذا نزلوا وادياً وهو من قبيل الاستعانة، فنهى الإسلام عن ذلك، قال ابن كثير: أي كنا نرى أن لنا فضلاً على الإنس، لأنهم كانوا يعوذون بنا إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً من البراري وغيرها، كما كانت عادة العرب في جاهليتها يعوذون بعظيم ذلك المكان من الجان أن يصيبهم شيء يسوؤهم، كما كان أحدهم يدخل بلاد أعدائه في جوار رجل كبير وذمامه وخفارته، فلما رأت الجن أن الإنس يعوذون بهم من خوفهم منهم زادوهم رهقاً، أي خوفاً وإرهاباً وذعراً حتى بقوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوداً بهم كما قال قتادة: فزادوهم رهقاً: أي إثماً وازدادت الجن عليهم بذلك جراءة^(١). وذكر ابن كثير خبراً من استعانة العرب بالجن فقال: عن كردم بن أبي السائب الأنصاري^(٢) قال: خرجت مع أبي من المدينة في حاجة، وذلك أول ما ذكر رسول الله ﷺ بمكة، فأوانا المبيت إلى راعي غنم، فلما انتصف الليل جاء ذئب فأخذ حملاً من الغنم، فوثب الراعي، فقال: يا عامر الوادي جارك، فنادى مناد لا نراه يقول: يا سرحان أرسله. فأتى الحمل يشتد حتى دخل في الغنم لم تصبه كدمة، وأنزل الله تعالى على رسوله - ﷺ - بمكة: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾^(٣)، قال ابن كثير: وقد يكون

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤٢٩).

(٢) كردم بن أبي السنال وقيل: ابن أبي السائب الأنصاري، له صحبة سكن المدينة ومخرج حديثه عن أهل الكوفة، وقال ابن حبان: يقال له صحبة ثم أعاده في التابعين فقال يروي المراسيل. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/٤٣٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٥/٥٧٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩١/١٩) حديث رقم (٤٣٠). وقال الهيثمي في =



هذا الذئب الذي أخذ الحمل، وهو ولد الشاة، كان جنياً حتى يهرب الإنسي ويخاف منه، ثم رَدَّه عليه لما استجار به ليضله ويهيئه ويخرجه عن دينه والله تعالى أعلم^(١).

٢ - قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾. [الأنعام: ١٢٨].

قال البغوي: قيل: استمتع الإنس بالجن هو أن الرجل كان إذا سافر ونزل بأرض قفر وخاف على نفسه من الجن قال: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، فبييت في جواره. وأما استمتع الجن بالإنس: هو أنهم قالوا: قد سدنا الإنس مع الجن، حتى عاذوا بنا فيزدادون شرفاً في قومهم وعظماً في أنفسهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وقيل: استمتع الإنس بالجن ما كانوا يلقون إليهم من الأراجيف والسحر والكهانة وتزيينهم لهم الأمور التي يهوونها، وتسهيل سبيلها عليهم، واستمتع الجن بالإنس طاعة الإنس لهم فيما يزينون لهم من الضلالة والمعاصي. قال محمد بن كعب^(٢): هو طاعة بعضهم بعضاً وموافقة بعضهم لبعض^(٣).

وقال الشوكاني: قيل: استمتع الإنس بالجن أنه كان إذا مرَّ الرجل

- = مجمع الزوائد: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧/٢٧٢) برقم (١١٤٤١).
- (١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤٣٠).
- (٢) محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي حلفاء الأوس، ويكنى أبا حمزة، وكان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، مات سنة ١٠٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي ص ١٣٤.
- (٣) تفسير البغوي، معالم التنزيل (٣/١٨٨).



بواد في سفره وخاف على نفسه قال: أعوذ برب هذا الوادي من جميع ما أحذر، يعني ربه من الجن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، وقيل: استمتع الجن بالإنس أنهم كانوا يصدقونهم فيما يقولون من الأخبار الغيبية الباطلة، واستمتع الإنس بالجن أنهم كانوا يتلذذون بما يلقونه إليهم من الأكاذيب وينالون بذلك شيئاً من حظوظ الدنيا كالكهان^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن استمتع الإنس بالجن استخدامهم في الإخبار بالأمور الغائبة كما يخبر الكهان، فإن في الإنس من له غرض في هذا لما يحصل به من الرئاسة والمال وغير ذلك^(٢).

ومن كلام العلماء في المنع من الاستعانة بالجن ما يلي:

١ - قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «قال أحمد في رواية البرزاطي^(٣) في الرجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، أو يزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، ومنهم من يخدمه. قال: ما أحب لأحد أن يفعله، تركه أحب إلي»^(٤).

٢ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه تجوز الاستعانة بالجن الصالحين على الأعمال المشروعة أو المباحة^(٥). ولكن كيف يستطيع

(١) فتح القدير للشوكاني (٢/٢٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٨١).

(٣) هو الفرج بن الصباح البرزاطي، نقل عن الإمام أحمد مسائل. انظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (٢/٣١٤)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٥٤).

(٤) الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح (١/٢١٨).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٣٠٧).



المعالجون معرفة أن هذا الجنى الذي يكلمهم ولا يرونه هو من الصالحين؟ ولذلك قال العلامة الألباني رحمته الله: وادعاء بعض المبتلين بالاستعانة بالجن أنهم إنما يستعينون بالصالحين منهم، دعوى كاذبة لأنهم مما لا يمكن - عادة - مخالطتهم ومعاشرتهم، التي تكشف عن صلاحهم أو طلاحهم، ونحن نعلم بالتجربة أن كثيراً ممن تصاحبهم أشد المصاحبة من الإنس، يتبين لك أنهم لا يصلحون، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ آتٍ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، هذا في الإنس الظاهر، فما بالك بالجن الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]^(١).

٣ - وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين يرحمه الله: ما حكم خدمة الجن للإنس؟ فأجاب بذكر كلام شيخ الإسلام رحمته الله في الاستعانة بالجن في مجموع الفتاوى^(٢) ثم قال: «وقد اتخذ بعض الرقاة كلام شيخ الإسلام رحمته الله متكاً على مشروعية الاستعانة بالجن المسلم في العلاج بأنه من الأمور المباحة، ولا أرى في كلام شيخ الإسلام ما يسوغ لهم ذلك، فإذا كان من البديهيات المسلم بها أن الجن من عالم الغيب يرانا ولا نراه، الغالب عليه الكذب، معتد ظلوم غشوم لا يعرف العذر بالجهل، مجهولة عدالته، لذا روايته للحديث ضعيفة، فما هو المقياس الذى نحكم به على أن هذا الجنى مسلم وهذا منافق أو كافر وهذا صالح وذاك طالح، لذا الاستعانة بالجن المسلم - كما يدعي البعض - فى العلاج لا تجوز، قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رقى ورقى له وأمر أصحابه بالرقية فاجتمع بذلك فعله وأمره وإقراره صلى الله عليه وآله وسلم، فلو كانت الاستعانة بالجن المسلم كما يدعي البعض فضيلة ما ادخرها

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٦/٦١٥) في تعليقه على الحديث رقم (٢٧٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٣٠٧).



الله عن رسوله يوم سحرته يهود عليهم السلام ولا عن صحابته رضوان الله عليهم وهم خير الخلق وأفضلهم بعد أنبيائه»^(١).

٤ - سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية عن: الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجني المتلبس بالمريض بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه. فكان الجواب: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنِّ قَدْ أَسْتَكْرَثُوا مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمَعَ بَعْضُنَا بَعْضًا وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، ومعنى استمتع بعضهم ببعض أن الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاذوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقهم^(٢).

٥ - وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء سؤالاً خاصاً بالاستعانة بالجن في الخير، وهذا نصه: هل يجوز الاستعانة بالجن لما فيه خير البشر؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

فأجابت اللجنة: لا تجوز الاستعانة بالجن مطلقاً؛ لأنهم عالم غائب

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمته الله (٢/٢٣٩ - ٣١٨، ٢٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٩٢ - ٩٣)، فتوى رقم (٢٠٣٦١). وهناك عدد من الفتاوى المشابهة في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، انظر (١/١٣٤)، (١/١٦٢)، (١/٥٥٩)، (١/٦٠٢)، (٢٤/٢٨٨) وغيرها.

عنا، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾، وهذا على سبيل الإنكار للاستعانة بعموم الجن، ولأجل سد ذريعة الشرك بالله ﷻ^(١).

٦ - سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر؟

فأجاب ﷻ: لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم، لأن في الجن من هو كافر ومن هو مسلم ومن هو مبتدع، ولا تعرف أحوالهم فلا ينبغي الاعتماد عليهم ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس. وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك^(٢).

٧ - قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ^(٣): والاستعانة بالجن الأصل فيها المنع، وقد أجاز بعض العلماء أنه إذا عرض الجنى أحياناً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٢١٩ - ٢٢٠) فتوى رقم (٢١١٦٣).

(٢) مجلة الدعوة، العدد (١٦٠٢) ربيع الأول ١٤١٨ هـ - ص ٣٤.

(٣) صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، ولد في مدينة الرياض سنة ١٣٧٨ هـ، وأكمل تعليمه الثانوي بها ثم التحق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد تخرجه منها عمل ضمن هيئة التدريس فيها، إلى عام ١٤١٦ هـ حيث عين نائباً لوزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ثم عين وزيراً للشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ العام ١٤٢٠ هـ وحتى الآن.



وهذه نادرة للمسلم في إبداء إعانة له فإن له أن يفعل ذلك، وهذا ليس من هدي النبي ﷺ ولا صحابته، وقد أدت الاستعانة بمن زعموا أنهم من مسلمي الجن من قبل بعض الراقين إلى فتن وشحناء ومشكلات بين الناس، فيقول الراقي إن الجن يقول إن الحاسد أو العائن هو الزوجة الثانية أو السحر من قبل أهل الزوجة أو من فلان من الأقرباء وهكذا، مما يؤدي إلى القطيعة والشحناء والشروع. وهنا أمر نلفت إليه وهو أن عدالة الجن لا تعلم حتى لو كان قريناً للإنسان وهل الجن فيما يخبر به عدل أو غير عدل، ولهذا ذكر علماء الحديث في كتب المصطلح أن رواية مسلمي الجن ضعيفة لأن الرواية في صحتها موقوفة على معرفة العدالة والثقة في الراوي وهذا لا سبيل للوصول إليه بالنسبة للجن فكيف يقبل من يقولون بأنهم مسلمي الجن إما فلان مسحور على يد فلان أو أنه محسود بعين فلان^(١).

٨ - سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: بعض الناس عندهم جهل بالقراءة ويستعينون بالجان ويقولون: هذا جني مسلم ويسألونه عن مكان السحر. هل من كلمة بهذا الموضوع؟ فأجاب: «لا يستعان بالجان وإن كان يقول: إنه مسلم، فإنه يقول: إنه مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدجّل على الإنس فيغلق هذا الباب من أصله. ولا يجوز الاستعانة بالجن، لأن هذا يفتح باب الشر»^(٢).

مما سبق من الأدلة والنقول يتبين عدم جواز استخدام الجن في العلاج بأي صورة من الصور، والله تعالى أعلم.



(١) مجلة الدعوة، العدد (١٦٨٣) ذو القعدة ١٤١٩هـ - ص ٢٣ باختصار.

(٢) المتقى من فتاوى الفوزان للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (٢٢/٢) فتوى رقم (١٠٨).

المبحث الثاني



أحكام العلاج بالرقية الشرعية

تقدم الكلام عن أنواع غير مشروعة في العلاج، وفي هذا المبحث تناول أحكام الرقية الشرعية من خلال المطالب الأربعة التالية:
المطلب الأول: حكم العلاج بالرقية وأدلتها:

سبق الكلام عن حكم التداوي على العموم وبيان أن الصحيح مشروعته وهو قول جماهير أهل العلم^(١)، أما التداوي بالرقى فهو على قسمين:

١ - الرقى المشروعة: وهي ما كانت من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولها ضوابط وشروط كما سيأتي بإذن الله.

٢ - الرقى الممنوعة: وتشمل الرقى الشركية وهي ما كان فيه دعاء لغير الله أو استغاثة بالشياطين ونحوه مما هو داخل في مسمى الشرك، كما تشمل الرقى المحرمة وهي الرقى المجهولة والتي تكون بغير اللسان العربي وبما لا يدرى معناه لاحتمال أن يكون فيه كفر. قال الإمام القرطبي في تقسيم للرقية: ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه^(٢). ويدخل في هذا القسم كل ما يخالف ضوابط الرقية وشروطها

(١) انظر الفصل الثالث، المبحث الأول.

(٢) نقله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/١٩٦).



مما يأتي بإذن الله .

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قال المازري^(١) جميع الرقي جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر^(٢).

أدلة مشروعية الرقية بالقرآن والأذكار الثابتة:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

قال الشوكاني في فتح القدير: واختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين: الأوّل: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها وذهاب الريب وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله سبحانه.

القول الثاني: أنه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقي والتعوّذ ونحو ذلك، ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين^(٣).

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، نزل المهديّة من بلاد إفريقية. أصله من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر، وهو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب وصار الإمام لقباً له فلا يعرف بغير الإمام المازري، وألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه: إيضاح المحصول من برهان الأصول. وممن أخذ عنه بالإجازة: القاضي أبو الفضل: عياض، توفي سنة ٥٣٦هـ وقد نيف على الثمانين. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص ١٤٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٦٨/١٤).

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني



وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي^(١): وقوله في هذه الآية (مَا هُوَ شِفَاءً): يشمل كونه شفاء للقلب من أمراضه كالشك والنفاق وغير ذلك، وكونه شفاء للأجسام إذا رقى عليها به^(٢).

٢ - قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً﴾ [فصلت: ٤٤].

قال البغوي في تفسيره: أي هدى من الضلالة وشفاء لما في القلوب، وقيل: شفاء من الأوجاع^(٣).

وقد وردت آيات أخرى تصف القرآن بأنه شفاء، ولكن الاستدلال بها على أنه شفاء من الأوجاع والأمراض الحسية ليس بالقوي، كالاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]. حيث نقل الألويسي^(٤) استدلال بعض العلماء

(١) العالم القرآني الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني، ولد عام ١٣٢٥هـ في موريتانيا، ونشأ في جو يغلب عليه طابع العلم، حفظ القرآن ولما يتجاوز العاشرة من عمره، وطلب العلم وتفقه على مذهب الإمام مالك، ونال من العلم حظاً عظيماً، ثم إنه قدم الحجاز حاجاً وشاء الله ﷻ أن يبقى به ويكون له درس في المسجد النبوي والجامعة الإسلامية، له مصنفات من أشهرها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي سنة ١٣٩٣هـ رحمة الله عليه. انظر ترجمته في كتاب: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/١٧١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (٣/١٨١).

(٣) معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٧/١٧٧).

(٤) الشهاب محمود بن عبد الله الألويسي البغدادي، صاحب التفسير المعجب المسمى روح المعاني، هو مفتي بغداد، خاتمة المحققين من أعلام المشرق، له رسالة ألفها في بيان حاله ومذهبه وكيفية اشتغاله وإجازته في العلوم العقلية والنقلية وتراجم من أخذ عنهم العلم، وله من الرحلات: نشوة الشمول في السفر إلى استامبول، وكتاب نزهة الألباب في الذهاب والإقامة والإياب، تعرض فيها لذكر أشياخه وما قرأه عليهم وأخذ =



بهذه الآية على أن القرآن يشفي من الأمراض البدنية كما يشفي من الأمراض القلبية، وقال الألويسي: وأنت تعلم أن الاستدلال بها على ذلك مما لا يكاد يسلم. إلى أن قال: ونحن لا ننكر أن لقراءة القرآن بركة قد يذهب الله تعالى بسببها الأمراض والأوجاع وإنما ننكر الاستدلال بالآية على ذلك^(١).

٣ - ثبت في الصحيح عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاها جبريل: «بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين»^(٢).

٤ - عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أشتكيت؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك^(٣).

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان

= منهم، وله أيضاً غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، نشوة المدام في العود إلى دار السلام، وتوفي سنة ١٢٧٠هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (١/١٤٠)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٦/١٤٧).

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٢٨).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٢٩)، والترمذي في السنن (٣/٣٠٣) حديث رقم (٩٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٤) حديث رقم (٣٥٣٢)، وأحمد في المسند (٣/٢٨) حديث رقم (١١٢٤١).

مسحه بيمينه ثم قال: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١).

٦ - وعنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا»^(٢).

قال النووي: معنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء ثم يتمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح^(٣).

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات^(٤).

٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٧٠/٥) كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، حديث رقم (٥٤١٨)، ومسلم في صحيحه (١٥/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٣٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢١٦٨/٥) كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم (٥٤١٣)، ومسلم في صحيحه (١٧/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٤٨).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٨٤/١٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٩١٦/٤) كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٤٧٢٩).



من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما^(١).

٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق، أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٢).

الهامة: واحدة من الهوام وهي ذوات السموم^(٣).

اللامّة: بتشديد الميم أي ذات لمم، واللمم كل داء يلزم من خبل أو جنون أو نحوهما^(٤). أي في كل عين تصيب بسوء.

١٠ - عن أم سلمة^(٥) رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٦).

١١ - وعن عثمان بن أبي العاص الثقفي^(٧) أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ

(١) رواه الترمذي في السنن (٣٩٥/٤) حديث رقم (٢٠٥٨).

(٢) البخاري في صحيحه (١٢٣٣/٣) كتاب الأنبياء، باب (يزفون) حديث رقم (٣١٩١).

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤١٠/٦)، عون المعبود (١٢٧/٧).

(٤) تحفة الأحوذى (١٨٥/٦)، شرح سنن ابن ماجه (٢٥٢/١).

(٥) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية زوج النبي ﷺ واسمها: هند، وكان أبوها يعرف بزد الركب، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي فولدت له: سلمة وعمر ودرة وزينب، وتوفي فتزوجها رسول الله ﷺ بعده سنة اثنتين من الهجرة، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ١٤٤٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١٢٢/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (٢١٦٧/٥) كتاب الطب، باب رقية العين (٥٤٠٧)، ومسلم في صحيحه (١٨/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٤).

(٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان، وقيل: عبد دهمان بن عبد الله بن =



وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(١).

١٢ - وفي الصحيح عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٢).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: النملة جروح تخرج في الجنب، والحمة كل ذات سم^(٣).

١٣ - وعن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راق؟ فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم. فأتاه فرقاؤه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل، فأعطي قطعاً من غنم فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال:

= همام بن أبان بن سيار بن مالك بن حطيظ بن جشم بن ثقيف الثقفي، يكنى أبا عبد الله، وفد على النبي ﷺ في وفد ثقيف فأسلم واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، ولم يزل عليها حياة رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وستين من خلافة عمر. واستعمله عمر سنة خمس عشرة على عمان والبحرين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٧٤٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣١٨/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥١/٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠/٧) كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، حديث رقم (٥٨٦٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٨/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠٦/١٠).



«وما أدراك أنها رقية». ثم قال: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»^(١).

١٤ - عن عوف بن مالك الأشجعي^(٢) قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اغرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٣).

١٥ - عن جابر بن عبد الله قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقني؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٤).

وهذه النصوص الشرعية وغيرها تدل على مشروعية الرقية بكتاب الله والأذكار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والدلالة فيها من وجوه متعددة تشمل أمر النبي ﷺ بها، وفعله لها، وإقراره عليها، وغير ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٦٩/٥) كتاب الطب، باب النفث في الرقية، حديث رقم (٥٤١٧)، ومسلم في صحيحه (١٩/٧) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (٥٨٦٣).

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، يكنى أبا عبد الرحمن ويقال: أبو حماد وقيل: أبو عمرو، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح وسكن الشام، روى عنه من الصحابة: أبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة والمقدام بن معد يكرب، ومن التابعين: أبو مسلم وأبو إدريس الخولانيان وجبير بن نفير وغيرهم، وقدم مصر، وتوفي بدمشق سنة ٧٣هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ص ٨٨١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/٣٨٠)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٧٤٢/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٩/٧) كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث رقم (٥٨٦٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٨/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٧).



أقوال العلماء في ذلك:

اتفق العلماء على مشروعية التداوي بالرقية المستمدة من القرآن أو السنة النبوية، وهذه أقوالهم في ذلك:

مذهب الحنفية:

قال الحنفية: بجواز الاسترقاء والاستشفاء بآيات القرآن، قال أبو جعفر الطحاوي بعد أن أورد الآثار في الرقية: فثبت بما ذكرنا أن ما روي في إباحة الرقى، ناسخ لما روي في النهي عنها^(١). وقال السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر قصة اللديغ الذي رقاها الصحابي بالفاتحة^(٢): والرقية بهذه الصفة طاعة^(٣). وقال ابن عابدين في حاشيته: وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به^(٤).

مذهب المالكية:

قال ابن عبد البر المالكي: لا أعلم خلافاً بين العلماء في جواز الرقية من العين أو الحمة وهي لدغة العقرب وما كان مثلها إذا كانت الرقية بأسماء الله ﷻ ومما يجوز الرقي به وكان ذلك بعد نزول الوجد والبلاء وظهور العلة والداء^(٥). وذكر جواز الرقية للمريض بالقرآن والدعاء ابن

(١) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (٤/٣٢٨).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري تقدم تخريجه.

(٣) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤/٢٨٤).

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٦/٣٦٣).

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٨/٤٠٥).



جزى المالكي^(١)، والقرطبي في تفسيره^(٢)، وغيرهما.

مذهب الشافعية:

قال ابن حجر في فتح الباري: وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى^(٣). ونقل ابن حجر قول الإمام الشافعي في الرقية: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله^(٤). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة، فلا نهي فيها، بل هو سنة. وحكى الإجماع على جواز ذلك^(٥).

مذهب الحنابلة:

ذكر إسحاق بن منصور المروزي أنه سأل الإمام أحمد بن حنبل: ما يكره من الرقى، وما يرخص منها؟ قال: التعليق كله يكره، والرقي ما كان من القرآن فلا بأس به^(٦). وقال محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي في الآداب الشرعية بعد أن نقل قولاً بکراهة الرقى: والاستحباب هو

(١) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ص ٢٩٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٣٨ - ١٣٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (١٠/١٩٥).

(٤) المصدر السابق (١٠/١٩٨).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٤/١٦٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي (٩/٤٧١٢ - ٤٧١٣).

الصواب للأخبار الصحيحة وهو قول الجمهور^(١). وقال ابن قيم الجوزية: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدوية القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضع على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبداً. وكيف تقاوم الأدوية كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال، لصدعها، أو على الأرض، لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحماية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه»^(٢). وعدّ ابن القيم ترك التداوي بالقرآن من الهجر، قال: ومن هجر القرآن هجر التداوي والاستشفاء به^(٣).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز ما نصه: «تجوز الرقية بالقرآن وبالأذكار والدعوات الثابتة عن النبي ﷺ للحفظ والوقاية ولدفع ما أصيب به الإنسان من الأمراض...»^(٤).

المطلب الثاني: ضوابط الرقية الشرعية:

لا بد للرقية من ضوابط وشروط يلتزم بها من يمارسها ومن يتلقاها حتى تكون رقية صحيحة مشروعة، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

- (١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٨٩).
- (٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٤/٣٥٢).
- (٣) الفوائد لابن القيم (ص ١٥٦).
- (٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٢٥٦).



أولاً: أن لا تتضمن الرقية شركاً:

فينبغي أن تخلو الرقية من أي نوع من أنواع الشرك، كالدعاء أو الاستغاثة أو الاستعانة أو الاستعاذة بغير الله، سواء كان ذلك بالجن أو الشياطين أو الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين، ويدل لهذا الضابط حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

ومن الشرك ما يسمى شرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك، فمن قال في الأسباب العادية: إنها تؤثر بطبعها فقد كفر^(٢) ولهذا ينبغي أن تخلو الرقية من هذا النوع بالأب لا يعتقد أن الرقية تؤثر بنفسها، بل بفعل الله سبحانه، وما هي والراقي إلا سبب^(٣).

ولا تجوز الاستعانة بالودع والخرز وغير ذلك لكشف الضر وعلاج المرضى، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ﴾ [الزمر: ٣٨].

ولا يجوز التداوي برقى تتضمن الاستغاثة بالموتى الذين انقطع عملهم ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً، كما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩/٧) كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث رقم (٥٨٦٢).

(٢) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص (٥٣٣).

(٣) انظر فتح الباري (١٠/١٩٥) وشرح النووي (١٤/١٦٨) وشرح الزرقاني (٤/٤١١).

(٤) رواه أحمد في المسند (١/٢٩٣) حديث رقم (٢٦٦٩) وفيه تعليق شعيب الأرنؤوط =



ثانياً: أن لا تتضمن الرقية سحراً.

السحر في اللغة: من سحر يسحر سحراً، بمعنى صرف الشيء عن وجهه، والسحر في الاصطلاح يطلق على معان منها: الخداع، والتخييلات لا حقيقة لها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف: ١١٦]. وقوله تعالى: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنْهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

ويطلق السحر على استجلاب معاونة الشيطان بضرب من التقرب إليه. قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ نَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٣١﴾ نَزَلَ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١ - ٢٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد اتفق العلماء على منع التداوي بالرقى التي تتضمن السحر كالعقد والعزائم والطلسمات التي تشتمل على أسماء معينة، يزعم السحرة أنها ملائكة وگلهم سليمان بقبائل الجان، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد.

وبعضهم يقسم على أسماء خاصة يزعمون أن لها تعلقاً بالكواكب تجعل في أجسام من المعادن أو غيرها، يزعمون أنها تحدث آثاراً خاصة.

ويدل على هذا الضابط - تحريم الرقى السحرية - كل ما يستدل به على تحريم السحر وأنه كفر، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَائِكَةِ بِأَبْلِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْحِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ

= قال: إسناده قوي، ورواه الترمذي في السنن (٦٦٧/٤) حديث رقم (٢٥١٦) وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (١٤٩/٣) برقم (٥٣٠٢).



وَيَنْعَمُونَ مَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ
وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٠٢﴾.

ومما يؤيد منع هذه الرقى، وما يقوم به السحرة من أعمال السحر قوله تعالى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

وقال ابن حجر في الحكمة من منع تلك الرقى «يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمر مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم»^(٢).

ثالثاً: أن تكون من القرآن أو السنة أو تكون موافقة لهما:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون مستمدة من القرآن أو السنة أو أن تكون موافقة لهما. قال ابن حجر: وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط منها: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته^(٣). فتجوز الرقية بآية أو آيات من كتاب الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بذكر الله تعالى أو دعائه الذي ورد في القرآن أو السنة، ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٠١٧/٣) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم (٢٦١٥)، ومسلم في صحيحه (٦٤/١) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٢٧٢٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٩٦/١٠).

(٣) المصدر السابق (١٩٥/١٠).

ويدل على هذا الضابط حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١). فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من آل عمرو بن حزم أن يعرضوا عليه رقاهم ليرى هل هي موافقة لما جاء به من القرآن أو لا. فأقرها لأنها موافقة. وقال لهم: «ما أرى بأساً».

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ ويقول: «أعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما»^(٢).

وقد تضافرت كلمات العلماء في اشتراط هذا الشرط في الرقية، ومن ذلك ما أجاب به الإمام الشافعي حين سئل عن الرقى فقال: «لا بأس إن رقى بكتاب الله، أو بما يعرف من ذكر الله»^(٣).

فإذا لم يكن للرقية أصل في القرآن أو السنة، أو لم تكن موافقة لهما، فيحرم التداوي بها؛ فلا يجوز التداوي بالرقى اليهودية والنصرانية المخالفة لما في القرآن والسنة. والقرآن الكريم كله شفاء يصح التداوي بأية سورة منه، أو آية منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]. وهنا «من» في الآية للبيان، وليست للتبويض، لأنه يلزم من

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٨/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٧).

(٢) رواه الترمذي في السنن (٣٩٥/٤) حديث رقم (٢٠٥٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٨).



كونها للتبعيض أن بعض القرآن لا شفاء فيه، وهو ليس كذلك^(١). لكن الأولى تحري الآيات والسور التي ورد استعمالها في الرقى والتعوذات المأثورة، كفاتحة الكتاب، والإخلاص والفلق والناس، وآية الكرسي.

والأولى من الأدعية ما ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا به أو علم الناس أن يدعوا به، ومن ذلك: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٢). وكقوله: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك»^(٣). وكقوله: «أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة»^(٤). وكقوله: «أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٥).

رابعاً: أن تكون الرقية باللسان العربي:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الرقية أن تكون بلغة مفهومة المعنى^(٦). فيقرأ على العربي بلغة عربية، ولذا لا تصح الرقية بلغة أعجمية

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٥/١٠).
 - (٢) رواه البخاري في صحيحه (٢١٧٠/٥) كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، حديث رقم (٥٤١٨)، ومسلم في صحيحه (١٥/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٣٦).
 - (٣) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٢٩)، والترمذي في السنن (٣٠٣/٣) حديث رقم (٩٧٢)، وابن ماجه في سننه (٢/١١٦٤) حديث رقم (٣٥٣٢)، وأحمد في المسند (٢٨/٣) حديث رقم (١١٢٤١).
 - (٤) البخاري في صحيحه (١٢٣٣/٣) كتاب الأنبياء، باب (يزفون) حديث رقم (٣١٩١).
 - (٥) رواه مسلم في صحيحه (٢٠/٧) كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، حديث رقم (٥٨٦٧).
 - (٦) فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١٠).

أو عبرية أو سيريانية أو غير ذلك من اللغات، ويستثنى من ذلك من لا يعرف العربية فإنه لو رقى بلغته بالشروط الشرعية وأمن أن يكون في ما يقول شرك أو مخالفة فإنه لا يمنع، ويكون كالدعاء فإنه يجوز أن يكون بأي لغة، ولا تصح الرقية بالدعوات المجهولة التي لا تعرف لها حقيقة ولا أصل، ولو زعم أهلها أنها من الدعوات المستجابة.

ويدل على منع التداوي بتلك الرقى قول النبي ﷺ لمن كان يرقى قبل الإسلام: «اعرضوا عليّ رقاكم؛ لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

قال ابن حجر: «دل الحديث أنه ما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لم يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فتمنع احتياطاً»^(٢).

وقال ابن عابدين: «إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك»^(٣). وقال ابن تيمية: «وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن، ولذلك نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها لأنها مظنة الشرك، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك»^(٤). وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قال المازري جميع

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩/٧) كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث رقم (٥٨٦٢). وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى حديث رقم (٣٨٨٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٦/٣٦٣).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٣).



الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر^(١).

وسبب منع الرقى إذا كانت باللغة الأعجمية، أو بما لا يدري معناه أنها مظنة الشرك بالله تعالى والسحر؛ فتمنع تلك الرقى وإن لم يعرف الراقي أنها شرك أو سحر، ولا يجوز للمريض استعمالها والتداوي بها.

المطلب الثالث: مخالفات ينبغي اجتنابها في الرقية:

سبق الكلام عن الضوابط الواجب توفرها في الرقية حتى تكون رقية شرعية صحيحة، ولكن هناك من الممارسين للرقية - ممن التزموا البعد عن الرقى الشركية والسحرية ونحوه من الضوابط - من وقعوا في بعض المخالفات الشرعية أثناء ممارستهم للرقية، ولذلك كان من المهم بيانها في هذا المطلب، ومن هذه المخالفات ما يلي:

المخالفة الأولى:

خلوة الراقي بالمرأة التي يريد رقيتها، ومس شيء من جسدها أثناء الرقية، وخضوعها بالقول، وتكشفها، وغير ذلك مما قد يجر إلى الفواحش والعياذ بالله. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «إياكم والدخول على النساء»^(٢). وقال ﷺ أيضاً: «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٣).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (١٦٨/١٤).

(٢) البخاري في صحيحه: كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة حديث (٥٢٣٢). ومسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها حديث (٢١٧٢). والترمذي في سننه: كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبة حديث (١١٧٤). وأحمد في مسنده (١٤٩/٤).

(٣) البخاري في صحيحه: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول =



وحذر النبي ﷺ من مس شيء من جسد المرأة لغير محرّمها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١). ونهى تبارك وتعالى عن خضوع النساء بالقول، فقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وقد سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٢) عن جواز مسّ القارئ شيئاً من جسد المرأة أثناء الرقية، أو الكشف عن يديها أو صدرها للنفث، فأجاب: لا مانع من استعمال الرقية على المرأة مع النفث والنفخ، ولكن لا يحل لها أن تكشف شيئاً من جسدها لغير النساء أو المحارم، ولا يحل للقارئ الأجنبي أن يباشر لمس بشرتها بدون حائل، بل يقرأ عليها وهي متحجبة، أو يقرأ عليها إحدى نساءها أو محارمها، أو تقرأ هي على نفسها بما تيسر من القرآن، فالكل يرجى فيه الشفاء والنفع من الله^(٣).

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم مس جسد

= على المغيبة حديث رقم (٥٢٣٣). ومسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرّم إلى الحج وغيره حديث رقم (١٣٤١) وأحمد في مسنده (١٨/١).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢١٢) حديث رقم (٤٨٦) عن معقل بن يسار، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٣٩٥) حديث رقم (٢٢٦).

(٢) هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. ولد سنة ١٣٤٩هـ في منطقة القصيم بالسعودية، حفظ القرآن ودرس على والده مجموعة من العلوم المختلفة، ودرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض ثم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحصل على درجة الماجستير ثم الدكتوراة، واشتغل بالتدريس، ثم انتقل عام ١٤٠٢هـ إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد كعضو إفتاء.

(٣) النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالقرآن ص ٢٦٧.



المرأة أو يدها أو جبهتها أو رقبتها مباشرة من غير حائل بحجة الضغط والتضييق على ما فيها من العجان خاصة أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات وما هي الضوابط في ذلك؟

فأجابت اللجنة بما نصه: «لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقها لما في ذلك من الفتنة وإنما يقرأ عليها بدون مس، وهنا فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضوع الذي يريد علاجه، بخلاف الراقي فإن عمله وهو القراءة والنفث لا يتوقف على اللمس»^(١).

المخالفة الثانية:

سؤال الجنى المتلبس بالمرضى عن سبب المرض ونوع الإصابة وطريقة علاجها، أو سؤاله عن من هو الذي تسبب في هذا السحر أو العين، وتصديق ما يظن أنه كلام الجنى في ذلك، وهذا لا يجوز. وفي ما يلي فتاوى العلماء في ذلك:

ورد إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية سؤال عن حكم الاستعانة بالجان في معرفة العين أو السحر، وكذلك تصديق الجنى المتلبس بالمرضى بدعوى السحر والعين والبناء على دعواه.

وكان جواب اللجنة: لا تجوز الاستعانة بالجن في معرفة نوع الإصابة ونوع علاجها؛ لأن الاستعانة بالجن شرك. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنُّ قَدِ اسْتَكْرَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب:

أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٩٠ - ٩١).



أَسْتَمَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثَوْنُكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿ [الأنعام: ١٢٨]، ومعنى استمتاع بعضهم ببعض أن الإنس عظموا الجن وخضعوا لهم واستعاضوا بهم، والجن خدموهم بما يريدون وأحضروا لهم ما يطلبون، ومن ذلك إخبارهم بنوع المرض وأسبابه مما يطلع عليه الجن دون الإنس؛ وقد يكذبون فإنهم لا يؤمنون، ولا يجوز تصديقهم^(١).

قال الشيخ الألباني: أما الآن فبعض المسلمين وقعوا في ضلالة الاستعانة بالجن باسم الدين، ذلك أن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه قرأ بعض الآيات على بعض الناس الذين كانوا يصرعون من الجن فشفاهم الله، هذا صحيح؛ لكن هؤلاء بدءوا من هذه النقطة ثم وسعوا الدائرة إلى الكلام: هل أنت مسلم؟ ما دينك؟ نصراني؟ يهودي؟.. بوذي؟ وبعد ذلك يقولون له: أسلم تسلم، وبعد ذلك يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، آمن الإنس بكلام الجنى وهم لا يرونه ولا يحسون به إطلاقاً، نحن نعيش اليوم سنين طويلة نتعامل مع بني جنسنا - إنس مع إنس - وبعد كل هذه السنين يتبين لك أن الذي كنت تعامله كان غاشياً لك، فكيف تريد أن تتعامل مع رجل من الجن لا تعرف حقيقته؟ ويقول لك: أسلمت، ويقول لك: أنا مؤمن، وأنا في خدمتك، ماذا تريد مني؟ أنا حاضر. هذا نسمعه كثيراً، سبحان الله! من هنا يدخل الضلال على المسلمين^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١/٩٢ - ٩٣)، فتوى رقم (٢٠٣٦١). وهناك عدد من الفتاوى المشابهة في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، انظر (١/١٣٤)، (١/١٦٢)، (١/٥٥٩)، (١/٦٠٢)، (٢٤/٢٨٨) وغيرها.

(٢) محاضرة صوتية للشيخ الألباني بعنوان: حكم التعامل مع الجن.



المخالفة الثالثة:

يلجأ بعض الرقاة إلى تسجيل الرقية على أشرطة ثم إذاعتها على المرضى باستخدام المسجل، وبعض المرضى يكتفي بالاستماع للشريط بغرض الرقية، وهذا ليس من الرقية المشروعة. ولقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: هل تجوز الرقية على المريض بواسطة المسجل؟

وكان جوابه: «لا يا أخي الرقية مباشرة، يقرأ وينفث على المريض من ريقه، هذه الرقية أما التوسع والتهور في الرقية بحيث أنه بشرط أو بالتلفون - يقرأ عليه بالتلفون - أو يقرأ بالخزان - أي خزان الماء - أو يقرأ أو يقول هذه القارورة المركزة بمائة ريال والقارورة التي ليست مركزة بخمسين ريال!! هذا كله من الكذب ومن الدجل ومن استنزاف أموال الناس وهذا خروج بالرقية الشرعية إلى الأطماع واستنزاف أموال الناس»^(١).

كما ورد سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء نصه: «ما حكم تشغيل جهاز التسجيل على آيات من القرآن لعدة ساعات عند المريض، وانتزاع آيات معينة تخص السحر، وأخرى للعين، وأخرى للجان؟ فكان الجواب: الحمد لله، تشغيل جهاز التسجيل بالقراءة والأدعية لا يغني عن الرقية؛ لأن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض والجهاز لا يتأتى منه ذلك والله أعلم»^(٢).

وورد إلى اللجنة سؤال قريب من سابقه يقول: عند الرقية هل يجوز أن

(١) من الفتاوى المسجلة لفضيلة الشيخ صالح الفوزان رقم الفتوى (١٠٣٦٩). (تسجيل صوتي).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٩٣/١).

يضع الراقي يده على المريض ثم يفتح المسجل مستعيناً بالله ثم بصوت القارئ فقط، حيث يوجد في الأسواق أربعة أشرطة للتداوي بالقرآن ودفع الحسد ونحو ذلك؟

فكان الجواب: الأصل أن الراقي هو الذي يباشر قراءة القرآن وينفث على المريض من ريقه، ففي الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً. فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: «وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم»^(١). وفي الصحيح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها»^(٢). ولما في مباشرة الراقي القراءة بنفسه من معان تقوم في الراقي لا بد من اعتبارها. وعليه فإن الرقية بفتح جهاز التسجيل خلاف الأصل الشرعي، فالرقية بواسطة جهاز التسجيل أمر محدث لا يجوز شرعاً. وبالله التوفيق^(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٦٩/٥) كتاب الطب، باب النفث في الرقية، حديث رقم (٥٤١٧)، ومسلم في صحيحه (١٩/٧) كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (٥٨٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٩١٦/٤) كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، حديث رقم (٤٧٢٨)، ومسلم في صحيحه (١٦/٧) كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، حديث رقم (٥٨٤٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٨٧/١).



المخالفة الرابعة:

الرقية بواسطة مكبرات الصوت والرقية عبر الهاتف، وقد يلجأ بعض الرقاة إلى ذلك لكثرة أعداد المرضى ورغبة في اختصار الجهد والوقت، وهذه ليست الرقية الشرعية، وفي ما يلي فتاوى العلماء في ذلك:

سئلت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عن حكم قراءة القرآن أثناء الرقية بمكبر الصوت، أو عبر الهاتف مع بعد المسافة؟

الجواب: الحمد لله، الرقية لا بد أن تكون على المريض مباشرة، ولا تكون بواسطة مكبر الصوت ولا بواسطة الهاتف، لأن هذا يخالف ما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان في الرقية، وقد قال عليه السلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) والله أعلم^(٢).

وتقدمت فتوى للشيخ الفوزان في (المخالفة الثالثة) تتناول أيضاً القراءة على المرضى عبر الهاتف وأنه من الدجل، ومثل ذلك القراءة عبر القنوات الفضائية أو شبكة الانترنت ونحوها مما ليس فيه مباشرة للمريض من قبل الراقي، فكل ذلك ليس برقية شرعية.

المخالفة الخامسة:

القول بغير علم، حيث لا يتورع كثير من الرقاة في تشخيص أحوال المرضى وأسباب عللهم وتحليل أنواعها، حتى لو كانت عضوية، دون أن

(١) رواه البخاري في صحيحه (٩٥٩/٢) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، ورواه مسلم في صحيحه (١٣٢/٥) كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (٤٥٨٩).

(٢) من فتاوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩/س) وتاريخ ١٤١٨/١/٨هـ، وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٩١/١ - ٩٢).



يكون لديهم المعرفة بذلك، فيشخص هذه الحالة أو تلك - لأول وهلة - بأنها حالة مس أو عين أو سحر مشروب أو مأكول أو غير ذلك، ويجزم بذلك دون أن يكون له مستند قوي، وليس لديه أي وسيلة معتمدة للتشخيص. ويجزم الراقي أحياناً أن هذا المريض أو ذاك قد تلبس به عشرة أو عشرون أو ربما مئة من الجن، أو أن الآخر عنده «مس وعين وحسد» في آن واحد ويضع جدولاً زمنياً لإخراج كل منها على حدة. وتؤدي هذه الجرأة إلى اختراع وسائل جديدة للتشخيص والعلاج غير مبنية على منهج علمي سليم، فيقع أولئك الرقاة في البدع، كمن يتخذ الخنق وسيلة لتشخيص المس والكشف عن وجود الجن، ومن يصنف الرقية إلى رقية تشخيصية ورقية علاجية، فيشخص المريض بأنه مصاب بالسحر إذا تأثر بآيات معينة، والآخر بأنه مصاب بعين إذا ظهر عليه الاضطراب عند آيات فيها ذكر العين^(١)، وهكذا، ونتيجة لذلك قد يتغير التشخيص في كل جلسة، وقد يُشخص المريض بعدة تشخيصات في وقت واحد، وليس للرقاة دليل صحيح على التشخيص بالرقية إطلاقاً، فضلاً عن اعتماد آيات معينة لكل تشخيص. وهناك أمثلة كثيرة للقول بغير علم يضيق المقام عن حصرها.

ولا شك أن القول بغير علم أمر خطير، والحكم بمقتضى الظن - وربما الوهم - في أمور غيبية هو مخالفة ظاهرة، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيَّأ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. ويقول: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْطَىٰ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

(١) ولو كان ذكر العين في الآية في معنى وسياق مختلف عن مرادهم، كقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [البلد: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ [الغاشية: ١٢]، ووجدت راقياً يستخدم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْنَا وَوَقَدْنَا عَذَابَ السُّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]، في الرقية من لدغات العقارب والثعابين، ظناً منه أنها المقصودة بكلمة «السموم».



المخالفة السادسة:

التفرغ للرقية واتخاذها حرفة، وقد كثر هذا الأمر وشاع ودخل فيه الكثيرون ممن لا يحسنونه وليسوا له بأهل، وافتتحوا عيادات خاصة للرقية، وعلقوا عليها اللافتات، وحددوا رسوم الدخول التي تختلف باختلاف أنواع الرقى، وهذا الأمر مع شيوعه إلا أن الذي يظهر أنه ليس بمشروع، وأفتى بعض العلماء بعدم جوازه، لأنه لم يكن من عمل السلف، ولما يترتب عليه من المفساد التي من أهمها:

١ - اعتقاد كثير الناس خصوصية معينة للقارئ الذي يزدحم عليه الناس؛ مما يسبب الغلو في القارئ على حساب ما يقرأ وهو القرآن. والأصل في الشريعة سد الذرائع التي قد تفتح باب شر وضلال على أهل الإسلام.

٢ - عدم ورود مثل هذه الكيفيات، واتخاذ الرقية حرفة لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد من أهل العلم والفضل رغم وجود الحاجة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والأصل متابعتهم والافتداء بهم.

٣ - فتح باب شر على القارئ إذا رأى ازدحام الناس عليه فيصاب بالعجب، ويتوهم أنه من الأولياء الأبرار، وقد تزيد الشياطين في هذه الفتنة حين تنطق وتعلن خوفها وفزعها من هذا القارئ استدراجاً وفتنة له.

ورضي الله عن عمر رضي الله عنه في سده لهذا الباب حين قال لأبي بن كعب رضي الله عنه وحوله جماعة من أتباعه: «أما ترى فتنة للمتبوع ومذلة للتابع»^(١). ولهذا كان بعض من اشتهر بإجابة الدعوة من السلف يخفون أنفسهم ولم

(١) سنن الدارمي (١/١٤٣) برقم (٥٢٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٩/٢٠) برقم (٢٦٨٤٠)،

يزدحم الناس على أبوابهم. وفي قصة أُويسَ القرني^(١) عظة وعبرة في مخافة الفتنة وسدِّ أبوابها ووسائلها صيانة للنفس والدين.

٤ - انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا اليوم لما تدره من أموال على المتفرغ وغيره، قد تفتح باباً للمشعوذين والدجالين وأصحاب النفوس المريضة وطلاب الكسب غير المشروع في فتح عيادات واستقبال الناس والعامّة.

٥ - يتوهم كثير من الناس أن هذه الطريقة، وهي التردد على هذه العيادات هي طريقة الرقى الشرعية، فيظل يطلبها ويسترقى غيره، وتتعلل بذلك الطريقة الشرعية وهي رقية الإنسان نفسه، والالتجاء بصدق إلى الله ﷻ، الأمر الذي يؤدي إلى تعلق المريض بغير الله ولجؤه إليه واطمئنان قلبه إليه؛ مما ينافي توكله على الله تعالى وحده، ومن ثم ينقص توحيده أو ينقضه تماماً^(٢).

وقد سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في محاضرة له عن فتح عيادات خاصة للقراءة. فأجاب: «هذا لا يجوز لأنه يفتح باباً للفتنة وباباً لاحتيال المحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أن يفتحوا دوراً أو

(١) أُويسَ القرني هو القدوة الزاهد، سيد التابعين في زمانه، أبو عمرو، أُويسَ بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، وقرن بطن من مراد، وفد على عمر وروى قليلاً عنه، وعن علي، كان زاهداً متباعداً عن الشهرة حتى أنه لما طلب منه عمر أن يستغفر له وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أُويس، وله والده وكان به بياض، فدعا الله، فأذهب عنه إلا موضع الدرهم في سرتة» فاستغفر أُويس له، ثم دخل في غمار الناس فلم يدر أين وقع. انظر الترجمة والقصة بتمامها في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٤)، صفة الصفة لابن الجوزي (٤٣/٣).

(٢) هذه المفاصد مأخوذة باختصار وتصرف من: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، وحكم التفرغ لها واتخاذها حرفة، د. علي بن نفيح العلياني ص (٧٥ - ٨٩).



محلات للقراءة. وأن التوسع في هذا يحدث شرًّا، ويدخل فيه من لا يحسنه، لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويحبون جلب الناس إليهم، ولو بعمل أشياء محرمة، ومن يأمن الناس؟ ولا يقال: هذا رجل صالح، لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحاً. ففتح هذا الباب لا يجوز ويجب إغلاقه»^(١).

ولذلك أفتى الشيخ الألباني رحمته الله بعدم مشروعية الذهاب إلى عيادات الرقاة بهذه الصورة الحالية، قال رحمته الله: الذهاب إلى الرقاة بما هو حاصل ليس عندي مشروعاً^(٢).

المطلب الرابع: هل للرقية ارتباط خاص بالأمراض النفسية؟

يعتقد كثير من الناس أن الرقية خاصة بأنواع من الأمراض دون غيرها، كأمراض السحر والعين والمس والأمراض النفسية، فيقصدون إلى التداوي بالرقية من هذه الأنواع فقط، بينما لا يفعلون ذلك في الأمراض العضوية ولا يتصور كثير منهم إمكانية الشفاء بالرقية منها. وهذا المفهوم ليس صحيحاً، فلم يرد في النصوص تقييد الرقية بالسحر والعين ونحوهما فقط، بل ليست هذه الأمراض غير العضوية - إن صحت التسمية - أولى بالرقية من الأمراض العضوية، وذلك لأمر منها:

١ - أن الرقية من قبيل الدعاء وهو الطلب والرجاء من الله تعالى أن يشفي المريض، وهذا ليس خاصاً بمرض دون مرض.

٢ - أن الرقية استشفاء بالقرآن الكريم وتبرك بآيات الله تعالى، وهذا

(١) الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية، جمعها خالد الجريسي (٤/٦٢).

(٢) تسجيل صوتي لمحاضرة بعنوان: كيف تعالج المصروع؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

تعبد لله لا يختص به مرض دون مرض، كما قال الإمام ابن القيم: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية»^(١).

٣ - أن الأدلة الصحيحة التي دلت على مشروعية الرقية نصت على بعض الأمراض العضوية كما نصت على غيرها كالعين، ومن ذلك ما يلي:

• الرقية من لدغة العقرب ونحوها من ذوات السم، كما في قصة اللديغ سيد الحي الذي رماه الصحابة بالفاتحة وأقرهم رسول الله ﷺ^(٢)، وكقوله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣). قال النووي: الحمة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم هي: سم العقرب وشبهها، وقيل: فوعة السم وهي حدته وحرارته، والمراد أو ذي حمة كالعقرب وشبهها، أي لا رقية إلا من لدغ ذي حمة، حتى قال: ومعنى الحديث لا رقيه أشفى وأولى من رقية العين وذو الحمة^(٤). ويدل للرقية من لدغة العقرب أيضاً ما رواه جابر بن عبد الله قال: لدغت رجلاً منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أرقني؟ قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٥). فهذه الأحاديث تدل على أن في الرقية شفاء من لدغة العقرب ونحوها.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٤/٣٥٢).

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري، انظر نصه وتخريجه في المطلب السابق.

(٣) رواه أحمد في المسند عن عمران بن حصين (٤/٤٣٨) حديث رقم (١٩٩٤٤) وفيه تعليق شعيب الأرناؤوط قال: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في السنن (٤/٣٩٤) حديث رقم (٢٠٥٧)، وأبو داود في سننه (٤/١٢) حديث رقم (٣٨٨٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٩٣).

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٧/١٨) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٧).



• الرقية من القرحة والجرح: وقد دلَّ على مشروعيتها ذلك ما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها: «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا»^(١).

• الرقية من النملة: وهي كما قال النووي: النملة جروح تخرج في الجنب^(٢). ودليل ذلك ما في الصحيح عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة^(٣).

• الرقية من وجع الأذن: ويدل له ما ثبت عن أنس بن مالك قال: أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن^(٤). قال ابن حجر: وأما رقية الأذن فقال ابن بطال^(٥): المراد وجع الأذن أي

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٦٨/٥) كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ، حديث رقم (٥٤١٣)، ومسلم في صحيحه (١٧/٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٤٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٨٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/١٠٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٧/١٨) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم (٥٨٥٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥/٢١٦٢) كتاب الطب، باب ذات الجنب، حديث رقم (٥٣٨٩).

(٥) ابن بطال: العلامة أبو الحسن، علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلسني، ويعرف بابن اللجام. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، له شرح على صحيح البخاري في عدة أسفار، رواه الناس عنه، وكان من كبار المالكية، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧)، شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد بن مخلوف (١/١١٥)، الصلة لابن بشكوال (٢/٤١٤).

رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع^(١).

• الرقية من الحمى: عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر عرق نَعَّار ومن شرَّ حَرِّ النار^(٢).

• الرقية من الوجع والألم: يدل له حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣). فهذه النصوص تدل على عموم الرقية وأنها لا تختص بالمس والعين ونحوهما وإنما تعم الأمراض العضوية كذلك.

٤ - بل قد يقال إن كثيراً من النصوص التي يستدل بها على الرقية كانت في أمراض عضوية، وإن لم يتم تحديدها في نص الحديث، ومثال ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسح بيمينه ثم قال: «أذهب الباس ربَّ الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٤). وكذلك ما ثبت في

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧٣/١٠).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٠٠/١) حديث رقم (٢٧٢٩)، والترمذي (٤٠٥/٤) حديث رقم (٢٠٧٥)، وابن ماجه (١١٦٥/٢) حديث رقم (٣٥٢٦)، والحاكم (٤٥٩/٤) حديث رقم (٨٢٧٤)، وضعفه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (٣٥١/١) حديث رقم (١٥٥٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٠/٧) كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، حديث رقم (٥٨٦٧).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢١٧٠/٥) كتاب الطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، حديث رقم (٥٤١٨)، ومسلم في صحيحه (١٥/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٣٦).




الصحيح عن عائشة أيضاً أنها قالت كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقيه جبريل: «بسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسد إذا حسد وشر كل ذي عين»^(١). ففي هذا الحديث وغيره الذي يفهم من قول عائشة: «كان إذا اشتكى» أنه من قبيل الأوجاع والآلام العضوية، ولهذا بَوَّب له البخاري بـ (باب مسح الراقي الوجيه بيده اليمنى)، والله أعلم.

وليس معنى هذا أن يترك التداوي من هذه الأمراض بما أباح الله تعالى من الأدوية النافعة التي يصفها الأطباء، بل ينبغي الجمع بين الرقية وتعاطي الدواء، والمقصود بيانه أن هذا لا يختص بمرض دون آخر، وقصرُ الرقية على ما يكون سببه المس والسحر ونحوه لا دليل عليه ولا أصل له بل هو مخالف لما تقدم من الأدلة وغيرها، والله أعلم.



(١) رواه مسلم في صحيحه (١٣/٧) كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث رقم (٥٨٢٨).

الخلاصة



وتحتوي على :


١ - النتائج .

٢ - التوصيات .





الخاتمة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد. فقد فرغت بعون الله وفضله من البحث في موضوع «الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها: دراسة مقارنة»، وخرجت بجملة من النتائج والتوصيات، أوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١ - أن المرض يطلق في النصوص الشرعية على نوعين: مرض حسي أو بدني، ومرض معنوي أو قلبي، وهذا الأخير قد يكون مرض شبهة، أو مرض شهوة.

٢ - أن النفس تطلق على معان متعددة، منها الروح والجسد والدم والعين والعند الأخ وحقيقة الشيء وما يكون به التمييز، ولعل هذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي للمرض النفسي.

٣ - أن المرض النفسي لا يحدث نتيجة لسبب واحد وإنما لاجتماع عدة عوامل، منها ما قد يكون وراثياً أو عضوياً أو نفسياً أو اجتماعياً، يتسبب ذلك في حدوث تغيرات عضوية ووظيفية معينة في الجهاز العصبي، ينتج عنها ظهور المرض النفسي.

٤ - الأمراض النفسية كثيرة ومتنوعة، وهي كذلك متفاوتة ومختلفة من حيث الشدة والتأثير على الإنسان، ولذلك تختلف أحكامها الفقهية تبعاً لذلك.

٥ - ظهر للباحث أن مريض الفصام يمكن أن تطبق عليه أحكام الجنون في الشريعة الإسلامية، وذلك حسب تقسيم الفقهاء للجنون إلى أقسام، كما يلي:

أ - مريض الفصام الذي تظهر عليه الأعراض بصورتها الكاملة والكافية لتشخيص المرض ولم يخضع للعلاج، فهذا يمكن تصنيفه ضمن الجنون المطبق وهو الجنون الملازم المستمر، ويأخذ أحكامه في العبادات والمعاملات والجنايات.

ب - مريض الفصام الذي خضع للعلاج وتحسنت حالته ولكن بقيت بعض الأعراض الذهانية، فهذا يمكن تصنيفه ضمن الجنون الجزئي، ومثله المريض الذي يعاني بعض الأعراض الذهانية التي لم تصل إلى درجة تشخيصه بمرض الفصام.

ج - مريض الفصام الذي خضع للعلاج وتحسنت حالته حتى زالت الأعراض الذهانية ولكنه لم يكن منتظماً في تناول الدواء مثلاً - كما يحدث كثيراً - فعادت إليه الأعراض، أو حدثت الانتكاسة لأي سبب آخر، فهذا يمكن إلحاقه بالجنون المتقطع فيأخذ أحكامه الفقهية. والله أعلم.

٦ - ظهر للباحث أن مرض الاكتئاب النفسي لا يمكن اعتباره كالجنون، ولا تطبيقاً للأحكام الفقهية الخاصة بالجنون عليه، إلا في حالة الاكتئاب الشديد المصحوب بأعراض ذهانية كالضلالات والهلاوس، ففيها يظهر أثر المرض على التفكير بصورة واضحة، ويحدث اختلال للعقل قريب الشبه بما يحدث في مرض الفصام، فعند ذلك يمكن أن يعطى أحكام الجنون في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات على التفصيل الذي ذكر في ثنايا البحث.

٧ - ظهر للباحث أن الحالات الشديدة من مرض الهوس والمصحوبة



بالأعراض الذهانية يمكن اعتبارها كالجنون من حيث التكليف الشرعي وانطبق الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات، لما يحدث فيه من اختلال للعقل واضطراب في التفكير والسلوك، وفي هذه الحالة تنطبق على المرض أحكام الجنون المتقطع الذي يفيق منه صاحبه ثم يعود إليه مرة أخرى، وهذا هو الحال مع مرض الهوس إذ يحدث على شكل نوبات. أما حالات مرض الهوس الأقل شدة والتي لا تصاحبها أعراض ذهانية، فقد يكون لها أثرها في تخفيف المسؤولية عن المريض كما هو الحال في المعتوه أو ضعيف العقل، والله أعلم.

٨ - ظهر للباحث أن التكليف يرتفع عن المصاب بالخرف بصورته الشديدة خاصة تلك المصحوبة بأعراض ذهانية، وذلك لشبهه بالجنون من حيث اختلال العقل وعدم جريان الأفعال والأقوال على نهج مستقيم. أما بالنسبة للحالات الأقل شدة من الخرف؛ كما في بدايات المرض؛ حيث تمر بالمريض أحوال مختلفة ما بين صحة الإدراك وضعفه، وسلامة التفكير واختلاله؛ فالذي يظهر أن المريض يكون مكلفاً في حال، ومرفوعاً عنه القلم في حال أخرى.

٩ - ظهر للباحث أن حالة الهذيان هي أقرب شبيهاً بالإغماء، وينطبق عليها ما قرره الفقهاء من أحكام الإغماء، كانتقاض الوضوء وقضاء الصلاة - الخلاف في تفصيل ذلك - وقضاء الصوم بلا خلاف، وأنه لا عبرة بتصرفاته في ماله ولا يصح شيء من العقود إن أبرمه وهو على تلك الحال، وأنه تسقط عنه المؤاخذه بالنسبة لحقوق الله تعالى، ولا تسقط بالنسبة لحقوق العباد، على التفصيل الوارد في ثنايا البحث.

١٠ - ظهر للباحث أن مرض الصرع الذي يرافقه اضطراب في الوعي

يرفع التكليف عن المصاب به أثناء النوبة الصرعية، وذلك لشبهها بالإغماء، فتنطبق عليها أحكامه.

١١ - الأدوية النفسية هي تلك المواد التي تستعمل من قبل الأطباء النفسيين في معالجة الأمراض النفسية، وأنواعها عديدة من أهمها مضادات الذهان ومضادات الاكتئاب ومثبتات المزاج ومضادات القلق.

١٢ - حكم استعمال الأدوية النفسية في العلاج مبني على حكم التداوي من الأمراض عموماً، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، والراجع هو ما عليه جمهور العلماء من مشروعية التداوي من حيث الأصل.

١٣ - ظهر للباحث أن استعمال العلاج بالتخليج الكهربائي جائز شرعاً، مادام وفق إرشادات الطبيب المختص.

١٤ - ظهر للباحث أن استعمال طرق العلاج النفسي من حيث العموم لا بأس به، بل قد يكون مطلوباً شرعاً، عند تحقق المصلحة منه، مع اجتناب ما قد يدخل فيه من جزئيات مخالفة للشرع، كالاختلاط ونحوه.

١٥ - ظهر للباحث أنه لا يجوز استعمال الموسيقى في العلاج، سواء كان مستقلاً أو كان ضمن غيره من الطرق العلاجية، لورود الأدلة على تحريم المعازف من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عليهم رحمة الله.

١٦ - اتضح للباحث أنه لا مانع شرعاً من استخدام «التنويم المغناطيسي» بصورته العلمية المعروفة في الطب النفسي، ما دام يحقق مصلحة علاجية للمريض، وينبغي تغيير هذا الاسم لأنه موهم، فيسمى العلاج الإيحائي أو غيره. ويُجتنب فيه ما يجتنب من المخالفات الشرعية في سائر التعاملات الطبية.

١٧ - التمايم قد تكون من القرآن والأدعية النبوية وقد تكون من غير



ذلك كالخرز والودع والطلاسم ونحوها، والحكم في تعليق ما كان من غير القرآن التحريم بالإجماع، بل هو شرك كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة، وأما تعليق القرآن ففيه خلاف، والراجح منعه لعموم الأدلة المحذرة من التمايم، وسدّاً للذريعة المفضية إلى تعليق غير القرآن، ولأن في التعليق امتهاناً لذكر الله حيث يغشى به أماكن قضاء الحاجة ونحوها.

١٨ - التبخر له عدة أغراض منها التعطر ومعالجة بعض الأمراض الحسية مما ثبت نفعه بالتجربة، وهذا لا بأس به، وأما التبخر لعلاج العين وطرده الجن والشياطين أو الوقاية منهم، ولشفاء الأمراض النفسية والسحر ونحوه، فهذا لا يجوز شرعاً، وينبغي الحذر منه، لأنه لم يدل له دليل من كتاب أو سنة، وليس من الأمور الحسية حتى يثبت بالتجربة، ولأن النبي ﷺ قد رقى ورقي، وعلم أصحابه الرقية، ولم يكن منها شيء من التبخر ولا حرق الورق الذي كتب عليه القرآن ولا غيره، مع قيام المقتضي لذلك على عهد النبي ﷺ، فوجب تركه، ولأن استعمال البخور في علاج مثل هذه الأمراض من عادة المشعوذين والسحرة، وفيه تشبه بالنصاري، إلى غير ذلك من الوجوه كما ذكر من خلال البحث.

١٩ - ظهر للباحث أنه لا يجوز استخدام الجن في العلاج بأي صورة من الصور، للأدلة الواردة في ذلك.

٢٠ - الرقية مشروعة بشروط منها أن لا تتضمن شركاً ولا سحراً، وأن تكون من القرآن أو السنة أو تكون موافقة لهما، وتكون باللسان العربي.

٢١ - الواجب على من يرقى أن يجتنب المخالفات في الرقية كالخلوة بالمرأة الأجنبية ولمسها، وسؤال الجني المتلبس بالمريض عن سبب المرض ونوع الإصابة وطريقة علاجها، أو سؤاله عن من هو الذي تسبب في هذا السحر أو العين، وتصديق ما يظن أنه كلام الجني في ذلك،

والرقية بواسطة المسجل أو مكبرات الصوت والرقية عبر الهاتف، وكل هذا مما لا يشرع في الرقية.

٢٢ - الواجب الحذر من القول بغير علم، سواء في تشخيص أحوال المرضى وأسباب عللهم أو غير ذلك مما يقع فيه بعض الرقاة، نتيجة لتوسعهم غير المنضبط في هذا الباب.

٢٣ - ظهر للباحث أن التفرغ للرقية واتخاذها حرفة غير مشروع، وذلك لأسباب عدة فُصِّلت في أثناء البحث.

٢٤ - أن الرقية الشرعية ليست خاصة بالمرض النفسي ولا بالسحر ولا بمرض دون مرض، بل هي عامة للأمراض كلها على اختلاف أنواعها، فقد وردت الأدلة صريحة في الرقية من لدغة العقرب ومن القروح والجروح وغيرها من الأمراض العضوية، فينبغي الاستشفاء بها والتعبد بذلك، ولا يعني هذا ترك الدواء الطبي فهو من فعل الأسباب الذي هو من كمال التوكل، والله أعلم.

ثانياً: التوصيات:

أهم ما أوصي به في ختام هذا البحث ما يلي:

١ - الاهتمام بالبحث في المسائل الفقهية الطبية، فلا يزال هناك الكثير من المسائل والقضايا في مجال الطب - مما يعرض للأطباء وغيرهم من أعضاء الفريق الصحي، كما تعرض كثير من المسائل للمرضى - لا يُعرف الحكم الشرعي فيها، فينبغي دراستها وتوضيح أحكامها. كما أوصي بدعم البحث في هذا المجال وتشجيع الباحثين فيه، بتوفير ما يعينهم عليه من كتب ومراجع ووسائل للبحث، وتذليل العقبات التي قد تواجههم.

٢ - الاهتمام بالتأصيل الشرعي في مجال الطب النفسي، وخاصة ما يتعلق بالمعالجات، فما كان منها مباحاً استُخدم وعُمل به، وما كان



ممنوعاً تُرك وحُدّر منه، وما كان يخالطه بعض المحاذير فيُنقى منها ويخلص، ثم يستفاد منه بالصورة المشروعة.

٣ - الاهتمام بنشر الوعي بطبيعة المرض النفسي حسب المفهوم الطبي الحديث وأنه مرض كسائر الأمراض التي تصيب الإنسان وأنه قابل للشفاء بإذن الله باستخدام العلاجات النفسية، وأنه كلما سارع المريض للعلاج في وقت مبكر كان أثر العلاج أفضل وأسرع، وفي المقابل تأخر بدء العلاج الطبي النفسي بسبب الفهم الخاطئ أو النظرة السالبة أو الانشغال بالمعالجات التقليدية غير المجدية أو لأي سبب آخر من شأنه أن يزيد من تعقيد المرض ويؤخر حصول الشفاء.

٤ - ضرورة السعي لإزالة الوصمة المرتبطة بالمرض النفسي والتي انعكست سلباً على التعامل مع المرض والمريض من قبل الأسرة والمجتمع، كما ينبغي التعامل بحذر مع مصطلح «الجنون» الوارد في السياق الفقهي والقانوني، فهو غير موجود في الاصطلاح الطبي الحديث، فإنما هي أمراض واضطرابات نفسية أغلبها قابل للشفاء بإذن الله، وينبغي التعامل معها على هذا الأساس.

٥ - ضرورة الاستماع لرأي الطبيب النفسي المتخصص فيما يتعلق بتقدير شدة ودرجة المرض في كل حالة على حدة، ومدى تحقيق الأهلية القانونية أو الشرعية، أو انعدام هذه الأهلية أو نقصانها.

٦ - ضرورة توعية الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين بالجوانب الشرعية المتعلقة بممارسة الطب النفسي، وفي المقابل ضرورة توعية علماء الشريعة ببعض المفاهيم الأساسية عن علم النفس والطب النفسي، مما له الأثر في تصورهم لكثير من المسائل ومن ثم حكمهم عليها.

٧ - نشر الوعي بين الناس بأهمية الرقية الشرعية والاستشفاء بالقرآن

الكريم والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، وعدم قصر الاستشفاء بالقرآن على المرض النفسي بل يعمم على كل ما يصيب الإنسان من الأمراض والأوجاع، مع التأكيد على استعمال العلاج الطبي الحديث الذي يقرره الطبيب، فهو من الأخذ بالأسباب الذي هو من كمال التوكل.


٨ - التوعية بصفة الرقية المشروعة وضوابطها وشروطها، والتحذير من المخالفات التي قد تقع فيها، كما أوصي بالرقابة على المراكز التي تمارس الرقية، وملاحظة المخالفات التي تقع منهم لتنبئهم عليها، ومنعهم من الوقوع فيها، ولتكن الرقابة من جهة مخولة بذلك رسمياً.

٩ - أوصي بالتحذير من الوسائل الممنوعة شرعاً والتي يستخدمها البعض في العلاج، كالتبخر، وتعليق التمايم، واستخدام الجن. كما أوصي بالعمل على استصدار تحذيرات وفتاوى من الجهات الرسمية في هذا الأمر حتى يتضح لعامة الناس، فيحذروه، والله الموفق.





نبذة تعريفية الإدارة العامة للأوقاف



الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم، والصحة، والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله. ومازالت المساجد، والمدارس، والمعاهد، والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف؛ عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء، والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف التي أُعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية، واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية؛ بما يكفل نماءها، وتحقيق شروط الواقفين.

وتعدّ الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني، سواء من ناحية النشأة والقدم، أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تمّ توسيع نطاق الوقف، وتنويع مصارفه خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية، والتربوية، والصحية، والاجتماعية... إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير، وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية، وتنظيماً لقنوات الصرف، والإنفاق؛ المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

١ - المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ - المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ - المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ - المصرف الوقفي للبرِّ والتقوى.

٥ - المصرف الوقفي للرعاية الصّحية.

٦ - المصرف الوقفي للتنمية العلمية، والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدّم الأمة، وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف: رحلات العمرة للمتميزين، إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية، والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات، والمعاهد، وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- تشجيع ودعم الأنشطة، والفعاليات العلمية والثقافية.

- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقيّ الإنسان، ونمو

المجتمعات.

- نشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء

بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات، والندوات، وحلقات الحوار، والمهرجانات،

والمعارض، والمراكز الثقافية الدائمة، والموسمية.


- دعم وإنشاء المكتبات العامة.

- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية؛ لتنمية المهارات، والقدرات في

مختلف المجالات العلمية، والثقافية.



الفهارس



وتحتوي على:

- ١ - فهرس الآيات الكريمة.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- ٥ - فهرس الآيات الشعرية.
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٧ - فهرس الموضوعات.



رَقْعٌ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس الآيات الكريمة



الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٣١	١٠	﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾
٢٥٤	٢٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
٢٨٢	١٠٢	﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا مِنَ الْوَحْيِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا دَاوُدُ ۗ وَكُنَّا يُبْدِي لَهُمْ آيَاتِنَا وَيُصَلِّونَ وَيَسْتَخْفُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي بَعَثْنَا فِي الْأَرْضِ عِزْرًا لِلَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْجِدَةٌ تُفْتَنُ بِهَا الْبَشَرِ ۗ لَكِنَّا نُبِيدُ الَّذِينَ ظَلَمُوا ۗ﴾
٢٢٣	١٠٢	﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنَ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ﴾
٣٤	١٨٤	﴿آيَاتِنَا مَعْدُودَاتٌ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾
٩٣	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ﴾
٢٢٤	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۗ﴾
١٧١	١٩٥	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۗ﴾



		﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾
٣٥	١٩٦	
٦٧	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

سورة آل عمران

		﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١١	١٠٢	

سورة النساء

		﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وِنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
١١	١	
		﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾
٣٥	١٠٢	

سورة المائدة

١٤٠	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾
١٨٥	٣٢	﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا
٤٠	٥٢	



سورة الأنعام

- ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ ٧٦ ٧٩
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ١١٩ ١٨٣
- ﴿وَيَوْمَ يُحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾
 ﴿مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آلَئِنَّا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ١٢٨ ٢٦٤

سورة الأعراف

- ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ ٢٧ ٢٦٦
- ﴿سَكَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْرَبُوهُمْ﴾ ١١٦ ٢٨٢

سورة التوبة

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ١٠٣ ٩٨
- ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ ١٢٥ ٤٠

سورة يونس

- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ ٣٢ ٢٠٤
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٧ ٢٧٢

سورة هود

﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ ﴾ ٩١ ٢٦

سورة يوسف

﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ ١٠٦ ٢٣٨

سورة النحل

﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا
يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ
لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٦٨ - ٦٩ ١٦٨

﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُوَفِّقُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَعْمُرٍ
لِكَىٰ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ ٧٠ ١٢٣

سورة الإسراء

﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ ١٣ ٧٣

﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَعَتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ
عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرِجْلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ٦٤ ١٩٦

﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ٨٢ ٢٧١

﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٨٥ ٤٩



سورة طه

- ٢٨٢ ٦٦ ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾
 ﴿وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ نَلَقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٌ
 ٢٨٣ ٦٩ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَقَى﴾

سورة الأنبياء

- ٢٤٨ ٦٩ ﴿بِنَارٍ كُوفِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾

سورة الفرقان

- ١٩٧ ٧٢ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
 مَرُّوا كِرَامًا﴾

سورة الشعراء

- ٣٣ ٨٠ ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾
 ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿٢٧١﴾
 ٢٨٢ ٢٢٢ - ٢٢١ تَنَزَّلَ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾

سورة الروم

- ١٥٥ ٢١ ﴿وَمَنْ ءَايَنتهٗ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
 لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾

سورة لقمان

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ

عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾

١٩٤

٦

سورة الأحزاب

﴿إِنْ أَنْتَإِنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

٣٢

٣٢

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْأَمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾

٤١

٦٠

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا

١١

٧٠ - ٧١

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

سورة ص

٦٧

٨٦

﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾

سورة الزمر

﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ

٢٨١

٣٨

اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ﴾

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ

٤٥

٤٢

فِي مَنَاطِحِهَا﴾

٤٧

٥٦

﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِإِحْسَرَاتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾



سورة فصلت

٢٧٢ ٤٤ ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾

سورة الأحقاف

٧٥ ٢٤ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا﴾

سورة محمد

٣٧ ٢٩ ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّنْ نُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَفَهُمْ﴾

سورة الفتح

٣٥ ١٧ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْمَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾

سورة الحجرات

٢٩٤ ١٢ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾

سورة النجم

٢٩٤ ٢٨ ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾

سورة التغابن

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا مِن
أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عِدْوًا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾
٢٦٦ ١٤

سورة الجن

﴿وَأَنذَرْتُكَ كَانِ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَمُودُونَ
بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾
٢٢٢ ٦


سورة المدثر

﴿هُوَ أَهْلُ النَّفْيِ وَأَهْلُ الْخَفْرِ﴾
٧١ ٥٦





فهرس الأحاديث والآثار



الصفحة	طرف الحديث
٢٨٣	«اجتنبوا السبع الموبقات...»
٢٨١	«إذا سألت فاسأل الله...»
٢٤٢	«إذا فزع أحدكم في النوم فليقل...»
٢٩٩	«أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا...»
١٢٤	«أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً...»
١٧٤	«استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ، فقال: من هذه؟»
٢٧٥	«استرقوا لها فإن بها النظرة»
١٧٠	«اسقه عسلاً...»
١٧١	«اشربوا ألبانها...»
٢٧٧	«اعرضوا علي رقاكم...»
٢٨٤	«أعوذ بالله من العجان ومن عين الإنسان...»
٢٩٥	«أما ترى فتنة للمتبوع ومذلة للتابع»
٢٧٥	«إن أباكم كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق...»
٢٣٤	«إن الرقى، والتمائم، والتولة شرك»
١٤٢	«إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها...»
٢٠١	«إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة»
١٦٩	«إن الله خلق الداء والدواء، فتداؤوا...»
١٧٨	«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ابن مسعود)»
١٧٠	«أن النبي ﷺ بعث طبيباً إلى معاذ بن جبل...»

- ٢٧٤ «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة...»
- ٣٠٠ «أن النبي ﷺ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقولوا...»
- ١٧٨ «أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»
- ٢٧٣ «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال...»
- ١٧٢ «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»
- ١٢٩ «أن عماراً رضي الله عنه غشي عليه أياماً لا يصلي...»
- ١٧٧ «إنه ليس بدواء ولكنه داء»
- ٢٠٠ «إني لم أنه عن البكاء، ولكنني نهيت عن صوتين...»
- ٢٨٧ «إياكم والدخول على النساء»
- ١٧٠ «أيكما أطب؟...»
- ٢٧٤ «باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا...»
- ١٦٩ «تداؤوا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء...»
- ٢٥٥ «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب...»
- ٢٦٣ «خرجت مع أبي من المدينة في حاجة... (كردم بن أبي السائب)»
- ٢٣٦ «دخل على مريض يعوده فلمس عضده، فإذا فيه خيط... (حذيفة)»
- ٢٣٨ «رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه... (حذيفة)»
- ٢٣٧ «رأى على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فنزعه... (ابن مسعود)»
- ٢٣٧ «رأى في يد رجل حلقة من صفر... (عمران بن الحصين)»
- ٢٧٦ «رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين...»
- ٨٦ «رفع القلم عن ثلاثة...»
- ١٩٩ «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة...»
- ٢٧٦ «ضع يدك على الذي تألم من جسدك...»
- ١٧٢ «عرضت علي الأمم، فجعل النبي والنيان يمرون...»
- ٨٥ «عمد الصبي والمجنون خطأ (علي)»
- ١٩٥ «الغناء، والذي لا إله إلا هو... (ابن مسعود)»
- ٢٧٣ «كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رماه جبريل...»



- ٢٧٣ «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان . . .»
- ٢٧٤ «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان . . .»
- ٢٤٢ «كان يعلمهن من عقل من بنيه . . . (عبد الله بن عمرو)»
- ٢٤٣ «كانت تكره ما يعلق النساء على أنفسهن . . . (عائشة)»
- ٢٤٦ «كره تعليق شيء من القرآن (ابن مسعود)»
- ٢٤٠ «لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك . . .»
- ٢٩٨ «لا رقية إلا من عين أو حمة»
- ٢٣٦ «لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»
- ٢٨٧ «لا يخلو رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»
- ٦ «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»
- ١٤١ «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً . . .»
- ٢٨٨ «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط . . .»
- ١٥٣ «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . . .»
- ١٦٨ «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله ﷻ»
- ١٩٤ «لهو الحديث هو الغناء (ابن عباس)»
- ١٢٩ «ليس من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه . . .»
- ٢٤٣ «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء . . . (عائشة)»
- ١٩٧ «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ . . .»
- ٢٨٤ «ما أرى بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»
- ٤ «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»
- ٤٣ «ما ليس له نفس سائلة . . .»
- ٢٩٣ «من أحدث في أمرنا هذا . . .»
- ٩٠ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . .»
- ١٨٤ «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»
- ١٧١ «من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل»
- ٩٧ «من أكل أول النهار فليأكل آخره (ابن مسعود)»




- ٢٣٥ «من تعلق تميمة فقد أشرك»
- ٢٣٤ «من تعلق تميمة فلا أتم الله له...»
- ٢٣٦ «من تعلق شيئاً وكل إليه»
- ٢٣٥ «من علق شيئاً وكل إليه»
- ٢٣٨ «من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة (سعيد بن جبير)»
- ٩٨ «من ولي يتيماً له مال، فليتجر له...»
- ١٧٧ «هي من قدر الله»
- ٢٧٦ «وما أدراك أنها رقية...»
- ١٤٠ «يسروا ولا تعسروا...»





فهرس الأعلام المترجم لهم



الصفحة	العالم المترجم له	م
٤٦	إبراهيم بن السري	(١)
١٠٠	إبراهيم بن خالد الكلبي (أبو ثور)	(٢)
١٠٢	إبراهيم بن علي بن يوسف (أبو إسحاق الشيرازي)	(٣)
٣٢	إبراهيم بن محمد بن عرفة الملقب نفظويه	(٤)
١٠١	إبراهيم بن يزيد النخعي	(٥)
٢٣٦	أبو بشير الأنصاري الحارثي	(٦)
٤٣	أبو خراش الهذلي (خويلد بن مرة)	(٧)
١٦٥	أحمد بن حمدان بن أحمد (الأذرعى)	(٨)
٣٦	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية	(٩)
٢٣٩	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	(١٠)
٩١	أحمد بن عمر بن سريج	(١١)
٣٣	أحمد بن فارس بن زكريا الرازي	(١٢)
٢٠٥	أحمد بن محمد الدردير العدوي المالكي	(١٣)
٢٠٧	أحمد بن محمد الصاوي	(١٤)
٣٣	أحمد بن محمد الفيومي	(١٥)
٢٠٣	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي	(١٦)



- (١٧) أحمد بن محمد بن سلامة (أبو جعفر الطحاوي) ٢٤٤
- (١٨) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ٢١١
- (١٩) أحمد بن محمد بن هارون (الخلال) ٢٤٥
- (٢٠) أسامة بن شريك ١٦٨
- (٢١) إسحاق بن إبراهيم ١٠٠
- (٢٢) إسحاق بن منصور بن بهرام ٢٤٧
- (٢٣) إسماعيل بن عمر بن كثير ٣٤
- (٢٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ٢٠٩
- (٢٥) الأسود بن سريع بن حمير ١٢٤
- (٢٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ٢٤٦
- (٢٧) أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ٢٧٥
- (٢٨) أويس بن عامر القرني ٢٩٦
- (٢٩) جابر بن زيد البصري ٩٩
- (٣٠) جيمس بريد ٢١٩
- (٣١) الحارث بن سويد بن قلاص ٢٤٧
- (٣٢) حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردي المشهور بابن البزازي ٢٠٣
- (٣٣) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ٣٩
- (٣٤) الحسين بن مسعود البغوي ١٠٣
- (٣٥) حكيم بن حزام بن خويلد ١٧٦
- (٣٦) خالد بن عبد الله القاسم ٢٢٣
- (٣٧) الربيع بن أنس البكري ٣٩



- (٣٨) الربيع بن خثيم ١٦٧
- (٣٩) رفيع بن مهران (أبو العالية) ٣٩
- (٤٠) زكريا بن أحمد بن يحيى البلخي ٩١
- (٤١) زهير بن أبي سلمى ٦٨
- (٤٢) زيد بن أسلم ١٦٩
- (٤٣) زين بن إبراهيم بن محمد (ابن نُجيم) ٢٠٢
- (٤٤) سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدري) ١٧٠
- (٤٥) سعيد بن المسيب ١٠٠
- (٤٦) سعيد بن جبير ١٠١
- (٤٧) سلمة بن كهيل بن حصين ٤١
- (٤٨) السموأل بن عادياء ٤٤
- (٤٩) سويد بن غفلة النخعي ٢٤٧
- (٥٠) سيجموند فرويد ١٩٠
- (٥١) شقيق بن سلمة (أبو وائل) ١٠١
- (٥٢) صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ٢٦٨
- (٥٣) صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ٢٤٠
- (٥٤) طاهر بن عبد الله (أبو الطيب الطبري) ٢١٢
- (٥٥) طاووس بن كيسان ٤١
- (٥٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى ٩٩
- (٥٧) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٢١٤
- (٥٨) عبد الرحمن بن القاسم ٨٩



- (٥٩) عبد الرحمن بن علي بن محمد (ابن الجوزي) ٤١
- (٦٠) عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ١٠٣
- (٦١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٩٨
- (٦٢) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ابن أبي حاتم) ١٢٢
- (٦٣) عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي ٢٥٤
- (٦٤) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (العراقي) ٢١٢
- (٦٥) عبد العزيز بن عبد السلام (سلطان العلماء) ٢١١
- (٦٦) عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٢٥٩
- (٦٧) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (الرافعي) ١٠٣
- (٦٨) عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ٢٠٤
- (٦٩) عبد الله بن حكيم الجهني ٢٣٥
- (٧٠) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ٢٨٨
- (٧١) عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ٩٤
- (٧٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٤١
- (٧٣) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون ٢٤٥
- (٧٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ١٢١
- (٧٥) عبيد الله بن عبد الكريم (أبو زرعة الرازي) ١٢٢
- (٧٦) عبيدة بن عمرو السلماني ٢٤٧
- (٧٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ٢٧٥
- (٧٨) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى (أبو عمرو بن الصلاح) ٢١١
- (٧٩) عثمان بن علي بن محجن (الزيلعي) ٢٣٨



- (٨٠) عطاء بن أبي رباح ٩٩
- (٨١) عقبه بن عامر الجهني ٢٣٤
- (٨٢) عكرمة البربري ثم المدني الهاشمي ٣٩
- (٨٣) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ٢٤٦
- (٨٤) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ٣٢
- (٨٥) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٢٧
- (٨٦) علي بن بذيمة ١٩٥
- (٨٧) علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد ٢٥٩
- (٨٨) علي بن خلف بن بطال ٢٩٩
- (٨٩) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ١٢٣
- (٩٠) علي بن عقيل بن محمد (أبو الوفاء) ١٦٥
- (٩١) علي بن محمد بن الحسين (البزدوي) ٩٤
- (٩٢) علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ابن القطان) ٢٠٧
- (٩٣) عمر بن محمد بن أحمد (ابن البزري) ١٦٥
- (٩٤) عمران بن حصين بن عبيد ٢٣٧
- (٩٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله ١٩٥
- (٩٦) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ٢٧٧
- (٩٧) عويمر بن عامر (أبو الدرداء) ١٦٩
- (٩٨) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ١٧٥
- (٩٩) عيسى بن حمزة ٢٣٥
- (١٠٠) عيسى بن يونس بن إسحاق ٢٣٥

- (١٠١) فرانز أنطون ميسمر ٢١٨
- (١٠٢) الفرج بن الصباح البرزاطي ٢٦٥
- (١٠٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ١٩٥
- (١٠٤) القاسم بن يزيد ١٢٢
- (١٠٥) قتادة بن دعامة ٣٩
- (١٠٦) كردم بن أبي السنال (أو ابن أبي السائب) الأنصاري ٢٦٣
- (١٠٧) مجاهد بن جبر ٣٨
- (١٠٨) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ٢٧٢
- (١٠٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية) ٣٨
- (١١٠) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ٤٠
- (١١١) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ٢٠١
- (١١٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ٢١٦
- (١١٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١٢٢
- (١١٤) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ٢٣٩
- (١١٥) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ١٧٤
- (١١٦) محمد بن إسحاق بن يسار ٢٥١
- (١١٧) محمد بن الحسن الشيباني ٨٢
- (١١٨) محمد بن الحسين بن عبد الله (أبو بكر الأجري) ٢١٢
- (١١٩) محمد بن الحسين بن محمد (أبو يعلى) ١٦٥
- (١٢٠) محمد بن القاسم (أبو بكر الأنباري) ٤٦
- (١٢١) محمد بن الوليد بن محمد (الطرطوشي) ٢٠٧



- (١٢٢) محمد بن جرير الطبري ٣٥
- (١٢٣) محمد بن زياد أبو عبد الله بن الأعرابي ٣٢
- (١٢٤) محمد بن سيرين ٩٩
- (١٢٥) محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢٥٧
- (١٢٦) محمد بن عبد الله بن محمد (أبو بكر ابن العربي) ٢٥٠
- (١٢٧) محمد بن علي بن أبي طالب ١٩٧
- (١٢٨) محمد بن عليّ الشوكاني ٢٥١
- (١٢٩) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ٢٧١
- (١٣٠) محمد بن كعب بن حبان القرظي ٢٦٤
- (١٣١) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ٢٧
- (١٣٢) محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ٩٥
- (١٣٣) محمد بن محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) ٢٠٨
- (١٣٤) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ٢١٥
- (١٣٥) محمد بن مكرم (زين الدين الكرمانى) ٢٠٣
- (١٣٦) محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) ٢٠٢
- (١٣٧) محمد ناصر الدين الألباني ٢٠٠
- (١٣٨) محمود بن عبد الله الألوسى البغدادى ٢٧٢
- (١٣٩) مسروق بن الأجدع ١٧٧
- (١٤٠) معمر بن المثنى أبو عبيدة ٣١
- (١٤١) المغيرة بن شعبة ١٧١
- (١٤٢) مغيرة بن مقسم ٢٤٨




- ١٩٥ (١٤٣) مكحول بن أبي مسلم الهذلي
- ٧٥ (١٤٤) ميمون بن قيس (الأعشى الكبير)
- ١٩٥ (١٤٥) ميمون بن مهران
- ١٩٨ (١٤٦) هشام بن عمار
- ١٦٧ (١٤٧) يحيى بن شرف النووي
- ٨٢ (١٤٨) يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف القاضي)
- ٢٠٦ (١٤٩) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر





فهرس الأبيات الشعرية




الصفحة

البيت

٤٤	وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ الطُّبَّاتِ تَسِيلُ	تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نُفُوسَنَا
٢٠٩	أَنْ يَرْتَقِيَ غَيْرَ مَعَانِي نَبِيهِ	حَاشَا الْإِمَامَ الشَّافِعِي النَّبِيهِ
٦٨	ثَمَانِينَ حَوْلًا لَا أَبَالَكَ يَسَامُ	سَمِئْتُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشُ
٧٥	غِيرِي وَعَلِقَ أُخْرَى غَيْرَهَا الرَّجُلُ	عَلِقَتْهَا عَرْضًا وَعَلِقْتَ رَجُلًا
٤٥	تَحِدُ فَرَجًا مِنْ كُلِّ غَمِّي تَهَايُهَا	فَتَفْسَايَ نَفْسٌ قَالَتْ ائْتِ ابْنَ بَحْدَلٍ
٤٥	كَخَاضِبَةٍ لَمْ يُغْنِ عَنْهَا خِضَابُهَا	وَنَفْسٌ تَقُولُ اجْهَدْ نَجَاءَكَ لَا تَكُنْ
٢٤٩	كُلَّ الْعَمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا	كَذَاكَ «مَنْ» و«مَا» تُفِيدَانِ مَعَا
٤٥	عُمْرَكَ مَا عَشْتِ آخِرَ الْأَبْدِ	لَمْ تَدْرِ مَا لَا وَلَسْتَ قَائِلَهَا
٤٥	فِيهَا وَفِي أُخْتِهَا وَلَمْ تَكْدِ	وَلَمْ تُؤَامِرْ نَفْسَيْكَ مُمْتَرِيًا
٧٩	أَحْسِنُوا جَنِّي أُمَّ لَمْ يُجِثُونِي	مَا إِنْ أَبَالِي إِذَا مَا مُتُّ مَا فَعَلُوا
٤٤	أَبْيَاتَهُمْ تَامُورَ نَفْسِ الْمُنْذِرِ	نُبِّئْتُ أَنَّ بَنِي سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا
٤٣	وَلَمْ يَنْجُ إِلَّا جَفْنَ سَيْفٍ وَمِئْزَرَا	نَجَا سَالِمٌ وَالنَّفْسُ مِنْهُ بِشِدْقِهِ
٤٥	أَيْسْتَرْجِعُ الدُّؤْبَانَ أَمْ لَا يَطُورُهَا	يُؤَامِرُ نَفْسِيهِ وَفِي الْعَيْشِ فُسْحَةً



فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة



رقم الصفحة	الكلمة	م
٥٦	اضطراب اكتئابي معاود	(١)
٥٦	اضطراب فصامي النمط	(٢)
٥٥	اضطراب نفسي	(٣)
١١٨	اضطرابات وجدانية	(٤)
١١٤	الاكتئاب	(٥)
١٠٩	الأمراض الذهانية	(٦)
٥٠	الأمراض العصائية	(٧)
٥٠	أمراض عصبية	(٨)
٧٠	الأهلية	(٩)
٧٣	أهلية الأداء	(١٠)
٧٢	أهلية الوجوب	(١١)
١٢٦	أوهام حسية	(١٢)
٢٥٣	التبخر	(١٣)
١٨٩	التحليل النفسي	(١٤)
١٨١	التخليج الكهربائي	(١٥)
٦٧	التكليف	(١٦)



- (١٧) تمائم ٢٣٣
- (١٨) التنويم المغناطيسي ٢١٨
- (١٩) التّولة ٢٣٤
- (٢٠) جنون ٧٨
- (٢١) جنون أصلي ٨١
- (٢٢) جنون جزئي ٨٣
- (٢٣) جنون عارض ٨١
- (٢٤) جنون غير مطبق ٨٣
- (٢٥) جنون كلي ٨٣
- (٢٦) جنون مطبق ٨٢
- (٢٧) الحمة ٢٧٦
- (٢٨) الحيز المشبكي ٥٤
- (٢٩) الخرف ١٢٠
- (٣٠) الداء الصرعي الكبير ١٣٥
- (٣١) دواء ١٥٩
- (٣٢) ذريعة ٢٤٩
- (٣٣) الرهاب ١٤٤
- (٣٤) سحر ٢٨٢
- (٣٥) الصرع ١٣٤
- (٣٦) الضلالات ٦١
- (٣٧) ضلالات الاضطهاد ٦١




٦١	ضلالات العظمة	(٣٨)
١١٢	ضلالات مرجعية	(٣٩)
٥٠	الطب النفسي	(٤٠)
١٨٥	العلاج النفسي	(٤١)
١٩٢	العلاج بالموسيقى	(٤٢)
٥٠	علم النفس	(٤٣)
٧٥	عوارض الأهلية	(٤٤)
١٠٩	الفصام	(٤٥)
٢٠٥	كَبْر	(٤٦)
٢٠١	كوبة	(٤٧)
٢٧٥	لامّة	(٤٨)
١٦٢	مثبتات المزاج	(٤٩)
٣١	المرض	(٥٠)
٤٧	مرض نفسي	(٥١)
١٦١	مضادات الاكتئاب	(٥٢)
١٦١	مضادات الذهان	(٥٣)
١٦٣	مضادات القلق	(٥٤)
١٩٨	معازف	(٥٥)
١٩٢	الموسيقى	(٥٦)
٤٣	نفاس	(٥٧)
٤٣	النفس	(٥٨)



- (٥٩) النملة ٢٩٩
- (٦٠) النوبات الصرعية الجزئية ١٣٦
- (٦١) النوبات الصرعية المعممة ١٣٥
- (٦٢) هامة ٢٧٥
- (٦٣) الهذيان ١٢٥
- (٦٤) الهلاوس ٦٠
- (٦٥) هلاوس بصرية ٦١
- (٦٦) هلاوس سمعية ١١٢
- (٦٧) الهوس ١١٨
- (٦٨) الواهنة ٢٣٧



فهرس المصادر والمراجع



القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود): أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٣ - تفسير الفخر الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، (بدون تاريخ).
- ٤ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦ - جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن



غالب الآملي أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٧ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٨ - الروايات التفسيرية في فتح الباري: عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الناشر: وقف السلام الخيري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

١٠ - زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١١ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٢ - معالم التنزيل (تفسير البغوي): لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

١٣ - تفسير ابن أبي حاتم: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (بدون تاريخ).

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١٤ - الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٦ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

١٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة للنشر، (بدون تاريخ).

١٨ - الثقات: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٠ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢١ - حاشية السندي على النسائي: لنور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، (بدون تاريخ).



- ٢٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٢٤ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٥ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٦ - سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٢٧ - سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- ٢٨ - سنن سعيد بن منصور: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٩ - شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٠ - شرح سنن ابن ماجه: السيوطي وآخرون، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- ٣١ - شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٢ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي

البيستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٣٣ - صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٤ - صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، (بدون تاريخ).

٣٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٣٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).

٣٧ - ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، (بدون تاريخ).

٣٨ - الطهور: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٤١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.



- ٤٢ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٢هـ.
- ٤٣ - اللآلئ المصنوعة والفوائد المجموعة: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ٤٤ - المجتبى من السنن: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٤٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٤٦ - المراسيل: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- ٤٧ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٤٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ٤٩ - المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٥٠ - مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي



التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٥١ - مسند الإمام أحمد: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٢ - مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.

٥٣ - مسند الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

٥٤ - مشكاة المصابيح: لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٥٥ - مُصنّف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية، الهند، (بدون تاريخ).

٥٦ - مصنّف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٧ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

٥٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٩ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي: مالك بن أنس أبو عبد الله



الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (بدون تاريخ).

٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦١ - النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الملقب بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

٦٢ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٦٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

٦٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٦٥ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٦٦ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٦٧ - الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.

- ٦٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٦٩ - حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٨هـ.
- ٧٠ - الدر المختار في شرح تنوير الابصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- ٧١ - درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٧٢ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٧٣ - العناية شرح الهداية: محمد بن محمد البابرتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- ٧٤ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٧٥ - المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ٧٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.



رابعاً: كتب الفقه المالكي:

- ٧٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٧٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٧٩ - الجامع من المقدمات: لأبي الوليد محمد بن رشد، تقديم وتحقيق وتعليق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٨٠ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٨١ - الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٨٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٨٣ - الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٨٤ - شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٨٥ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (بدون تاريخ).

- ٨٦ - القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨٢م.
- ٨٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٨٨ - متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.
- ٨٩ - مختصر العلامة خليل: لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٩٠ - المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٩١ - المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).
- ٩٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٩٣ - الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٩٤ - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- خامساً: كتب الفقه الشافعي:
- ٩٥ - إبراز الحكم من حديث رفع القلم: لتقي الدين علي بن عبد الكافي



السبكي، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٩٦ - الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٧ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٨ - الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩٩ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (بدون تاريخ).

١٠٠ - الحاوي في فقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٠٢ - فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير): لعبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني، دار الفكر، بيروت.

١٠٣ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٠٤ - المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، (بدون تاريخ).



١٠٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

١٠٦ - المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، بيروت، (بدون تاريخ).

١٠٧ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٠٨ - الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

١٠٩ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجواوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

١١٠ - تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، حاشية على الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١١ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١١٢ - زاد المستقنع في اختصار المقنع: لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجواوي، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض، (بدون تاريخ).

١١٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى: لشمس الدين أبي عبد الله



محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١١٤ - شرح العمدة في الفقه: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٥ - الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (بدون تاريخ).

١١٦ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

١١٧ - العدة شرح العمدة: لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١١٨ - الفروع مع تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١١٩ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: سعيد اللحام وسليم يوسف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٢١ - المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٢٢ - مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٢٣ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المروزي، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢٤ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٥ - الملخص الفقهي: لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

سابعاً: كتب الفقه العامة:

١٢٦ - أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي: جمال عبد الله لافي، بحث ماجستير في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية في غزة، ٢٠٠٩.

١٢٧ - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢٨ - أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: الشيخ الدكتور حسن أحمد حسن الفكي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٩ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩م.

١٣٠ - أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن: د. حسين توفيق رضا، مطابع أمون، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.



- ١٣١ - برهان الشرع في إثبات المس والصرع: علي حسن علي
عبد الحميد، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
- ١٣٢ - تحريم آلات الطرب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل،
الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٣٣ - تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن أبي بكر بن أيوب
المعروف بابن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان،
دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١٣٤ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: لعبد القادر
عودة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة،
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٣٥ - تلبس إبليس: لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
البغدادي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٣٦ - التمايم في ميزان العقيدة: د. علي بن نفيح العلياني، دار الوطن
للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٣٧ - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول
والنحو والإعراب وسائر الفنون: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٣٨ - حكم المريض نفسياً أو عقلياً في التطبيق الجنائي الإسلامي:
مجموعة من المؤلفين، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،
الرياض، ١٤١٠هـ.
- ١٣٩ - الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، وحكم التفرغ لها

واتخاذها حرفة، د. علي بن نفيح العلياني، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي، دار المعرفة، (بدون تاريخ).

١٤١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن حجر المكي الهيثمي، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

١٤٢ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

١٤٣ - فتاوى ابن الصلاح: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٤٤ - الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية: عبد العزيز بن باز وآخرين، جمعها: خالد الجريسي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار أولي النهى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٦ - الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورّيّة، الطّبعة الرَّابِعة، (بدون تاريخ).

١٤٧ - القول المفيد على كتاب التوحيد: لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.



- ١٤٨ - كَفُّ الرَّعَاعِ عن محرمات اللهو والسماع: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ١٤٩ - مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٥٠ - مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥١ - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- ١٥٢ - المسؤولية الجنائية للسكران في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: ناصر محمد عبد الله الشثري، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠١م.
- ١٥٣ - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
- ١٥٤ - المنتقى من فتاوى الفوزان: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
- ١٥٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.
- ١٥٦ - موقف الشرع في الحكم على المريض نفسياً أو عقلياً عند اقرار

ما يوجب الحد أو التعزير: د.التهامي نقرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٩٩٠م

١٥٧ - النذير العريان لتحذير المرضى والمعالجين بالقرآن: فتحي بن فتحي الجندي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٨ - نزهة الأسماع في مسألة السماع: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: وليد عبد الرحمن الفريان، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٥٩ - وقاية الإنسان من الجن والشيطان: وحيد عبد السلام بالي، مكتبة التابعين، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ثامناً: كتب أصول الفقه:

١٦٠ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦١ - الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٦٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٦٣ - أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، (بدون تاريخ).

١٦٤ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار الكتاب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

١٦٥ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: شمس الدين محمد بن



- عثمان بن علي المارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.
- ١٦٦ - البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٦٧ - البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء للنشر، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ١٦٨ - التبصرة في أصول الفقه لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٦٩ - التقريب لحد المنطق: لابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٠٠م.
- ١٧٠ - التقرير والتحبير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٧١ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ١٧٢ - شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٧٣ - الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق): أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- ١٧٤ - قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ١٧٥ - قواعد الفقه (أصول الكرخي): محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
- ١٧٦ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٧٧ - اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٧٨ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية: لصالح بن محمد بن حسن الأسمرى، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ١٧٩ - المحصول في أصول الفقه: للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٨٠ - المستصفي من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٨١ - المسودة في أصول الفقه: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية وآخرون، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة، (بدون تاريخ).
- ١٨٢ - معيار العلم في فن المنطق: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأندلس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.



١٨٣ - المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٨٤ - الورقات: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

تاسعاً: كتب اللغة والأدب:

١٨٥ - تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون تاريخ).

١٨٦ - التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٧ - شرح المعلقات السبع: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٨٨ - الشعر والشعراء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٨٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩٠ - القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٩١ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ١٩٢ - الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٩٣ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
- ١٩٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
- ١٩٥ - المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (بدون تاريخ).
- ١٩٦ - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- عاشراً: كتب السير والتاريخ والتراجم:
- ١٩٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٩٨ - أسد الغابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ١٩٩ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٠٠ - الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين): لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.



- ٢٠١ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٠٢ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٣ - تاج التراجم في طبقات الحنفية: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٢٠٤ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٠٥ - تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل (تاريخ دمشق لابن عساكر): أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٠٦ - تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٢٠٧ - تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٢٠٨ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٠٩ - تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي،



تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢١٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، (بدون تاريخ).

٢١١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).

٢١٢ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م

٢١٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).

٢١٤ - ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١٥ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دراسة وتحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٢١٦ - الذيل على طبقات الحنابلة: للحافظ عبد الرحيم بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٢١٧ - رجال المعلقات العشر: مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢١٨ - سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:



- شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- ٢١٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ٢٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ٢٢١ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: طاشكيري زادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
- ٢٢٢ - صفة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري ود. محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٢٣ - الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٢٤ - طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن محمد (ابن أبي يعلى)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٢٥ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٢٢٦ - طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٢٢٧ - طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ٢٢٨ - طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٢٢٩ - الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبد الله، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٠ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٣١ - طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٣٢ - طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٢٣٣ - طبقات فحول الشعراء: محمد بن سلام الجمحي، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، (بدون تاريخ).
- ٢٣٤ - علماء ومفكرون عرفتهم: محمد المجذوب، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢م.
- ٢٣٥ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ٢٣٦ - معجم أعلام المورد: لمنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- ٢٣٧ - معجم الشعراء: أبو عبيد الله بن محمد بن عمران المرزباني، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مكتبة النوري، دمشق، (بدون تاريخ).



- ٢٣٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٣٩ - معجم محدثي الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٢٤٠ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٢٤١ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤٢ - موسوعة مشاهير العالم في العلوم والفكر والسياسة: ج. ج. باكسون، ترجمة د. فريد حمدان، دار الصداقة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٢٤٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٢٤٤ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٢٤٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

حادي عشر: كتب الطب وعلم النفس:

- ٢٤٦ - أصول علم النفس: د. أحمد عزت راجح، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٨م.
- ٢٤٧ - التداوي بالتنويم المغناطيسي: غاي ليون بليفير، ترجمة: عيسى سمعان، دار الحوار للنشر والتوزيع، اللاذقية، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ٢٤٨ - تعديل السلوك البشري: تأليف هارولد ريجنالد بيتش وترجمة فيصل محمد الزراد، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٢م.
- ٢٤٩ - تعزيز الصحة النفسية (المفاهيم، البيانات المستجدة، الممارسة): تقرير منظمة الصحة العالمية، نشر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، القاهرة، ١٩٩٥م.
- ٢٥٠ - الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم، للدكتور رياض رمضان المعلمي، ضمن سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٨م.
- ٢٥١ - الصحة النفسية والجريمة الجنائية: د. عبد الرحمن العيسى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر.
- ٢٥٢ - الطب النبوي: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٥٣ - الطب النفسي المبسط للدكتور جيميس ويليس والدكتور جون ماركس، ترجمة الدكتور طارق بن علي الحبيب، طباعة ونشر جامعة الملك سعود، الرياض، (بدون تاريخ).
- ٢٥٤ - الطب النفسي والقضاء، في أسس الطب النفسي الشرعي: د. قتيبة سالم الجليبي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.



- ٢٥٥ - الطب النفسي: للدكتور حسان أحمد قميحة وآخرين، دار النابغة للدراسات والتحقيق والنشر، حمص، ودار المعاجم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٥٦ - العلاج السلوكي للطفل، أساليبه ونماذج من حالاته: للدكتور عبد الستار إبراهيم وآخرين، عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٣.
- ٢٥٧ - علم النفس العلاجي، د.إجلال محمد سري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٢٥٨ - علم النفس وأهميته في حياتنا: د. إبراهيم عصمت مطاوع، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٢٥٩ - القانون في الطب: لأبي علي الحسين بن علي بن سينا، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٢٦٠ - الكتاب المرجعي لمنظمة الصحة العالمية في الصحة النفسية وحقوق الإنسان والتشريع: صادر عن: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥م
- ٢٦١ - المراجعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض، تصنيف الأمراض النفسية والسلوكية: الأوصاف السريرية (الإكلينيكية) والدلائل الإرشادية التشخيصية، أشرف على ترجمته: د.أحمد عكاشة، نشر: منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ١٩٩٩م.
- ٢٦٢ - مستقبل العلاج النفسي: معالم علاج نفسي عام، كلاوس غراوه وآخرون، ترجمة: د. سامر جميل رضوان، منشورات وزارة الثقافة السورية، دمشق، ١٩٩٩م.
- ٢٦٣ - المسؤولية الدينية لمريض الوسواس القهري للدكتور محمد المهدي، استشاري الطب النفسي، مقال منشور في موقع واحة النفس المطمئنة على الانترنت.



٢٦٤ - الموجز في التحليل النفسي: لسيجموند فرويد، ترجمة: سامي محمود علي، وعبد السلام القفاش، تقديم: د. محمد عثمان نجاتي، نشر: مكتبة الأسرة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

٢٦٥ - الموسوعة النفسية الجنسية للدكتور عبد المنعم الحفني، نشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢م.

٢٦٦ - العلاج النفسي والعلاج بالقرآن: رؤية طيبة نفسية شرعية: د. طارق بن علي الحبيب، مؤسسة الجريسي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

ثاني عشر: كتب الأخلاق والآداب:

٢٦٧ - إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٦٨ - الأخلاق والسَّير: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عادل أبوالمعاطي، دار المشرق العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٦٩ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٠ - أمراض القلب وشفائها: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

٢٧١ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٧٢ - ذم الملاهي (مطبوع مع كتاب العقل وفضله): أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: أبو هاجر



محمد السعيد بن بسيوني زغلول ويسري عبد الغني عبد الله، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧٣ - رسائل ابن حزم الأندلسي: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٢٧٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

٢٧٥ - العقل وفضله: عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي، تحقيق: لطفي محمد الصغير، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٧٦ - الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٧٧ - مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

٢٧٨ - إغائة اللهفان من مصائد الشيطان: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

ثالث عشر: المجلات:

٢٧٩ - مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية.

٢٨٠ - مجلة الدعوة، تصدر عن مؤسسة الدعوة الصحفية الإسلامية، الرياض، السعودية، العدد (١٦٠٢) ربيع الأول ١٤١٨هـ. والعدد (١٦٨٣) ذو القعدة ١٤١٩هـ.



٢٨١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، الجزء الثالث، ١٩٩٢م.

رابع عشر: التسجيلات الصوتية:

٢٨٢ - تسجيل صوتي لمحاضرة بعنوان: حكم التعامل مع الجن، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٢٨٣ - تسجيل صوتي لمحاضرة بعنوان: كيف تعالج المصروع؟ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٢٨٤ - تسجيل صوتي: من الفتاوى المسجلة لفضيلة الشيخ صالح الفوزان، رقم الفتوى (١٠٣٦٩).

خامس عشر: المواقع الإلكترونية:

٢٨٥ - فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت: www.islamtoday.net

٢٨٦ - موقع المسلم <http://www.almoslim.net/node/82457>.

سادس عشر: المراجع الإنجليزية

287 - A short textbook of psychiatry, by Niraj Ahuja, Jaypee Brothers, New Delhi, 5th edition.

288 - Basic and Clinical Pharmacology made memorable, by Jason Luty and Patrick Harrison, Churchill Livingstone, 1998.

289 - British National Formulary, by British Medical Association, BMJ Publishing Group Ltd, 50th edition, September 2005.

290 - Clinical Medicine by Kumar and Clark, W. B. Saunders, 4th edition, 1999.

291 - NMS Psychiatry by James H. Scully, Lippincott Williams and Wilkins, 4th edition, 2001.

292 - Oxford Handbook of Psychiatry, David Semple, Oxford university press, 2005.



293 - Shorter Oxford Textbook of Psychiatry, by Michael Gelder, Oxford university press, fourth edition, 2001.

294 - Synopsis of Psychiatry by Kaplan and Sadock, 8th edition, 1998.

295 - The benzodiazepines use, overuse, misuse, abuse by John Marks, MTP Press Limited, England, 1978.

296 - The Little Black Book of Psychiatry, by David P. Moore, Jones and Bartlett Publishers, Boston, 3rd edition.


297 - Kaplan & Sadock's Comprehensive Textbook of Psychiatry, by Benjamin J. Sadock (Editor), Virginia A. Sadock (-Editor), Lippincott Williams & Wilkins Publishers; 7th edition, January 2000.



رَفَعُ
جِد الرَّحْمَاحِ الْبِخْدِي
السُّلْتَنَ الْبِيْرَ الْفِرْوَسِي
www.moswarat.com



فهرس الموضوعات



أ - ب	مقدمة
٥	إهداء
٦	شكر وعران

مقدمة

١١	توطئة
١٢	أهمية الموضوع
١٢	أسباب اختيار الموضوع
١٣	مشكلة البحث
١٣	أهداف البحث
١٣	الهدف العام
١٤	الأهداف التفصيلية
١٤	حدود البحث الموضوعية
١٥	الدراسات السابقة
١٦	صعوبات البحث
١٧	منهج البحث
٢٠	خطة البحث
٢٥	تمهيد في المقصود بالأحكام الفقهية
٢٥	أولاً: الأحكام



ثانياً: الفقه ٢٦

الفصل الأول

في مفهوم المرض والمقصود بالأمراض النفسية

- المبحث الأول: في مفهوم المرض في اللغة والاصطلاح الشرعي ٣١
- المطلب الأول: تعريف المرض في اللغة ٣١
- المطلب الثاني: مفهوم المرض في الاصطلاح الشرعي ٣٤
- أولاً: المرض الحسي ٣٤
- ثانياً: المرض المعنوي ٣٧
- المبحث الثاني: المقصود بالأمراض النفسية ٤٣
- المطلب الأول: تعريف النفس ومعانيها في اللغة ٤٣
- المطلب الثاني: التعريف بالمرض النفسي في الاصطلاح الطبي ٤٧
- المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ٤٨
- تسميات أخرى ٥٠
- ما هو الطب النفسي؟ ٥٠
- الفرق بين الطب النفسي وعلم النفس ٥٠
- المطلب الثالث: أسباب الأمراض النفسية ٥٢
- ١ - عوامل مهينة أو مؤهبة ٥٢
- ٢ - عوامل معجلة ٥٣
- ٤ - عوامل مدمية ٥٣
- كيف تحدث الأمراض النفسية؟ ٥٤
- المطلب الرابع: أنواع الأمراض النفسية ٥٥
- ١ - الاضطرابات النفسية العضوية ٥٥
- ٢ - الاضطرابات النفسية والسلوكية الناجمة عن تعاطي المؤثرات العقلية ٥٦



- ٣ - الفصام والاضطرابات الفصامية النمط والضلالية (الوهمية) ... ٥٦
- ٤ - الاضطرابات المزاجية (الوجدانية) ٥٦
- ٥ - الاضطرابات العصائية والاضطرابات المرتبطة بالكرب
والاضطرابات جسدية الشكل ٥٧
- ٦ - المتلازمات السلوكية المصحوبة باضطرابات فزيولوجية وعوامل
جسمية ٥٧
- ٧ - اضطرابات شخصية البالغين وسلوكهم ٥٧
- ٨ - التخلف العقلي ٥٧
- ٩ - اضطرابات النماء النفسي ٥٧
- ١٠ - الاضطرابات السلوكية والانفعالية التي تبدأ عادة في الطفولة
والمراهقة ٥٨
- المطلب الخامس: بعض الأعراض الشائعة للأمراض النفسية ٥٨
- المطلب السادس: علاج الأمراض النفسية ٦١
- أولاً: العلاج الدوائي ٦٢
- ثانياً: العلاج غير الدوائي ٦٢

الفصل الثاني

المريض النفسي والتكليف الشرعي

- المبحث الأول: التكليف والأهلية وما يعرض لهما ٦٧
- المطلب الأول: التكليف ٦٧
- التكليف لغة ٦٧
- التكليف في الاصطلاح الشرعي ٦٨
- من هو المكلف؟ ٦٨
- شرط التكليف العقل ٦٩



- ٧٠ المطلب الثاني: الأهلية
- ٧١ أقسام الأهلية
- ٧٢ أولاً: أهلية الوجوب
- ٧٢ ١ - أهلية ناقصة
- ٧٣ ٢ - أهلية كاملة
- ٧٣ ثانياً: أهلية الأداء
- ٧٣ ١ - أهلية الأداء القاصرة
- ٧٤ ٢ - أهلية الأداء الكاملة
- ٧٥ المطلب الثالث: عوارض الأهلية
- ٧٦ العوارض في الاصطلاح الشرعي
- ٧٦ أنواع عوارض الأهلية
- ٧٦ ١ - العوارض السماوية
- ٧٧ ٢ - العوارض المكتسبة
- ٧٨ المبحث الثاني: أحكام الجنون
- ٧٨ المطلب الأول: معنى الجنون في اللغة والاصطلاح الشرعي
- ٧٨ أولاً: الجنون في اللغة
- ٧٩ ثانياً: الجنون في الاصطلاح الشرعي
- ٨٠ المطلب الثاني: أقسام الجنون
- ٨١ ١ - الجنون الأصلي
- ٨١ ٢ - الجنون العارض
- ٨٢ ٣ - الجنون المطبق
- ٨٣ ٤ - الجنون غير المطبق
- ٨٣ ٥ - الجنون الكلي
- ٨٣ ٦ - الجنون الجزئي



- ٨٤ المطلب الثالث: أثر الجنون في الأهلية
- ٨٤ أولاً: أثر الجنون في أهلية الوجوب
- ٨٥ ثانياً: أثر الجنون في أهلية الأداء
- ٨٥ المطلب الرابع: أثر الجنون في العبادات
- ٨٥ أولاً: أثر الجنون في الوضوء والتيمم
- ٨٦ ثانياً: أثر الجنون في الصلاة
- ٩٣ ثالثاً: أثر الجنون في الصوم
- ٩٨ رابعاً: أثر الجنون في الزكاة
- ١٠٢ خامساً: أثر الجنون في الحج
- ١٠٤ المطلب الخامس: أثر الجنون في المعاملات
- ١٠٦ المطلب السادس: أثر الجنون في الحدود والجنايات
- ١٠٩ المبحث الثالث: أثر الأمراض النفسية في التكليف الشرعي
- المطلب الأول: الفصام (schizophrenia) والأمراض الذهانية
- ١٠٩ (psychosis)
- ١١١ أعراض الفصام
- ١١٣ أثر الفصام في التكليف الشرعي
- ١١٤ المطلب الثاني: الاكتئاب (Depression)
- ١١٥ أعراض الاكتئاب
- ١١٧ أثر الاكتئاب في التكليف الشرعي
- ١١٨ المطلب الثالث: الهوس (mania)
- ١١٨ أعراض الهوس
- ١١٩ أثر الهوس في التكليف الشرعي
- ١٢٠ المطلب الرابع: الحَرَف (Dementia)
- ١٢٠ أعراض الخرف



- ١٢١ أثر الخرف في التكليف الشرعي
- ١٢٥ المطلب الخامس: الهذيان (Delirium)
- ١٢٦ أعراض الهذيان (Delirium)
- ١٢٧ أثر الهذيان في التكليف الشرعي
- ١٢٨ أولاً: في الوضوء والتيمم
- ١٢٨ ثانياً: في الصلاة
- ١٣٠ ثالثاً: في الصيام
- ١٣٠ رابعاً: في الزكاة
- ١٣١ خامساً: في الحج
- ١٣٣ سادساً: في المعاملات
- ١٣٤ سابعاً: في الحدود والجنايات
- ١٣٤ المطلب السادس: الصرع (Epilepsy)
- ١٣٥ أنواع الصرع
- ١٣٥ ١ - النوبات الصرعية المعممة (generalized seizures)
- ١٣٦ ٢ - النوبات الصرعية الجزئية (partial seizures)
- ١٣٦ أثر مرض الصرع في التكليف الشرعي
- ١٣٧ المطلب السابع: الوسواس القهري (obsessive compulsive disorder)
- ١٣٨ أعراض الوسواس القهري
- ١٣٨ ١ - الأفكار الوسواسية (obsessive thoughts)
- ١٣٨ ٢ - الأفعال أو الطقوس القهرية (compulsion)
- ١٣٩ أثر مرض الوسواس القهري في التكليف الشرعي
- ١٣٩ أولاً: في الطهارة
- ١٤٠ ثانياً: الصلاة
- ١٤١ ثالثاً: الزكاة



- ١٤٢ رابعاً: بقية العبادات
- ١٤٢ خامساً: الطلاق
- ١٤٣ سادساً: الحدود والجنايات
- ١٤٤ المطلب الثامن: الرهاب (phobia)
- ١٤٤ أثر الرهاب في التكليف الشرعي
- ١٤٦ المطلب التاسع: إدمان وإساءة استخدام المؤثرات العقلية
- ١٤٧ أثر السكر في التكليف الشرعي
- ١٤٩ المطلب العاشر: اضطراب الهوية الجنسية

الْقِصَّةُ الثَّلَاثُ

أحكام التداوي بالوسائل الطبية النفسية

- ١٥٩ المبحث الأول: أحكام استعمال الأدوية النفسية
- ١٥٩ المطلب الأول: التعريف بالأدوية النفسية
- ١٦١ ١ - مضادات الذهان (antipsychotic drugs)
- ١٦١ ٢ - مضادات الاكتئاب (antidepressant drugs)
- ١٦٢ ٣ - مثبتات المزاج (mood stabilizing drugs)
- ١٦٣ ٤ - مضادات القلق (anti-anxiety drugs)
- ١٦٤ المطلب الثاني: حكم التداوي بالأدوية النفسية
- ١٦٧ المطلب الثالث: بيان الأدلة في مسألة حكم التداوي
- ١٦٨ أولاً: أدلة القائلين بمشروعية التداوي
- ١٧١ ثانياً: أدلة القائلين بوجوب التداوي
- ١٧١ ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة التداوي
- ١٧٣ رابعاً: القائلون بتحريم التداوي
- ١٧٣ المطلب الرابع: المناقشة والترجيح



- المبحث الثاني: أحكام المعالجات النفسية غير الدوائية ١٨١
- المطلب الأول: العلاج بالتخليج الكهربائي ١٨١
- حكم العلاج بالتخليج الكهربائي ١٨٣
- المطلب الثاني: العلاج النفسي ١٨٥
- أهداف العلاج النفسي ١٨٦
- أنواع العلاج النفسي ١٨٧
- دواعي استعمال العلاج النفسي ١٨٨
- الحكم الشرعي في العلاج النفسي ١٨٨
- العلاج بالتنفير ١٩١
- المطلب الثالث: العلاج بالموسيقى ١٩٢
- حكم العلاج بالموسيقى ١٩٤
- أولاً: مذهب الحنفية ٢٠١
- ثانياً: مذهب المالكية ٢٠٤
- ثالثاً: مذهب الشافعية ٢٠٩
- رابعاً: مذهب الحنابلة ٢١٣
- المطلب الرابع: العلاج بالتنويم المغناطيسي ٢١٨
- تعريف التنويم المغناطيسي ٢١٨
- حكم العلاج بالتنويم المغناطيسي ٢٢١
- المطلب الخامس: العلاج بالجراحة العصبية ٢٢٥
- المعايير الحالية للتدخل الجراحي ٢٢٥
- الآثار الجانبية ومضاعفات العملية ٢٢٦
- الحكم الشرعي في العلاج الجراحي للأمراض النفسية ٢٢٦
- المطلب السادس: الدخول القسري للمستشفى والمعالجة الإجبارية .. ٢٢٦
- الحكم الشرعي للمعالجة الإجبارية ٢٢٩



الْفَصْلُ الرَّابِعُ

أحكام التداوي من الأمراض النفسية بالوسائل غير الطبية

- المبحث الأول: حكم العلاج بالتمائم والتبخر واستخدام الجن ٢٣٣
- المطلب الأول: العلاج بالتمائم ٢٣٣
- أولاً: التمام من غير القرآن ٢٣٣
- ثانياً: ما يعلق من القرآن الكريم ٢٤١
- المطلب الثاني: العلاج بالتبخر ٢٥٣
- المراد بالتبخر ٢٥٣
- أغراض التبخر ٢٥٣
- حكم التبخر ٢٥٤
- المطلب الثالث: العلاج باستخدام الجن ٢٦٢
- حكم الاستعانة بالجن واستخدامهم في العلاج ٢٦٢
- ومن كلام العلماء في المنع من الاستعانة بالجن ٢٦٥
- المبحث الثاني: أحكام العلاج بالرقية الشرعية ٢٧٠
- المطلب الأول: حكم العلاج بالرقية وأدلته ٢٧٠
- أدلة مشروعية الرقية بالقرآن والأذكار الثابتة ٢٧١
- أقوال العلماء في ذلك ٢٧٨
- المطلب الثاني: ضوابط الرقية الشرعية ٢٨٠
- أولاً: أن لا تتضمن الرقية شركاً ٢٨١
- ثانياً: أن لا تتضمن الرقية سحراً ٢٨٢
- ثالثاً: أن تكون من القرآن أو السنة أو تكون موافقة لهما ٢٨٣
- رابعاً: أن تكون الرقية باللسان العربي ٢٨٥
- المطلب الثالث: مخالفات ينبغي اجتنابها في الرقية ٢٨٧



المطلب الرابع: هل للرقية ارتباط خاص بالأمراض النفسية؟ ٢٩٧

الخاتمة

٣٠٥ الخاتمة
٣٠٥ أولاً: النتائج
٣١٠ ثانياً: التوصيات
٣١٣ نبذة تعريفية


الفهارس

٣١٧ فهرس الآيات الكريمة
٣٢٥ فهرس الأحاديث والآثار
٣٢٩ فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٣٧ فهرس الأبيات الشعرية
٣٣٨ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٣٤٢ فهرس المصادر والمراجع
٣٧٧ فهرس الموضوعات
٣٩٣ المؤلف في سطور





المؤلف في سطور



د. أنس ابن عوف عباس ابن عوف

- بكالوريوس الطب والجراحة من جامعة أم درمان الإسلامية.
- الدكتوراه السريرية في الطب النفسي من المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية.
- زمالة طب الإدمان من جامعة الملايا - ماليزيا.
- الدبلوم العالي في الشريعة والقانون من جامعة أم درمان الإسلامية.
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية.
- جائزة الشهيد الزبير للإبداع والتميز العلمي في مجال الدراسات الإسلامية.
- أستاذ الطب النفسي المساعد بكلية الطب بجامعة الرباط الوطني بالخرطوم.
- اختصاصي الطب النفسي بمستشفى الرباط الجامعي.
- أستاذ زائر وممتحن خارجي بعدد من الكليات الطبية بالجامعات السودانية.
- له عدد من المؤلفات والبحوث والأوراق العلمية.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



من المهم أن يقوم الباحثون اليوم بالعمل على تقديم الأبحاث العلمية الشرعية المواكبة لتوسع العلوم في مختلف مناحي الحياة. ومن هذه العلوم علم الطب النفسي الذي أفرز كثيرًا من المسائل الجديرة بالبحث والدراسة، ف جاء هذا الكتاب ليناقد الأحكام الفقهية المتعلقة بالأمراض النفسية، موضحًا مفهوم المرض النفسي، وأنواع تلك الأمراض وطرق علاجها، وما يتعلق بها من أحكام، ومنها الفصام والاكئاب والهوس والخرف والهذيان والصرع والوسواس والرهاب، وتطرق إلى الكلام عن المعالجات النفسية غير الدوائية كالعلاج بالتخليج الكهربائي والموسيقى والتنويم المغناطيسي، وناقش جانبًا مهمًا جدًا من أنواع العلاجات التي صار لها انتشار واسع في المجتمعات وهي العلاج بالتمائم والتبخر واستخدام الجن، وخلص البحث إلى نتائج مهمة وتوصيات لا بد من الرجوع إليها والاطلاع على مضمونها لتزيد القارئ معرفة وبصيرة.

ويأتي هذا الكتاب إسهامًا في سد ثغرة مهمة في جانب الدراسات الطبية النفسية الفقهية، وإثراءً للمكتبة الإسلامية في هذا المجال.

